جامعة قطر

كليّة الشريعة والدراسات الإسلامية

تحويل معابد غير المسلمين إلى مساجد –دراسة تأصيلية مقاصدية–

إعداد

إنعام الحق مولانا عبد المنان

قُدّمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلّبات

كليّة الشريعة والدراسات الإسلامية

للحصول على درجة الماجستير في

قسم الفقه وأصوله

يناير/2026م/1447هـ

لجنة المناقشة

استُعرضت الرسالة المقدّمة من الطالب/ إنعام الحق مولانا عبد المنان بتاريخ 24 نوفمبر 2025م، وَوُفِق عليها كما هو آتٍ:

نحن أعضاء اللجنة المذكورة أدناه، وافقنا على قبول رسالة الطالب المذكور اسمه أعلاه .وحسب معلومات اللجنة فإن هذه الرسالة تتوافق مع متطلبات جامعة قطر، ونحن نوافق على أن تكون جزءًا من امتحان الطالب.

الدكتور/ سلطان بن إبراهيم الهاشمي

المشرف على الرسالة

أ.د. محمد عبد اللطيف

مناقش داخلي

د. محمد الساعي

مناقش داخلي

أ.د. محمد عمر الساعي

مناقش خارجي

تمّت الموافقة:

عميد كلّيّة الشريعة والدراسات الإسلامية

المُلخَّص

إنعام الحق مولانا عبد المنان، ماجستير في الفقه وأصوله

يناير/2026م

العنوان: تحويل معابد غير المسلمين إلى مساجد –دراسة تأصيلية مقاصدية–

المشرف على الرسالة: الدكتور/ سلطان بن إبراهيم الهاشمي

تتناول هذه الرسالة موضوعًا فقهيًا حضاريًا يتمثّل في ظاهرة تحويل معابد غير المسلمين إلى مساجد، وهي قضية تتقاطع فيها أبعاد دينية وتاريخية ومقاصدية، وقد أثارت هذه القضية نقاشًا فقهيًا عبر العصور؛ لما تتضمّنه من علاقة بين المسلمين وغير المسلمين في ميدان العبادة، تهدف الرسالة إلى بيان الموقف الشرعي من القضية في ضوء المقاصد الكبرى للشريعة، من خلال تحليل النصوص والوقائع التاريخية، واستجلاء مقاصد التشريع في التعامل مع دُورِ العبادة، باستخدام المنهج الاستقرائي والتحليلي، والمقارن؛ وذلك بجمع النصوص ذات العلاقة بالقضية وتحليليها مع ربطها بالسياق التاريخي والفقهي ومقارنتها والترجيح بينها بحسب ضوابط الاستدلال والترجيح المعتمدة في الحقل الفقهي والمقاصدي.

خلُصت الدراسة إلى أن تحويل المعابد إلى مساجد ليس مقصودًا لذاته، وإنما يُنظر إليه في ضوء تحقيق المقاصد الكبرى للشريعة؛ فإن ترتّب عليه حفظ الدين وإقامة العدل ومنع الفتنة جاز بشروطه وضوابطه، وإن أدّى إلى ظلم أو إخلال بالأمن السياسي أو السلم الاجتماعي حُرم سدا للذريعة ومراعاةً لمآلات الأفعال، تُوصي الرسالة بضرورة الاعتماد على الفكر المقاصدي في دراسة المستجِدّات المعاصرة المرتبطة بالتعدّد الديني، وتفعيل الحِوار الديني الحضاري القائم على مبدأ العدل والمصلحة المشترَكة.

الكلمات المفتاحية: تحويل – معابد–مساجد–الفقه الإسلامي–مقاصد الشريعة

ABSTRACT

The Conversion of Non-Muslim Places of Worship into Mosques: A Foundational and Maqāṣid-Based Study

This dissertation explores a juristic and civilizational issue concerning the phenomenon of converting non-Muslim places of worship into mosques—an issue that intersects with religious, historical, and *maqāṣid*-based (higher objectives of Islamic law) dimensions. The subject has long been a matter of scholarly debate due to its implications for interreligious relations in the domain of worship. The primary aim of this study is to elucidate the Islamic legal stance on the matter in light of the overarching objectives of the Sharīʿah. This is achieved through the analysis of relevant textual sources and historical precedents, alongside an exploration of the legislative intents (maqāṣid al-sharīʿah) regarding places of worship. The research adopts an inductive, analytical, and comparative methodology by collecting and examining pertinent legal texts, contextualizing them historically and jurisprudentially, and weighing differing juristic opinions according to recognized principles of legal reasoning and preference in both the fields of jurisprudence and *maqāṣid*.

The study concludes that the conversion of non-Muslim temples into mosques is not, in itself, an inherent objective of Islamic law. Rather, it should be assessed in terms of its alignment with the higher objectives of the Sharīʿah. If such conversion contributes to the preservation of religion, the establishment of justice, and the prevention of civil strife, then it may be permitted under specific conditions and legal constraints. However, if it results in injustice, political instability, or social discord, it should be prohibited on the grounds of blocking potential harm and considering the consequences of actions. The study recommends greater reliance on *maqāṣid*-based reasoning when addressing contemporary challenges related to religious plurality and emphasizes the importance of fostering interreligious dialogue grounded in principles of justice and shared benefits.

Keywords: Conversion, Temples, Mosques, Islamic Jurisprudence, Maqāṣid Sharīʿah.

شكر وتقدير

الشكر لله -عزّوجلّ- على منّه وإحسانه بأن وفقني لإكمال هذه الرسالة، وإنجازها في الوقت المحدّد.

وأتقدم بخالص الشكر، وعظيم الامتنان إلى مشرفي فضيلة الدكتور/ سلطان بن إبراهيم الهاشمي -حفظه الله تعالى ورعاه- الذي أسعدني بقبوله الإشراف على الرسالة، حيث إنّه لم يأل جهدا إلا وبذله، وكان حرصه الشديد على الارتقاء بمستوى الرسالة، وله القِدح المعلَّى في إتمام الرسالة وتحسين جودتها.

كما أخصُّ بالشكر الجزيل والتقدير العظيم جامعتي العزيزة جامعة قطر، وبالتحديد كليتي الغالية كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، متمثلة في إدارتها الموقرة، وأساتذتي الفضلاء الذين ضحوا بأوقاتهم النفيسة؛ لبناء جيل واعد قادر على تحمُّل أعباء رسالةِ الإسلام إلى العالم بأسرِه في ثوبه الصحيح، وبحُلّته العصرية.

وأشكر أيضًا جميع من أعانني في إنجاز هذه المسيرة العلمية بالنصح والإرشاد والتوجيه، وتصحيح المفاهيم، وإبداء الملاحظات، وكل من كان له اليد الطُولى في استكمال مرحلة الماجستير.

فلهم جميعًا ودّي وتقديري من صميم قلبي، وأسأل الله تعالى ألا يحرمنا من الإخلاص والقبول، وأن يوفقنا لما فيه الخير في الدارين، فهو الموفِّق والمعين.

الإهداء

إلى روح القائد العظيم السلطان محمد الفاتح الثاني (1432-1481م)، الذي خلَّد ذكرَه في صفحات التاريخ؛ بفتحه القسطنطينية عام (1453م)، وهو القائد المحنَّك الذي بشر به النبي-صلى الله عليه وسلم-بقوله: «لتفتحن القسطنطينية، فلنعم الأمير أميرها، ولنعم الجيش ذلك الجيش».[1] هو البطل الباسل الذي أرهقَ الغربَ وغيَّر مجرَى التاريخ.

إلى علماء الأمة الذين نقلوا لنا الإرث النبوي، وفتحوا لنا مغاليقه، أهدي إليهم ما كتبت؛ اعترافًا بجهودهم الجبّارة؛ واغترافًا من بحر علمهم الزخّار؛ وإقرارًا بفضلهم العظيم.

إلى والديَّ الكريمين وزوجتي الفاضلة، الذين ما بخِلوا على الدُّعاء المستمِّر والتوفيق، والذين أحاطوني بالمحبَّة والوُدّ والصبر طِوال الفترة الدراسية، والذين تَفاءَلوا بثِمار هذا العمل المبارَك.

وإلى روح كل شهيد من شهداء الأمّة الذين ضَحَّوا حياتهم لإعلاء رآية الدين حول العالم، فقدَّموا حفظ الدين على نفوسهم وأموالهم، أهدي هذه الرسالة سائلا الله – عزّ وجلّ- أن يرزقني شفاعتَهم ويلحقني بهم.

---

[1] أخرجه أحمد في **مسنده**، عن عبد الله بن بشر الخثعمي، ج31، ص287، رقم الحديث (18957)، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف، لجهالة عبد الله بن بشر الخثعمي، فقد انفرد بالرواية عنه الوليد بن المغيرة المعافري، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، وقد اختلف على زيد بن الحباب في اسمه واسم أبيه ونسبه، خلاصة حكم المحدث: [له متابعة]، ينظر: الموسوعة الحديثية بموقع الدرر السنية.

فهرس المحتويات

المقدمة

الحمد لله الذي شرَع لعباده ما فيه صلاح دينهم ودُنياهم، وفتح لهم أبواب الجِدّ الاجتهاد؛ لتحقيق مصالحهم وِفق ضوابط الشرع ومقاصده في كل عصرٍ ومصرٍ، والصلاة والسلام على رسول الله محمَّد، وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإيمان وإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإنّ من القضايا الفقهية التي تُثار في سياقات متعدِّدة، لا سيَّما في ظلِّ التحوُّلات السياسية والتغيُّرات المتنوِّعة حول العالم، قضية تحويل المعابد إلى مساجد، وهي قضية ذات أبعاد متعددة: عقدية، وسياسية، وتاريخية؛ تستوجب دراستها دراسة فقهية مقاصدية متأنية، تُستحضَر النصوص الشرعية وأقوال الفقهاء، وتوازن بينها وبين مقاصد الشريعة؛ بما أن المقاصد هي الإطار الكلي الذي يعطي بُعدًا واحدًا، ومغزًى واحدًا.[2]سعيا لبيان الحكم الشرعي المناسب للقضية.

علمًا أن الفقهاء اختلفوا حول مشروعيتها، وحدودها وضوابطها، ما بين مجيزين ومانعين ومتوسطين، وارتبطت آراؤهم بمقاصد الشريعة الكبرى، كحفظ الدين والتعايش، وحفظ حقوق الآخرين، مع تزايد النقاش في العصر الحديث حول قضايا إدارة المساجد والأماكن الدينية في الدول ذات التنوع الديني والثقافي، عادت القضية إلى طاولة البحث والنقاش، ومن هذا المنطلق

---

[2] الريسوني: أحمد، **نظرية المقاصد عند الشاطبي**، (المغرب: الدار المغربية للنشر والتوزيع، ط6، 2022م)، ص16.

حريّ بنا أن نقوم بجمع بين النظر الفقهي التأصيلي وفقه الواقع والمآل حول القضية في إطار ربطها بقيم العدل والتعايش والمصلحة العامة؛ وذلك لتحقيق السلم الجماعي بالمجتمع.

إشكاليّة البحث وأسئلته:

تشكل ظاهرة تحويل المعابد إلى مساجد واحدة من المسائل الفقهية الجدلية، ومع تطور منهجية البحث المقاصدي أصبح من الضروري إعادة قراءة هذه الظاهرة في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية؛ لبيان التكييف الصحيح لها بين أحكام حفظ الدين وحفظ النفس والتعايش مع الآخر؛ لذلك يحاول البحث الإجابة عن السؤال الأساسي الآتي:

ما حكم تحويل معابد غير المسلمين إلى مساجد وفقَ مقاصد الشريعة الإسلامية؟

ويتفرع عن هذا السؤال الرئيس عدة أسئلة:

- ما الأساس الفقهي لمشروعية تحويل المعابد إلى مساجد وما الإطار المقصدي؟
- كيف تعامل المسلمون مع دُور العبادة الخاصة لغير المسلمين عبر التاريخ؟
- ما القضايا المرتبطة بتحويل معابد غير المسلمين إلى مساجد؟

أهمية البحث ودواعي الكتابة فيه:

أهمية هذه الرسالة تبرز من خلال النقاط الآتية:

- إبراز دور الفقه في التوازن بين الحفاظ على الهوية الإسلامية ومراعاة ثقافة المجتمعات.

- إبراز دور مقاصد الشريعة في مدى مشروعية تحويل معابد غير المسلمين إلى مساجد.
- إبراز المفهوم الصحيح للتعايش الديني، وتعزيز التعايش السلمي بين جميع المجتمعات.
- تقديم حلول علمية للقضايا المرتبطة بتحويل معابد غير المسلمين إلى مساجد.

أهداف البحث:

تهدف هذه الرسالة إلى تحقيق جملة من الأهداف:

- بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بتحويل معابد غير المسلمين إلى مساجد.
- توضيح المقاصد الشرعية المتعلقة بدُورِ العبادة.
- كشف موقف الإسلام في التعامل مع معابد غير المسلمين عبر التاريخ، وعرض القضايا المرتبطة بها.

حدود البحث:

تتناول هذه الدراسة موضوع (تحويل المعابد إلى مساجد) من الناحية التأصيلية المقاصدية، ومن ثمّ تقتصر على ظاهرة تحويل المعابد إلى مساجد، دون التوسع في قضايا أخرى، فقام الباحث بدراسة هذه القضية في حدود المذاهب الأربعة المشهورة غالبا، وكتب المقاصد ذات الصلة بالموضوع، بالإضافة إلى كتابات العلماء والباحثين المعاصرين المتعلقة بهذه الظاهرة.

منهج البحث:

- المنهج الاستقرائي؛ لجمع النصوص الفقهية من المصادر والمراجع حول القضية.
- المنهج التحليلي؛ لتحليل النصوص وربطها بالسياق التاريخي والفقهي.

الدراسات السابقة والإضافة العلمية:

لم أقف على دراسة سابقة مطابقة لموضوع البحث، لكن وقفت على بعض الدراسات القريبة من هذا الموضوع في وجوه، ومن أهمها:

أولا: الأنصاري: إسماعيل بن محمد، **حكم بناء الكنائس والمعابد الشركية في بلاد المسلمين**، سنة النشر 1401هـ، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، عدد صفحات الدراسة112.

تهدف هذه الدراسة لتوضيح الحكم الفقهي في تشييد الكنيسة والمعبد في بلاد المسلمين، وبيان الفرق بين تشييد الكنيسة في البلاد التي أنشأها المسلمون من الأصل، وبين البلاد التي دخلها الإسلام لاحقًا، وحاول الباحث الخبير الردّ على الشبهات التي تثار حول جواز بناء المعابد أو التساهل في الأمر حيث إنه ردّ عليها من منطلق شرعي، وأيضا ركّز على تعزيز الهوية الإسلامية وذلك بالتأكيد على الحفاظ على هوية المجتمع الإسلامي وعدم السماح بمظاهر الشرك والطقوس غير الإسلامية في ديار الإسلام.

خلصت الدراسة إلى أن الأصل في بلاد المسلمين هو منع بناء الكنائس والمعابد الجديدة، بل وفي بعض الحالات هدم الموجود منها، مع مراعاة العهود والصلح إن وجدت بشروطها الشرعية.

ويتجلى الفرق بين هذه الدراسة وبحثي حيث إن الباحث فصّل حكم بناء المعابد من منظور فقهي، ولم يتطرق إلى حكم تحويل معابد غير المسلمين إلى مساجد، وأيضًا كانت دراسته مقتصرة على بلاد المسلمين فقط، إن شاء الله سألقي الضوء في هذه الدراسة حول حكم تحويل المعابد الدينية إلى مساجد دون تقييد بمكان ولا زمان، أي لا تكون دراستي مقتصرة على بلاد الإسلام.

ثانيا: زيدان: عبد الكريم، **أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام**، 1402هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، عدد صفحات الدراسة703.

هذه رسالة الدكتورة التي تناولت أحكام غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، سواء كانوا ذميين (مقيمين إقامة دائمة بعقد ذمة) أو مستأمنين (دخلوا بلاد المسلمين بأمان مؤقت، مثل: التجار أو الدبلوماسيين).

تهدف هذه الرسالة لتأصيل المفاهيم الشرعية، كما سعى الباحث الخبير خلال هذه الدراسة إلى إظهار سماحة الإسلام وعدله في معاملة غير المسلمين، مع الحفاظ على هيبة الدولة الإسلامية، وبيّنَ كيف يُنظِّم الإسلام العلاقة مع غير المسلمين المقيمين في ظلّ الدولة الإسلامية،

وفنّد الادعاءات الزائفة التي تصوّر أحكام الذمة على أنها ظلمٌ أو اضطهاد؛ ببيان فلسفة التشريع وحكمة الجزية نموذجًا.

توصلت الدراسة في نهاية المطاف إلى أن الإسلام وضع نظامًا متكاملًا وعادلًا في معاملة غير المسلمين (الذميين والمستأمنين) داخل الدولة الإسلامية، قائم على حفظ حقوقهم الأساسية من أمن على النفس والمال والدين، مع التزامهم بشروط محدَّدة تضمن احترام النظام العام للدولة الإسلامية وهُويّتها.

والفرق بين هذه الدراسة وبحثي أنّ الباحث لم يبرز بشكل كاف المقاصد العُليا لهذه الأحكام، مثل: حفظ التعايش، وإقامة العدل، وحماية هوية الأمة، حيث كان تركيزه الشديد على النصوص الفقهية المباشرة دون ربطها بالرؤية الكلية للشريعة في التعامل مع غير المسلمين، ومن هذا المنطلق يقدم بحثي رؤية فقهية مقاصدية متوازنة حول هذه القضية.

ثالثا: العصيمي: عبد الرحمن دخيل، **أحكام المعابد دراسة فقهية مقارنة**، سنة النشر 1429هـ، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، عدد صفحات الدراسة: 342.

تناولت هذه الدراسة بيان الأحكام الشرعية للمعابد في ديار المسلمين، وقام بجمع أقوال العلماء وأدلتهم في هذا الصدد، وحدَّد ضوابط تعامل المسلمين مع معابد غيرهم وفق القواعد الشرعية، وأيضا وضح أثر الفتح (صلحًا أو عنوة) على أحكام المعابد.

وخلص البحث إلى أنه يجوز إبقاء المعابد القديمة إذا نصّت اتفاقيات الصلح على ذلك، مع منع التوسّع أو التجديد خارج الضرورة، ويحرم السماح بوجود شعائر شركية ظاهرة في مجتمعات المسلمين، حفاظًا على عقيدة التوحيد.

ويتجلى الفرق بين بحثي وهذه الدراسة حيث إنها لم تقدم نماذج تاريخية كافية توضح كيف تعاملت الدول الإسلامية فعليًا مع قضية المعابد في فترات مختلفة (الفتح الإسلامي، العصور الوسيطة، العهد العثماني)، وغلب على أسلوب الباحث نقل الأقوال مع التلخيص، دون نقد داخلي أو محاولة الترجيح بين الأقوال بناءً على المقاصد أو الفقه السياسي الشرعي، أما بحثي سيسلط الضوء على تقديم نماذج تاريخية تطبيقية التي تسفر تعامل الدول الإسلامية فعليا حول هذه القضية؛ بالتحليل المقاصدي الحديث والبعد التاريخي وبه تبرز عدالة الفقه الإسلامي بشكل أوضح.

رابعا: الفهيد: إبراهيم بن سليمان بن إبراهيم، **معابد الكفار وأحكامها في بلاد المسلمين**، 1429هـ، النسخة الالكترونية، جامعة الملك سعود بكلية التربية، عدد الصفحات 455.

تهدف هذه الدراسة إلى بيان أحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بالمعابد من حيث الإحداث والهدم والنقل وغيره، وتعرّض الباحث الخبير لبيان آراء الفقهاء الكرام من المذاهب الأربعة، ونقل أيضا من السلف والظاهرية وعلماء العصر عند الحاجة وحسب الإمكان، فالفصل الأول من الرسالة هو فصل تمهيدي للرسالة وتلاه أربعة فصول وخاتمة.

خلصت الرسالة إلى أن تتحوّلَ دار الكفر إلى دار الإسلام بإسلام أهلها أو بفتحها عُنوةً من قبل المسلمين أو بالصلح مع أهلها، وخضوعهم لأحكام الإسلام، وبذلهم الجزية، وتتحوّل دار الإسلام إلى دار الكفر إذا استولى عليها الكفّار أو ارتدّ أهلها وأجريت فيها أحكام الكفر، في زمننا المعاصر أسبانيا، وأهل الذمة لا يمنح لهم حق إحداث المعابد في البلاد التي فتحها المسلمون.

ويتضح الفرق بين هذه الدراسة وبحثي أنّه لم يتطرّق إلى المقاصد في تأصيل المسائل الواردة في الدراسة، بل اكتفى على نقل النصوص من كُتب التراث الفقهي، وانحصرت دراستُه ببيان أحكام فقهية متداولةٍ وتجنَّب مستجدات العصر حول المعابد، حيث يتم بيعها من قِبل أصحاب المعابد عند انقراض عدد المرتادين بها، أو بسبب الهجرة وغيره، فرسالتي منصبّة على المقاصد، بما أنه روح الشريعة، وهي المغزى الرئيس من التشريع، وتطرقت إلى القضايا المستجدّة ذات الصلة بالموضوع التي شغلت العقل البشري في عصرنا الراهن.

هيكل البحث:

جاء هذا البحث بعد المقدمة في ثلاثة فصول وخاتمة، وهيكله كالآتي:

المقدمة:

الفصل الأول: تحويل المعابد إلى مساجد في الفقه الإسلامي، ويشتمل على مبحثين

المبحث الأول: مفهوم المعابد وأنواعها، والمقصود من غير المسلمين

المطلب الأول: تعريف المعابد لغة واصطلاحا

الفصل الأول: تحويل المعابد إلى مساجد في الفقه الإسلامي

يجدر بنا في هذا الفصل أن نقوم بتحديد المفاهيم النظرية وبيان حقيقة المصطلحات وعرض قضية تحويل المعابد إلى مساجد تأصيلًا وتكييفًا من منظور فقهي وذكر حقوق غير المسلمين في معابدهم؛ ليكونَ هذا الفصل تمهيدا للفصول الآتية، وقد اقتضت طبيعة البحث تقسيم الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم المعابد وأقسامها والمقصود من غير المسلمين

المبحث الثاني: تأصيل مسألة تحويل المعابد إلى مساجد في الفقه الإسلامي

المبحث الأول: مفهوم المعابد وأنواعها والمقصود من غير المسلمين

في هذا المبحث يتعرض الباحث لذكر مفهوم معابد غير المسلمين مع بيان أقسامها، فالمبحث يتكون من مطلبين، يتسم كل منهما بأبعاد محورية تسهم في توضيح الفكرة:

المطلب الأول: تعريف المعابد لغة واصطلاحا

المطلب الثاني: أنواع دُور العبادة والمقصود من غير المسلمين

المطلب الأول: تعريف المعابد لغة واصطلاحا

يتكون هذا المطلب من فرعين رئيسين:

الفرع الأول: تعريف المعابد لغة:

المعابد جمع، ومفرده مَعبَد، وهو ظرف مكان من (عبد)، فلفظ المعابد مأخوذ من التعبد والتنسك، ومعناه الأصلي: الخضوع والذلّ فالتعبيد معناه التذليل، يقال: طريق معبَّد أي مذلَّل.[3] «العين والباء والدال أصلانِ صحيحان، كأنَّهما متضادّان، و [الأول] من ذينك الأصلينِ يدلُّ على لِين وذُلّ، والآخر على شِدّة وغِلَظ.»[4]

---

[3] الرازي: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، **مختار الصحاح**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، (بيروت: المكتبة العصرية، ط5، 1999م)، ص198.

[4] ابن فارس: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (بيروت: دار الجيل، ط2، 1972م)، ج4، ص205.

الفرع الثاني: تعريف المعابد اصطلاحا:

المعابد في الاصطلاح: هي الأماكن التي اتخذت للعبادة، مثل: كنيسة، أو بيعة، أو ديرة، أو كالمساجد عندنا، أو غير ذلك.[5] أي هي أماكن مخصصة للعبادة، أما عند المسلمين فتسمّى مساجد، كما سمّاها الله تعالى بقوله:﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾ [التوبة:18]. ولم يجد الباحث بعد البحث والتنقيب مصطلح خاص للمعبد إلا كلام الإمام الشربيني الذي ساقه آنفًا.

بعد التأمّل والبحث في معنى المعابد لغة واصطلاحا يتضح لدى الباحث أنّ المعنى اللغوي له علاقة وثيقة بالمعنى الشرعي، حيث لا يخرج معنى المعبد الاصطلاحي عن معناه اللغوي، إذن فكل مكان أُتخذ للعبادة الإلهية فهو معبد، فالمعابد اسم عام يطلق على جميع أماكن العبادة.

المطلب الثاني: أنواع دور العبادة والمقصود من غير المسلمين

تتنوع أنواع المعابد تبعًا لتعدُّد المِلَل، ونشاط كل ملة في العبادة، سيتعرض الباحث في هذا المطلب لذكر أبرز معابد غير المسلمين مع ذكر تعريف مُوجَز لكل منها، متجنبًا وصف اعتقاداتهم وعباداتهم وطقوسهم، والمقصود من غير المسلمين، فالمطلب يتكون من فرعين:

[5] الشربيني: شمس الدين محمد بن محمد الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1994م)، ج5، ص67.

الفرع الأول: أنواع دور العبادة

أولا: بيت النار، هذا مصطلح يستعمل في كتب التراث؛ للإشارة إلى الموقد أو المكان الذي يضرم فيه المجوس النار للعبادة، وكان لهم معابد خاصة تسمّى "بيوت النار" أو "بيوت الأوقدة."[6]

ثانيا: الدير، هو معبد النصارى، وقال الفيروزآبادى في القاموس المحيط:

«الدَّيْرُ: خانُ النصارى جمعه أدْيارٌ، وصاحِبُهُ: دَيَّارٌ، ويقال لمنْ رأسَ أصحابَهُ: رأس الدَّيْرِ.»[7] ويقول ابن القيم الجوزية: «الدَّيْرُ فَلِلنَّصَارَى خَاصَّةً يَبْنُونَهُ لِلرُّهْبَانِ خَارِجَ الْبَلَدِ، يَجْتَمِعُونَ فِيهِ لِلرَّهْبَانِيَّةِ وَالتَّفَرُّدِ عَنِ النَّاسِ.»[8]

ثالثا: البيعة بكسر الباء، وهي معبد النصارى وقد ورد هذا اللفظ في القرآن، قال الله تعالى في القرآن الكريم: ﴿الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا

---

[6] الشهرستاني: أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد، **الملل والنحل** (دمشق: مؤسسة الحلبي، د.ط، 2009م)، ج2، ص38-39، ابن قدامة: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، **المغني**، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، (الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ط3، 1997م)، ج11، ص176.

[7] الفيروزآبادى: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، (بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط8، 2005م)، ص395.

[8] ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، **أحكام أهل الذمة**، تحقيق: يوسف بن أحمد البكري وشاكر بن توفيق العاروري، (الدمام: رمادي للنشر، ط1، 1997م)، ج3، ص1171.

وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحج: 40]. يقول الإمام القرطبي: «وَالْبِيَعُ. جَمْعُ بِيعَةٍ، وَهِيَ كَنِيسَةُ النَّصَارَى.»[9]

رابعا: الصلوات: هي جمع صلاة، معناها اللغوي الدعاء، وجاء ذكر الصلوات في القرآن الكريم: ﴿لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا﴾ [الحج: 40]. وقال الإمام الرازي: «الصَّلَاةُ معناها الدُّعَاءُ. وَالصَّلَاةُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى الرَّحْمَةُ. وَالصَّلَاةُ وَاحِدَةُ (الصَّلَوَاتِ) الْمَفْرُوضَةِ وَهُوَ اسْمٌ يُوضَعُ مَوْضِعَ الْمَصْدَرِ.»[10] وذكر الإمام القرطبي: «(وَصَلَواتٌ) قَالَ الزَّجَّاجُ وَالْحَسَنُ: هِيَ كَنَائِسُ الْيَهُودِ، وَهِيَ بِالْعِبْرَانِيَّةِ صَلُوتَا.»[11]

خامسا: الصوامع، مفردها صومعة، على وزن (فوعلة) وهي مشتقة من الصمع، وهو لصوق الأذنين وصغرهما، وهي بيت للنصارى، وقال الجوهري: «وصومعة النصارى: فوعلة من هذا، لانها دقيقة الرأس.»[12]وهي معبد مبني برأس طويل، ليتحنث فيه منقطعا عن الناس.[13]

---

(9) القرطبي: أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (القاهرة: دار الكتب المصرية، ط2، 1964م)، ج12، ص71.

(10) الرازي، **مختار الصحاح**، ص 178.

(11) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج12، ص71.

(12) الجوهري: أبو نصر إسماعيل بن حماد، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (بيروت: دار العلم للملايين، ط4، 1987م)، ج3، ص1245.

(13) ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، ط2، 2010م)، ج5، ص122.

سادسا: الكنيسة، هي معبد اليهود،[14]وأصل اللفظ من (الكنس)، قال في معجم المقاييس «الكاف والنون والسين أصلانِ صحيحان، أحدهما يدلُّ على سَفْر شيءٍ عن وجهِ شيء، وهو كَشْفُه. والأصل الآخر يدلُّ على استخفاء. فالأوّل: كَنْس البيتِ، وهو سَفْرُ التُّرابِ عن وجه أرضه. والمِكْنسة: آلة الكنْس. والكُناسَة: ما يَكنَس، والأصل الآخر: الكِناس: بيتُ الظَّبي. الكانس: الظبي يَدْخُل كِناسَه.»[15]

سابعا: الفهر، هو بضم الفاء وسكون الهاء، مفرد جمعه فُهُر على وزن (قُفُل)، وهو لفظ عبراني أصلها (بهر) عربت بالفاء، وهو لليهود خاصة، المكان الذي يتدارسون فيه العلم، وفي عيدهم يجتمعون إليه للاحتفال.[16]

ثامنا: الناووس، هو على وزن فاعول، ويجمع على نواويس، وهي مقبرة أو صندوق من خشب فيه جثة الميت، وخصه بعض أهل اللغة بمقبرة النصارى.[17] وذكر ابن القيم: أن الناووس معبد للمجوس.[18]

---

(14) المرجع السابق نفسه، ج5، ص121.

(15) ابن فارس، **معجم مقايس اللغة**، ج5، ص141م.

(16) الجوهري، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، ج2، ص784.

(17) المذكور: إبراهيم معه نخبة من اللغويين بمجامع اللغة العربية بالقاهرة **المعجم الوسيط**: (القاهرة: مجمع اللغة العربية، ط2، 1972)، ج2، ص962.

(18) ابن القيم، **أحكام أهل الذمة**، ج1، ص275-276.

الفرع الثاني: المقصود من غير المسلمين

سيتناول الباحث في هذا الفرع المقصود من غير المسلمين بمحورين:

المحور الأول: تقسيم غير المسلمين من حيث البناء العقدي ينقسم إلى ثلاثة أقسام، كالآتية:

أولا: **أهل الكتاب**: فقال السادة الحنفية، والسادة الحنابلة في ظاهر المذهب: المقصود من أهل الكتاب وهم اليهود، والنصارى، ومن اتخذ التوراة أو الإنجيل كتابا، كالسامرة والفرنج ونحوهم، أيضا يدخل مع أهل الكتاب كل من آمن بكتاب سماوي؛ لأنهم يعتقدون دينا سماويا منزلا بكتاب من الله –عزّ وجلّ–.[19]

أما السادة المالكية،[20]والسادة الشافعية،[21]فقالوا: إن المراد بأهل الكتاب فقط اليهود والنصارى، ولا يدخل معهم أحد، استدلّوا بقوله تعالى: ﴿أَن تَقُولُوٓاْ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلۡكِتَٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيۡنِ مِن قَبۡلِنَا وَإِن كُنَّا عَن دِرَاسَتِهِمۡ لَغَٰفِلِينَ﴾ [الأنعام:156].

---

(19) الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، (القاهرة: دار المتب العلمية، ط1، 1910م)، ج2، ص271، السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل، **المبسوط**، تحقيق: جمع من أفاضل العلماء، (بيروت: دار المعرفة، د.ط، د.ت)، ج4، ص211، ابن قدامة، **المغني**، ج13، ص31

(20) ابن عبد البر: أبو عمر بن عبد البر النمري القرطبي، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق: معاذ سمير الخالدي – محمد بشار عواد، (لندن: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، ط1، 2017م)، ج2، ص120.

(21) الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس، **الأم**، تحقيق: جماعة من العلماء، (بيروت: دارالفكر، ط3، 1983م)، ج4، ص 193.

وجه الدلالة: إنما أنزل الله تعالى التوراة والإنجيل على اليهود والنصارى من قبل، ولم ينزل على مشركي العرب كتابا، المراد بالنص القرآني أهل الكتاب هم: اليهود والنصارى.

يرى الباحث أن المقصود من أهل الكتاب، وهو كل من يؤمن بكتاب سماوي منزل من الله تعالى؛ وذلك انتسابا إلى الكتاب وهذا أوضح وأعمّ كما يرى فقهاء الأحناف.

ثانيا: المجوس: من لهم شبهة أهل كتاب؛ لأنه قد أنزل الله تعالى على نبيهم كتابا فأحرقوه وأعدموا نبيهم، فرفع سبحانه هذا الكتاب منهم، وهم ممن يعبدون النار، ولهم أحكام خاصة تختلف عن أحكام أهل الكتاب.[22]

ثالثا: من ليس لهم كتاب ولا شبهة كتاب: وهم أصحاب العقائد الباطلة، ويشمل جميع المشركين والكفرة عربا وعجما بلا استثناء، لهم أحكام خاصة في الفقه الإسلامي، فالشرع الإسلامي لا يتعامل معهم مثل: اليهود والنصارى، ولا يتعامل معهم كالمجوس، بل هم المشركون والكفرة.[23]

المحور الثاني: تقسيم غير المسلمين من حيث علاقتهم بالدولة الإسلامية ينقسم إلى ثلاثة أقسام، كالآتية:

أولا: أهل الذمة: وهم الذين أخذوا العهد والميثاق من الإمام أو من نائبه بالأمن والحماية على نفوسهم وثرواتهم ويعيشون في ظلّ الدولة الإسلامية ويتمتّعون بالحماية

---

[22] المصدر السابق، ج4، ص193-ص194، الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج2، ص 271.
[23] الشافعي، **الأم**، ج5، ص159.

التامة؛ نظير التزامهم بالجزية.[24] عقد الذمة عهد بموجبه يصير غير المسلمين في ذمة المسلمين؛ حيث يوفرّون لهم الأمن والأمان مدى الحياة، ولهم المكث بديار المسلمين على وجه الدوام.[25]

ثانيا: **أهل أمان**: وهم المستأمنون أي الذين دخلوا الدولة الإسلامية على أمان مؤقت من الإمام أو من نائبه أو أحد المسلمين، والفرق بينهم وبين أهل الذمة، أن الأمان مؤبد لأهل الذمة، وأن الأمان مؤقت للمستأمنين، لهم حق المكث في دار الإسلام حسب ما تمّ الاتفاق عليه.[26] عندما ينعقد الأمان فيتمّ، وأمكن تنفيذه حالا، وللمستأمن أن يعمل بمقتضى العقد، فيمكث في الدولة الإسلامية آمنا ومطمئنا، ولا يجوز التعرض للمستأمنين بسوء؛ ويجب على الدولة الإسلامية التزام هذا الأمان ومقتضاه.[27]

ثالثا: **أهل حرب**: المقصود من أهل الحرب وهم من اليهود والنصارى والكفرة وغيرهم الذين رفضوا قبول دعوة الإسلام، ولم يعقد لهم ذمة ولا أمان، ويعيشون في دار الحرب التي لا تسري فيها أحكام الدولة الإسلامية.[28]

---

[24] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج3، ص 8.

[25] زيدان: عبد الكريم، **أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط2، 1982م)، ص47.

[26] ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج5، ص19.

[27] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج7، ص107، ابن النجار: تقي الدين محمد بن أحمد، **منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1999م)، ج3، ص454.

[28] السرخسي، **المبسوط**، ج10، ص88، ابن قدامة، **المغني**، ج12، ص273.

المبحث الثاني: تأصيل مسألة تحويل المعابد إلى مساجد في الفقه الإسلامي

تعدّ مسألة تحويل المعابد إلى مساجد من المسائل الفقهية التي تندرج ضمن الأحكام المتعلقة بأرض الغنائم، والفيء، وتعامل المسلمين مع معابد أهل الذمة في البلاد المفتوحة أو عند تغيير الحال بين أهل الذمة، والدولة الإسلامية؛ مما يجعل من الضروري الوقوف على حكمها الشرعي المؤصل من جهة الكتاب والسنة، والقواعد الفقهية، وآراء الفقهاء.

ويندرج تحت هذا المبحث، ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تصوير مسألة تحويل المعابد إلى مساجد

المطلب الثاني: التكييف الفقهي لمسألة تحويل المعابد إلى مساجد

المطلب الثالث: حقوق غير المسلمين في معابدهم

المطلب الأول: تصوير مسألة تحويل المعابد إلى مساجد

مسألة تحويل المعابد الدينية إلى مساجد من القضايا الدينية والتاريخية والسياسية الشائكة التي تثير تداخلا بين المفاهيم العقدية والاعتبارات السلطوية والضرورات العمرانية، والسياقات الثقافية والاجتماعية، وأخذت هذه المسألة بُعدا خاصا في ظلّ التوسعات الإسلامية التي شملت مناطق ذات أغلبية غير مسلمة، حيث اصطدمت الحاجة الدينية للمسلمين بمحدودية البنية التحتية الدينية في المدن المفتوحة، وتبلورت هذه الظاهرة بشكل ملحوظ في واقعنا المعيش لا يفهم فقط كردّ فعل ديني بل نتيجة تفاعل معقّد بين الدين والهوية والسياسة والسلطة والذاكرة

والتاريخ، ولذلك فإن هذه المسألة تستوجب مقاربة علمية متوازنة تأخذ في الحسبان جميع هذه الأبعاد، بعيدًا عن التوظيف العاطفي أو الأيديولوجي.

لقد عرف التاريخ الإسلامي حالات متعددة لتحويل معابد غير المسلمين إلى مساجد، منها ما تمّ باتفاق أو صلح، ومنها ما تمّ إثر قرارات الفتح الإسلامي، ومنها ما جاءت تلبية لحاجة دينية أو سكانية.(29)

ومن المعلوم أنّ هذه التحولات ليست مجرد تغيير وظيفة البناء من حيث أداء النسك، والطقوس، والروسومات المختلفة على الجدران، بل هي انعكاس لمنظومة فكرية وشرعية متكاملة ترى في الإسلام دينا خاتما للأديان؛ مع ما يترتب على ذلك من تصورات تجاه الديانات السابقة.

المطلب الثاني: التكييف الفقهي لمسألة تحويل المعابد إلى مساجد

يمكن تكييف هذه القضية ضمن فقه التصرف في دور العبادة بعد الفتح الإسلامي، أو القبور المنبوشة حيث إن الفقهاء سلطوا الضوء حولها في فقه الأحكام السلطانية وأحكام الأرض المفتوحة عنوة أو صلحا، فالحكم يختلف في هذه القضية بحسب حالات الأرض.

فيتكون هذا المطلب من فرعين رئيسين:

(29) ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقايق**، ج5، ص269.

الفرع الأول: حالات الفتح الإسلامي وتأثيرها في حكم القضية:

الحالة الأولى: الأرض المفتوحة عنوة وقهرا، أي دخلها المسلمون بالقوة العسكرية، وفيها ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب السادة الحنفية إلى ألا تهدمَ ولا تزالَ معابد غير المسلمين في البلاد التي فُتحت عنوةً، ولكن لا يقرون عليها للتعبد، بل تظلّ في أيديهم كمساكن فقط، ويمنعون من الاجتماع والقيام بالأعمال الشركية فيها من الأعياد والتقرب والصلاة.(30)

حجتهم على ذلك: لما فتح المسلمون بلاد غير المسلمين عنوة استحقوا معابدهم، فيمنعون من العبادة والقيام بالأعياد فيها، ولكن لا تهدم معابدهم؛ لأن المعابد أملاكهم؛ بعد حصولهم على ذمة من الإمام دخلت أملاكهم في دائرة الحرمة والعصمة، فلا يجوز التعدي عليها من التخريب والهدم؛ فيُحظَرون من الاجتماع فيها للتقرب والتعبد؛ لما فيه من إظهار شعائر الشرك في مكان ثبت فيه حق المسلمين في إظهار أحكام الإسلام.(31)

الردّ على ما قالوا: عند فتح بلاد غير المسلمين عنوة تصبح أرضهم مملوكة لبيت مال المسلمين، ولا يقال: إن المعابد بقيت مملوكة لأهلها؛ وذلك بناء على القاعدة الفقهية: التابع

---

(30) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج7، ص114

(31) السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل، **شرح السير الكبير**، (القاهرة: الشركة الشرقية للإعلانات، د.ط، 1971م) ص1540، الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج7، ص114، ابن همام: كمال الدين، محمد بن عبد الواحد السيواسي، **شرح فتح القدير على الهداية**، (القاهرة: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط1، 1970م)، ج6، ص58-59، ابن عابدين: محمد أمين، **حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار**، (القاهرة: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط2، 1966م)، ج4، ص203-204.

تابع، أنه لا يُفرَد بالحكم،[32] ومن ثمّ التابع دائما يأخذ حكم المتبوع؛ بما أن بلاد غير المسملين أصبحت في يد المسلمين فيتصرف فيها الإمام حسب المصلحة، فالمعابد تابعة للأرض المفتوحة، ولا يقال إنها مملوكة لهم أصلا بل هي ملك عام، وقد يقرهم عليها الإمام بعقد ذمة لاحق، لكن بالفتح زالت ملكيتهم وللإمام حق أن يجعلها مساجد وترفع فيها شعائر الإسلام من الصلاة والجمعة والعيد وغيره.

القول الثاني: ذهب السادة المالكية،[33]والسادة الشافعية،[34]وهو وجه عند الحنابلة،[35] إلى إقرار معابد غير المسلمين في البلاد المفتوحة عنوة، ولا يهدم شيء منها وإقرارهم فيها للعبادة وليس للسكنى.

حجتهم على ذلك:

أولا: بما روى البيهقي في سننه الكبرى «عن حنش، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أيما مصر أعده العرب فليس للعجم أن ينبوا فيه بيعة، أو قال: كنيسة،

---

[32] ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، **الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ**، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1999م)، ص102.

[33] الحطاب: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، (بيروت: دار الفكر، ط3، 1992م)، ج3، ص384، الصاوي: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير**، (القاهرة: دار المعارف، د.ط، د.ت)، ج2، ص314.

[34] الشافعي، **الأم**، ج4، ص218، الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج6، ص77.

[35] ابن مفلح: شمس الدين محمد بن مفلح، **الفروع**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 2003م)، ج10، ص338، المرداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، تحقيق: محمد حامد الفقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، 1955م)، ج4، ص236.

ولا يضربوا فيه ناقوسا، ولا يدخلوا فيه خمرا ولا خنزيرا، وأيما مصر اتخذه العجم فعلى العرب أن يفوا لهم بعهدهم فيه ولا يكلفوهم ما لا طاقة لهم به».(36)

وجه الدلالة: ما وجد من دور عبادة للأديان الأخرى تبقى، ولا تهدم ولا تزال، وذلك بناء على العهد للعجم على العرب، أن يفوا بعهدهم، وعدم التعرض لهذه الدُور.

ثانيا: فتح الصحابة رضي الله عنهم كثيرا من البلاد بعنوة فلم يهدموا معبدا من المعابد من الكنائس، والبيع، والصوامع، وغيرها وهي كانت موجودة في تلك البلاد.(37)

الردّ على ما قالوا:

أولا: الأثر الذي نقلوه بشأن المعابد على أنها لا تهدم ولا تزال فهو ضعيف، فلا يحتج به، وإن سلمناه على أنه صحيح، فبمضمون الأثر يتبين أنه بشأن البلاد التي فتحت صلحا، فلهم حقوق على الإمام طبق ما اشترطوا عليه.

ثانيا: إبقاء دور العبادة لغير المسلمين في الدولة الإسلامية التي فتحت عنوة كان لتحقيق مقاصد الشرع من العدل، وحرّية العبادة للجميع، وتجنّب الفوضى والاضطراب بالمجتمع.(38)

أمّا الصحابة –رضوان الله تعالى أجمعين– تركوها لغير المسلمين للمصلحة التي لاحت في

---

(36) أخرجه البيهقي في **السنن الكبرى**، باب لا تهدم لهم كنيسة ولا بيعة، رقم الحديث (18716)، قال ابن حجر بعد أن ذكر الحديث في **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**: فيه حنش، وهو ضعيف، (القاهرة: مؤسسة قرطبة، ط1، 1995م)، ج4، ص235.

(37) ابن قدامة، **المغني**، ج13، ص240.

(38) الكربولي: محمد عبيد جاسم: **أحكام دور العبادة لغير المسلمين**، (بيروت: مكتبة زين الحقوقية والأدبية، ط1، 2014م)، ص121.

نفوسهم، وإلا أصبحت البلاد ملكا للمسلمين، فالإمام هو صاحب القرار فيها، وترك المعابد لهم جزءا من سياسة الحفاظ على الأمن والتعايش السلمي، وضمان استقرار الدولة الإسلامية الوليدة.

القول الثالث: هدم دور العبادة لغير المسلمين في بلاد الإسلام التي فتحت عنوة؛ ولا يجوز إقرارهم على شيء منها، وهو أصح الأقوال عند السادة الشافعية،[39] والسادة الحنابلة في قول.[40]

حجتهم على ذلك:

إن البلاد قد صارت ملكا للدولة الإسلامية؛ لأنهم ملكوها بالاستيلاء عليها فيمتنع إبقاء المعابد فيها لغير المسلمين أو شيء من متعبداتهم؛ لأنها أمكنة شعار الكفر كالبلاد التي مصرها المسلمون؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لَا تَصْلُحُ قِبْلَتَانِ فِي أَرْضٍ، وَلَيْسَ عَلَى مُسْلِمٍ جِزْيَةٌ».[41]

---

[39] الأنصاري: أبو يحيى زكريا، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، تحقيق: محمد الزهري الغمراوي، (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د.ط، 1895م)، ج4، ص220، الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج6، ص77،

[40] ابن قدامة، **المغني**، ج13، ص240-241، ابن مفلح، **الفروع**، ج10، ص338-339.

[41] أخرجه أحمد في **مسنده**، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- ج3، ص418، رقم الحديث (1949)، خلاصة حكم المحدث: [إسناده ضعيف]، لضعف قابوس، وبه أعله أبن القطان فقال: وقابوس عندهم ضعيف، ينظر: الموسوعة الحديثية بموقع الدرر السنية.

وقالوا أيضا: إن الله تعالى أمر بالجهاد حتى يكون الدين كله له، ولا يرفع لغير المسلمين أية رآية في البقاع، ومن ثم تمكينهم من إظهار شعار الكفر في تلك المواطن جعل الدين له ولغيره.[42]

الردّ على ما قالوا:

الحديث الذي استدلوا به ليس حديثا صحيحا، فهو ضعيف؛ حيث إن في سنده قابوس، فقابوس عند المحدثين ضعيف، ومن ثم الاستدلال به في هذا المكان لا يصحّ.

علما أن الدول الإسلامية المفتوحة، مثل: مصر والشام، كان يوجد بها كنائس، يتوجه فيها النصارى للقبلة الشرقية، وفي نفس الأرض كانت المساجد يتوجه فيها المسلمون لمكة المكرمة، دون أن تهدم أو تزال تلك المعباد،[43]يقول صاحب مجمع الأنهر: «الكنائس والبيع القديمة لأنه جرى التوارث من لدن رسول الله عليه الصلاة والسلام إلى يومنا هذا بترك البيع والكنائس... سواء في الأمصار أو في السواد وعمل الناس.»[44]

يقول الله تعالى: ﴿وَلَوۡلَا دَفۡعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعۡضَهُم بِبَعۡضٍ لَّهُدِّمَتۡ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذۡكَرُ فِيهَا ٱسۡمُ ٱللَّهِ كَثِيرٗاۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحج: 40]

---

(42) الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، ج4، ص220، الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج6، ص77.

[43] ابن خلدون: عبد الرحمن، **العِبَر ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر**، راجعه: سهيل زكار، (بيروت: دار الفكر، ط1، 1981م)، ج2، ص271.

[44] داماد أفندي: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، **مجمع الأنهُر في شرح ملتقَى الأبحُر**، تحقيق: أحمد بن عثمان بن أحمد القره حصاري، (تركيا: دار الطباعة العامرة، د.ط، 1901م)، ج1، ص673.

وجه الدلالة: القرآن أقرّ وجود دور عبادة متعددة، حيث إن الله جمع بين دور عبادة غير المسلمين، مثل: صوامع وبيع وصلوات مع المساجد، وفيه إشارة صريحة إلى ضرورة حمايتها من الهدم.[45]

أما قولهم: إن الله تعالى أمر بالجهاد حتى يكون الدين كلّه له، لا يصحّ أن تؤخذ هذه العبارة منزوعة عن سياقها، وتجعل ذريعة للإكراه أو العنف، بل السياق القرآني يشير إلى رفع الظلم ودفع الفتنة، وتمكين الناس من عبادة الله تعالى بحرية تامة، وليس قهرهم على الإسلام بهدم معابدهم.[46] يقول الأستاذ سيد قطب: الجهاد في الإسلام وسيلة دفاعية أو لرفع العدوان وليس مشروع قهر ديني، فالإسلام لا يريد حرية العبادة لأتباعه وحدهم، وإنما يقرر هذا الحق لأصحاب الديانات المخالفة، ويكلف المسلمين أن يدافعوا عن هذا الحق للجميع، ويأذن لهم في القتال تحت هذه الرآية، رآية ضمان حرية العبادة لجميع المتدينين، وبذلك يحقق الإسلام أنه نظام عالمي حر، يستطيع الكل أن يعيشوا في كنفه آمنين.[47]

---

[45] ابن كثير: عماد الدين أبي الفداء إسماعيل، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: حكمت بن بشير بن ياسين، (الرياض: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ط1، 2009م) ج5، ص425-426، ابن كمال باشا: شمس الدين أحمد بن سليمان، **تفسير ابن كمال باشا**، تحقيق: ماهر أديب حبوش، (إسطنبول: مكتبة الإرشاد، ط1، ص2018م)، ج7، ص129.

[46] الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، (القاهرة: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط1، 2001م)، ج11، ص182-183.

[47] سيد قطب: إبراهيم حسين، **نحو مجتمع إسلامي**، (القاهرة: دار الشروق، ط10، 1993م)، ص106-107.

والرأي الراجح:

يظهر لي أنّ ترك الأمر بيد الإمام في إقرار المعابد وهدمها في البلاد التي فتحها المسلمون عنوةً هو الراجح؛ لأن الإمام هو أعلم بأمور بلده في كل زمان ومكان، فتصرُّف الإمام في الرعية منوط بالمصلحة، كما يقول الإمام السرخسي: تصرف الإمام مقيد على وجه النظر في رعيته.[48] فالمقصود من (النظر) هنا هو التقدير المصلحي، حيث إن الإمام يتصرف فيها حسب المصلحة بما يراه مناسبا في الأمر.

وبه قال الإمام ابن القيم الجوزية: «إن الإمام يفعل في ذلك ما هو الأصلح للمسلمين، فإن كان أخذها منهم أو إزالتها هو المصلحة لكثرة الكنائس أو حاجة المسلمين إلى بعضها وقلة أهل الذمة – فله أخذها أو إزالتها بحسب المصلحة، وإن كان تركها أصلح – لكثرتهم وحاجتهم إليها وغنى المسلمين عنها – تركها، وهذا الترك تمكين لهم من الانتفاع بها لا تمليك لهم رقابها، فإنها قد صارت ملكا للمسلمين، فكيف يجوز أن يجعلها ملكا للكفار؟ وإنما هو امتناع بحسب المصلحة، فللإمام انتزاعها متى رأى ... ويدل عليه أن عمر بن الخطاب والصحابة معه أجلوا أهل خيبر من دورهم ومعابدهم بعد أن أقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها، ولو كان ذلك الإقرار تمليكا لم يجز إخراجهم عن ملكهم إلا برضا أو معاوضة».[49]

---

[48] السرخسي، **المبسوط**، ج10، ص40.

[49] ابن القيم، **أحكام أهل الذمة**، ج3، ص1200-1201-1202.

لذلك عندما أرادت الدولة الوليدة أخذ كنائسهم خارج دمشق في زمن الخليفة الوليد بن عبد الملك، صالحهم النصارى بالتعويض بالكنيسة التي زيدت في الجامع، فهذا يدلّ على أن ملكيتهم مازالت موجودة، بل أذعنوا إلى المعاوضة لما علموا موقف المسلمين من الكنيسة، ويقول: ابن القيم: فبهذا التفصيل تجتمع الأدلة، وهو اختيار شيخنا، وعليه يدل فعل الرعيل الأوّل ومن بعدهم، وذكر تأييدا على ذلك فعل عمر بن عبد العزيز حيث إنه هدم من الكنائس ما رأى المصلحة في هدمه وأقر ما رأى المصلحة في إقراره.[50]

فتحويل معابد غير المسلمين إلى مساجد في البلاد التي فتحت عنوة حسب ما يراه الخليفة؛ لأنه أعلم بأمن البلاد واستقرارها، فإن رأى فيه مصلحة فله ذلك، وإن أدّى ذلك إلى زعزعة استقرار البلاد فعليه ترك الأمر، وحري بنا في هذا المكان أن نذكر الشروط التي ينبغي توافرها في الخليفة، وهي كالآتية:

1- العدالة على شروطها الجامعة، والعلم المؤدي إلى الاجتهاد في النوازل.

2- سلامة الحواس من السمع والبصر واللسان، سلامة الأعضاء من نقص.

3- الرأي المفضي إلى سياسة الرعية وتدبير المصالح.

4- الشجاعة والنجدة المؤدية إلى حماية البيضة.

5- النسب، وهو أن يكون من قريش؛ لورود النص فيه. [51]

---

[50] المصدر السابق نفسه، والصفحات بذواتها.

[51] الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، **الأحكام السلطانية**، (القاهرة: دار الحديث، د.ط، د.ت)، ص19-20.

الحالة الثانية: الأرض المفتوحة صلحا:

إقرار المعابد وهدمها في البلاد التي فتحها المسلمون صلحا مع أهلها من دون قتال، فالأمر يختلف باختلاف الصلح الحاصل مع أهلها، فقسَّم الفقهاء البلاد التي فتحت صلحًا إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن الإمام يصالحهم على أن تكون الأرض لهم وللمسلمين الخراج عليها أو يصالحهم على مال يبذلونه وهي الهدنة، فلا خلاف بين الفقهاء أنهم يقرّون على معابدهم، ولا يتعرّض لها بشيء من هدم أو إزالة.[52]

وحجتهم على ذلك أن الدار لهم فيعملون فيها ما يشاؤون، وإذا كان لهم أن يحدثوا فيها معابد جديدة فمن باب أولى أن القديمة لا تهدم، ولا تزال.[53] في هذه الصورة لا يمكن تحويل معابدهم إلى مساجد، وعلى الفريقين الالتزام بالعهد والصلح الذي تم بينهم، وبه يسود الأمن والاستقرار في البلاد.

---

[52] ابن نجيم، **البحر الرائق في شرح كنز الدقائق**، ج5، ص122، ابن عابدين، **حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار**، ج4، ص203. الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، (د.م: دار الفكر، د.ط، د.ت)، ج2، ص204-205، الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، ج4، ص219. المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج4، ص236-239.

[53] المصدر السابق نفسه.

القسم الثاني: أن الإمام يصالحهم على أن تكون الأرض للمسلمين، ويؤدون الجزية عنها، فالحكم في إقرار معابد غير المسلمين وهدمها في هذه الصورة على ما تمّ عليه الصلح، من دون خلاف بين السادة الفقهاء.(54)

وحجتهم على ذلك: بأنه إذا جاز أن يقع الصلح معهم أن يكون كل البلد لهم؛ جاز لهم أن يصالحوا على أن يكون دور العبادة كالكنائس وغيرها من المتعبدات لهم يقرون عليها، فيجب على الإمام الوفاء بما تم عليه الاتفاق.(55) فلا يجوز للإمام في مثل هذه الحالة تحويل معابدهم إلى مساجد أو هدمها لأي غرض آخر؛ وذلك وفاءً بما وقع عليه الصلح.

القسم الثالث: أن يقع الصلح مع غير المسلمين مطلقا، من دون اشتراط في عقد الصلح على إقرار معابدهم أو هدمها، وفيه قولان:

القول الأول: جواز إقرار غير المسلمين على معابدهم بخلاف الإحداث، ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية في قول والحنابلة.(56)

---

(54) ابن همام، **شرح فتح القدير على الهداية**، ج6، ص58، الأنصاري: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا، **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**، (دمشق: المطبعة الميمنية، د.ط، د.ت)، ج5، ص145، الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج6، ص77، ابن القيم، **أحكام أهل الذمة**، ج3، ص1203.

(55) ابن همام، **شرح فتح القدير على الهداية**، ج6، ص58، الأنصاري، **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**، ج5، ص145، الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج6، ص77، ابن القيم: **أحكام أهل الذمة**، ج3، ص1203.

(56) ابن همام، **شرح فتح القدير على الهداية**، ج6، ص58، ابن نجيم، **البحر الرائق في شرح كنز الدقائق**، ج5، ص122، الخرشي: أبو عبد الله محمد، **شرح الخرشي على مختصر خليل**، (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، ط2، 1899م)، ج3، ص148، الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، (بيروت: دار الفكر، ط أخيرة، 1984م)، ج8، ص99 ابن قدامة، **المغني**، ج13، ص240.

واحتجوا على ذلك: بأنهم محتاجون إلى معابدهم؛ لتأدية طقوسهم الدينية، والقيام بأعيادهم فيها، يقول ابن همام: «إلا أن الأولى ألا يصالحهم إلا على ما وقع عليه صلح عمر -رضي الله عنه- من عدم إحداث شيء منها، وإن وقع الصلح مطلقا لا يجوز الإحداث ولا يتعرض للقديمة ويمنعون من ضرب الناقوس وشرب الخمر واتخاذ الخنزير بالإجماع انتهى.»[57] في هذه الصورة لا يجوز أن يتصرف الإمام في معابد غير المسلمين القديمة من الهدم أو تحويلها إلى مساجد أو إزالتها لغرض آخر، فعلى الإمام أن يلتزم ما وقع عليه الصلح.

القول الثاني: إنهم لا يقرّون على معابدهم في هذه الحالة وتهدم معابدهم القائمة في هذه البلاد، ذهب إلى ذلك السادة الشافعية في أصحّ الأقوال.[58]

واحتجوا على ذلك: بأن إطلاق اللفظ يقتضي ضرورة جميع البلد لنا، فيهدم ما كان فيها من المعابد، وقالوا: لا يلزم من بقائهم بقاء محل عبادتهم، يقول زكريا الأنصاري: «لأن إطلاق اللفظ يقتضي أن البلد كلها صارت لنا، والتصريح بهذا من زيادته، ومقابل الأصح لا امتناع من بقائها وهي مستثناة بقرينة الحال لحاجتهم إليها في عبادتهم.»[59] في هذه الصورة أن البلاد هي للمسلمين، ومن ثمَّ إن الإمام له أن يتصرَّف فيها حسب ما يضمن فيه المصلحة

---

[57] ابن همام، **شرح فتح القدير على الهداية**، ج6، ص58.

[58] زكريا الأنصاري، **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**، ج5، ص145، الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج6، ص77. البجيرمي: سليمان بن محمد بن عمر، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب**، (بيروت: دار الفكر، د.ط، 1995م)، ج4، ص287.

[59] المصدر السابق نفسه، والصفحة بذاتها.

للبلاد والعباد، وليكن في حذر دائما بشأن أمن البلاد واستقرارها، وهو المقصد الرئيس للدولة الإسلامية.

الحالة الثالثة: الأرض التي تم شراؤها من قبل غير المسلمين:

إقرار المعابد وهدمها فيها، إذا اشترى المسلمون الكنائس أو المعابد من أصحابها بغرض تحويلها إلى مساجد، يجوز شرعا تحويلها إلى مساجد.[60] وهي أملاك مباحة كالهبة وغيرها، ومن ثمّ يصح التصرف فيها بحرية تامة، ولا خلاف في ذلك بين الفقهاء؛ بما أنه انعقد البيع من قبل الطرفين بالإيجاب والقبول، في العصر الراهن لها نماذج كثيرة في الدول الأوروبية سيذكرها الباحث في الفصل الثالث وفي المبحث الثالث، أمّا الخطوات العامة لشراء كنيسة وتحويلها إلى مسجد في أوروبا المعاصرة كالآتية:

أولا: توفُّر الكنيسة للبيع، يتم عرضها للبيع بسبب انخفاض أعداد المصلين الملتزمين بالدين أو صعوبات مالية تواجه الطائفة المالكة، بعض الكنائس تغلق بشكل تام؛ بسبب الهجرة أو التغيير الديموغرافي.[61]

---

[60] اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: **فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى**، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، (الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، د.ط، د.ت)، ج6، ص270-271.

[61] مسلمو أوروبا يشترون الكنائس المغلقة لتحويلها إلى مساجد، الموقع التخصصي للمسجد، 2016/02/06م https://news.masjed.ir/ar/newsagency/24265 بتاريخ: 2025/09/19، الساعة: 10:30

ثانيا: التفاوض مع المالك، معظم الكنائس مملوكة لطوائف مسيحية مثل: الكاثوليك، البروتستانت والأنغليكان وغيرها، ويتمّ التواصل مع الجهة المالكة، مثل: إدارة الكنيسة، ويتمّ التفاوض من قبل الطرفين بشأن شرائها فهذه ظاهرة سائدة في الدول الأوروبية.[62]

ثالثا: الحصول على التصاريح القانونية، يجب تقديم طلب إلى السلطات المحلّية لتحويل استعمال العقار من كنيسة إلى مسجد، التصاريح تشمل تصريح التخطيط والتغيير العمراني، وموافقة على التعديلات المعمارية.[63]

رابعا: الدعم المالي للشراء، يتم تمويل الشراء من خلال جمع تبرّعات الجالية المسلمة، ودعم من قِبل مؤسسات إسلامية محلية أو دولية، ومن قبل حملات تمويل جماعي ونحوها.[64]

خامسا: تحويل المبنى إلى مسجد، بعد أن يتم الشراء والحصول على التصاريح من التخطيط العمراني، يتمُّ ترميم أو تعديل المبنى، مثل: إزالة الرموز المسيحية (الصلبان والتماثيل).[65] ويتم تجهيز مكان الوضوء، والمصلى، والإمام الخ.

---

(62) محمد هلال الخالدي، كنائس للبيع، الجزيرة نت،2017/05/10م، https://www.aljazeera.net/blogs/2017/5/10/%D9%83%D9%86%D8%A7%D8%A6%D8%B3-%D9%84%D9%84%D8%A8%D9%8A%D8%B9 بتاريخ: 2025/09/19م.

(63) مجلس التخطيط العمراني يوافق على خطط تحويل الكنائس إلى مسجد (ترجمة)، بي بي سي نيوز الإنجليزي، 2024/08/20م، https://www.bbc.com/news/articles/cg795k202vxo تصفح بتاريخ: 2025/09/19م.

(64) المرجع السابق نفسه.

(65) محمد زاكي، من غير المستحسن للمسلمين في أوروبا تحويل الكنائس إلى مساجد، الأسبوعية العربية، (ترجمة)، 2019/06/16م، https://thearabweekly.com/muslims-europe-are-ill-advised-convert-churches-mosques تصفح بتاريخ: 2025/09/19.

الفرع الثاني: ظاهرة التحويل تكون بمثابة القبور المنبوشة

يمكننا أيضا تكييف هذه القضية على أنها بمثابة القبور المنبوشة التي زال عنها وصف القبرية وزالت حرمتها الخاصة، فعادت إلى أصل الإباحة الشرعية، فكما يجوز الانتفاع بأرض القبور بعد نبشها وزوال أثر الأموات منها، كذلك إن معابد غير المسلمين بعد إزالتها أو تعديلها حقيقة وحكما وهي بمثابة المقابر المنبوشة يجوز تحويلها إلى مساجد عند المذاهب الأربعة، مثل: السادة الحنفية.[66] والسادة المالكية.[67] والسادة الشافعية.[68] والسادة الحنابلة.[69] وهذا ينطبق على جميع معابد غير المسلمين بدون استثناء.

الدليل الأول: «عن أنس قال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة، فنزل أعلى المدينة في حي يقال لهم بنو عمرو بن عوف، فأقام النبي صلى الله عليه وسلم فيهم أربع عشرة ليلة، ثم أرسل إلى بني النجار، فجاؤوا متقلدي السيوف، كأني أنظر إلى النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته، وأبو بكر ردفه، وملأ بني النجار حوله، حتى ألقى بفناء أبي أيوب، وكان يحب أن يصلي حيث أدركته الصلاة، ويصلي في مرابض الغنم، وأنه أمر ببناء المسجد، فأرسل إلى ملإ من بني النجار، فقال: (يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا). قالوا: لا والله، لا نطلب

---

[66] ابن عابدين، **حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار**، ج1، ص380.

[67] الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج1، ص188.

[68] الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج1، ص425. ولكن الشافعية اشترطوا على أن طهارة المكان شرط، ولو بحائل لصحة الصلاة في ذلك المكان.

[69] ابن مفلح، **الفروع وتصحيح الفروع**، ج2، ص111.

ثمنه إلا إلى الله، فقال أنس: فكان فيه ما أقول لكم، قبور المشركين، وفيه خرب، وفيه نخل، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين فنبشت، ثم بالخرب فسويت، وبالنخل فقطع، فصفوا النخل قبلة المسجد، وجعلوا عضادتيه الحجارة، وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون، والنبي صلى الله عليه وسلم معهم، وهو يقول: اللهم لا خير إلا خير الآخره ... فاغفر للأنصار والمهاجره.»[70]

وجه الدلالة: هذا الحديث يدلّ على جواز اتخاذ المساجد بعد نبش المقابر؛ حيث إن النبي -صلى الله عليه- أمر ببناء مسجد في ذلك المكان الذي كان يحوي القبور بعد نبشها، جاء هذا الحديث في المنتقى تحت باب (اتخاذ متعبدات الكفار ومواضع القبور إذا نبشت) وقال الإمام الشوكاني تعليقا على هذا الحديث: «جواز التصرف في المقبرة المملوكة بالهبة والبيع وجواز نبش القبور الدارسة إذا لم تكن محترمة، وجواز الصلاة في مقابر المشركين بعد نبشها، وإخراج ما فيها، وجواز بناء المساجد في أماكنها، وجواز قطع النخل المثمرة للحاجة.»[71]

الدليل الثاني: عن عبد الله بن بدر، عن قيس بن طلق عن أبيه طلق بن علي قال: «خرجنا وفدا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فبايعناه، وصلينا معه وأخبرناه أن بأرضنا بيعة لنا، واستوهبناه من فضل طهوره، فدعا بماء فتوضأ وتمضمض، ثم صبه في إداوة، وأمرنا فقال: "اخرجوا، فإذا أتيتم أرضكم فاكسروا بيعتكم وانضحوا مكانها بهذا الماء، واتخذوها مسجدا".

---

[70] أخرجه البخاري **في صحيحه**، من كتاب الصلاة، في باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية، ويتخذ مكانها مسجد، ج1، ص165، رقم الحديث (418).

[71] الشوكاني، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**، ج2، ص171.

قلنا: إن البلد بعيد، والحر شديد، والماء ينشف، فقال: "مدوه من الماء؛ فإنه لا يزيده إلا طيبا". فخرجنا حتى قدمنا بلدنا، فكسرنا بيعتنا، ثم نضحنا مكانها، واتخذناها مسجدا، فنادينا فيه بالأذان، قال: والراهب رجل من طيئ، فلما سمع الأذان قال: دعوة حق، ثم استقبل تلعة من تلاعنا، فلم نره بعد.»[72]

وجه الدلالة: الوفد كسَّروا بيعتهم وحوَّلوها إلى مسجد كما أمرهم النبي –صلى الله عليه وسلم– واتخذوها مسجدا للحي، فنادوا فيه بالآذان، علما أن الإمام النسائي بوّب في سننه بابا: (اتخاذ البيع مساجد).[73] وبابا آخر فقال: (نبش القبور واتخاذ أرضها مسجدا).[74] وبه نقول: إنه يجوز تحويل المعابد أو القبور بعد نبشها إلى مساجد.

الدليل الثالث: عن عثمان بن أبي العاص، أن النبي صلى الله عليه وسلم «أمره أن يجعل مسجد الطائف حيث كان طواغيتهم.»[75]

وجه الدلالة: أمر النبي –صلى الله عليه وسلم– بأن تهدم معابد غير المسلمين، ويتخذ مكانها مساجد، وتزال منها معالم الكفر ورموزه، وقد جاء معنى كلمة الطواغيت في عون المعبود

---

[72] أخرجه الإمام النسائي، في **سنن النسائي**، من كتاب المساجد في باب اتخاذ البيع مساجد، ج2، ص67، رقم الحديث: (701)، الألباني: محمد ناصر الدين، **صحيح سنن النسائي، باختصار السند،** (الرياض: مكتب التربية العربي لدول الخليج، ط1، 1988م)، ج1، ص151، خلاصة حكم الحديث: أنه صحيح الإسناد، ينظر: الموسوعة الحديثية بموقع الدرر السنية.

[73] المصدر السابق نفسه.

[74] المصدر السابق: ج2، ص69.

[75] أخرجه **أبو داود في سننه،** من كتاب الصلاة، في باب بناء المسجد، ج1، ص123، رقم الحديث: (450)، خلاصة حكم المحدث : إسناده ضعيف، ينظر: الموسوعة الحديثية بموقع الدرر السنية.

«هي جمع طاغوت وهو بيت الصنم الذي كانوا يتعبدون فيه لله تعالى ويتقربون إليه بالأصنام على زعمهم».[76] والحديث يدل على جواز تحويل الكنائس والبيع والصوامع والصلوات إلى مساجد؛ لمحو معالم الكفر، وقد فعل ذلك كثير من الصحابة –رضوان الله تعالى أجمعين– حين فتحوا البلاد؛ حولوا متعبدات غير المسلمين إلى مساجد، وغيروا محاريبها؛ للمصلحة التي لاحت في نفوسهم.[77]

ذكر الإمام ابن القيم–رحمه الله– تعليقا على قصة قدوم وفد ثقيف بعض الفوائد:

أولا: «ومنها: هدم مواضع الشرك التي تُتَّخذ بيوتًا للطواغيت، وهدمُها أحبُّ إلى الله ورسوله وأنفع للإسلام والمسلمين من هدم الحانات والمواخير.»[78]

ثانيا: «ومنها: استحباب اتخاذ المساجد مكانَ بيوت الطواغيت، فيُعبد الله وحده لا يشرك به شيئًا في الأمكنة التي كان يُشرَك به فيها، وهكذا الواجب في مثل هذه المشاهد أن تُهدَم وتجعل مساجد إن احتاج إليها المسلمون.»[79]

---

[76] العظيم آبادي: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، **عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1994م)، ج2، ص84.

[77] السبكي: محمود محمد خطاب السبكي، **المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود**، تحقيق: أمين محمود محمد خطاب، (القاهرة: مطبعة الاستقامة، ط1، 1933م)، ج4، ص48. الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، (القاهرة: دار الحديث، ط1، 1993م)، ج6، ص169.

[78] ابن القيم: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، تحقيق: محمد أجمل الإصلاحي، وآخرون معه، (بيروت: دار ابن حزم، ط3، 2019م)، ج3، ص758.

[79] المصدر السابق نفسه، والصفحة ذاتها.

يرى الباحث أنّ هذا الحديث وإن كان واردا بشأن الأصنام إلا أن حكمه يعمّ الكنائس والبيع والصوامع وغيرها بجامع على أن هذه الدور يكفرون فيها بالله تعالى، ويقومون فيها بأعيادهم الدينية، وطقوسهم التقليدية، وأعمالهم الشركية.

الدليل الرابع: عمل الصحابة–رضوان الله عليهم أجمعين– في عهد عمر بن الخطاب– رضي الله عنه– والذي قد يعدّ منهم إجماعا، إنهم هدموا بعض الكنائس وجعلوا مكانها مساجد، بحضور وإقرار جماعة كبيرة من الرعيل الأول، وعلى رأسهم عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– وغيره.

وأورد الإمام ابن كثير في موضعين من تاريخه حول كنيسة (يوحنا): حيث إنه قال: «ولهذا أخذ الصحابةُ نصفَ الكنيسة العظمى التي كانت بدمشق وتعرف "بكنيسة يوحنا" فاتخذوا الجانب الشرقي منها مسجدًا، وأبْقوا لهم نصفها الغربي كنيسة، وقد أبقوا لهم مع ذلك أربع عشرة كنيسة أخرى مع نصف الكنيسة المعروفة "بيوحنا"، وهي جامع دمشق اليوم.»[80]

في عهد خلافة الوليد بن عبد الملك أنه هدم بقية كنيسة يوحنا وجعل كنيسة يوحنا كلها مسجدا واحدا، يقول ابن كثير في موضع آخر من تاريخه: «فعزم الوليد على أخذ بقية الكنيسة منهم وعوضهم عنها كنيسة مريم لدخولها في جانب السيف، وقيل عوضهم عنها كنيسة توما، وهدم بقية هذه الكنيسة وأضافها إلى هذا، وجعل الجميع مسجدا واحدا على

---

(80) ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل، **البداية والنهاية**، تحقيق: د. محيي الدين ديب مستو وغيره، (بيروت: ابن كثير، ط3، 2013م)، ج7، ص106.

هيئة بديعة لا يعرف كثير من الناس أو أكثرهم لها نظيرا في البنيان والزيارات والآثار والعمارات.»[81]

المطلب الثالث: حقوق غير المسلمين في معابدهم

اهتم الدين الإسلامي منذ بذرته الأولى بتنظيم العلاقات بين المسلمين وغير المسلمين في المجتمع، خاصة في ظلّ التعدد الديني، والثقافات المختلفة، فالمجتمع الإسلامي مجتمع عالمي مفتوح لجميع الأفراد بغض النظر عن الأجناس والمذاهب والعقائد، ومن أبرز مظاهر هذا الاهتمام ما أقرّه الإسلام من حقوق لغير المسلمين، واحترام حريتهم الدينية، وكفل لهم ممارسة شعائرهم دون إكراه أو تضييق، وفق مبادئ العدل والتسامح التي جاء بها الدين الإسلامي.[82] سيقوم الباحث في هذا المطلب بذكر الحقوق التي يتمتع بها غير المسلمين في مجتمع إسلامي.

أولا: الحفاظ على دور العبادة، الدين الإسلامي أقرّ لغير المسلمين حقهم في الحفاظ على معابدهم من الهدم أو التعديّ، كما تجلّى هذا بوضوح في الوثيقة العمرية التي أبرمها خليفة المسلمين عمر بن الخطاب –رضي الله تعالى عنه– مع نصارى القدس سنة (15) من الهجرة النبوية، دونكم العهدة العمرية.

«بسم اللّه الرحمن الرحيم هذا ما أعطى عبد اللّه عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان، أعطاهم أمانا لأنفسهم وأموالهم، ولكنائسهم وصلبانهم، وسقيمها وبريئها وسائر ملتها،

---

[81] المصدر السابق: ج9، ص231.

[82] الغنوشي: راشد، **حقوق المواطنة حقوق غير المسلم في المجتمع الإسلامي**، (هيرندن: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط2، 1989م)، ص72-73.

أنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم، ولا ينتقص منها ولا من حيزها، ولا من صليبهم، ولا من شيء من أموالهم، ولا يكرهون على دينهم، ولا يُضارّ أحد منهم.»[83]

ثانيا: حرية ممارسة شعائرهم الدينية، من المبادئي الأساسية في الإسلام أنه قوله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: 256].

وجه الدلالة: «لا إكراه في الدين» هذه الآية قاعدة عامة ضامنة لحرية التدين، مخصصة لآيات القتال بالمحاربين مؤكِّدة على استثناء المعاهدين مدة عهدهم وأهل الذمة.[84]

ثالثا: التعايش والاحترام المتبادل، أوصى النبي –صلى الله عليه وسلم– بالتعامل الحسن مع غير المسلمين والتجنب من الاستهزاء بعقائدهم، والتعدي عليهم أو إيذائهم بدون سبب، وذلك بقوله–صلى الله عليه وسلم– «ألا من ظلم معاهدا أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة.»[85]

---

[83] الطبري: أبو جعفر، محمد بن جرير، **تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك**، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (القاهرة: دار المعارف، ط2، 1967م)، ج3، ص609.

[84] ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، المصدر السابق، ج2، ص251.

[85] أخرجه أبو داود **في سننه**، من كتاب الخراج والإمارة والفيء، في باب تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات، ج4، ص658، رقم الحديث (3052)، حكم الحديث: حسن، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن من أجل أبي صخر المديني – وهو حميد بن زياد –.

أثبتت النصوص من القرآن الكريم والسنة النبوية وموقف الخليفة الراشد عمر بن الخطاب -رضي الله تعالى عنه- التي ساقها الباحث؛ أن الإسلام دين التسامح والاحترام، وأنه يراعي حقوق الآخرين، حتى وإن اختلفوا في الديانات والثقافات.

حريّ بنا في هذا لمكان أن نورد ما ذكرت المؤرخة البريطانية آرمسترونج كارين: أنّ ما يروّجه البعض عن تعصب الإسلام، وأنه انتشر بالسيف؛ حيث إنه اصطنع الغربيون من أبناء العالم المسيحي صورة نمطية مشوهة للإسلام، حتى وقر في نفوسهم أن الإسلام عدو الحضارة الكريمة، بالاختصار هو جهل مطبق وتحريف لحقيقته السمحة.[86]

---

[86] آرمسترونج: كارين، **موجز تاريخ الإسلام**، تعريب: أسامة شفيع سيد، (الدوحة: منتدى العلاقات العربية الدولية، ط1، 2021م)، ص183.

الفصل الثاني: تحويل المعابد إلى مساجد رؤية مقصدية

سنتناول في هذا الفصل الرؤية المقاصدية حول تحويل المعابد إلى مساجد؛ ليقف القارئ على أن التحويل ليس مجرد تصرف عمراني، بل خطوة فريدة لتحقيق عظمة التوحيد، وتوحيد الأمة تحت مظلة واحدة، وترشيد موارد الدولة الإسلامية مع مراعاة مبادئ العدل والوفاء بالعهود، فالرؤية المقاصدية تعني السبر والتنقيب من خلال المقاصد الكلية والأصول المقاصدية في التعامل مع معابد غير المسلمين، لا ذكر مجرد الأحكام الجزئية، وقد اقتضت طبيعة البحث تقسيم الفصل إلى مبحثين، كالآتي:

المبحث الأول: دور المقاصد الكلية في التعامل مع معابد غير المسلمين

المبحث الثاني: الأصول المقاصدية في التعامل مع معابد غير المسلمين

المبحث الأول: دور المقاصد الكلية في التعامل مع معابد غير المسلمين

المقاصد الكلية تعدّ إطارا مرجعيا؛ لفهم الأحكام الشرعية وتطبيقاتها في مختلف النوازل، ومنها ظاهرة تحويل المعابد إلى مساجد بعد الفتوحات الإسلامية أو في السياقات المعاصرة، فالمقاصد تمثل نبض الشريعة وروحها، وتكشف الغايات الكبرى والحِكم المثلى التي قصدها الإسلام إثر تشريعاته، فالمبحث يتكون من ثلاثة مطالب، يتسم كل منها بأبعاد جوهرية تسهم في توضيح دور المقاصد الكلية في التعامل مع معابد غير المسلمين.

المطلب الأول: مقصد حفظ الدين ودوره في التعامل مع معابد غير المسلمين

المطلب الثاني: مقصد تحقيق العدل في التعامل مع أماكن العبادة

المطلب الثالث: مقصد دفع الفتنة وتحقيق السلم الجماعي

المطلب الأول: مقصد حفظ الدين ودوره في التعامل مع معابد غير المسلمين

يتكون هذا المطلب من خمسة فروع رئيسة:

الفرع الأول: مفهوم حفظ الدين عند علماء المقاصد:

حفظ الدين يعدّ رأس المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية، وبه تتحقق الغاية المنشودة من بعثة الرسل وإنزال الكتب السماوية، ولقد عدّ العلماء مقصد حفظ الدين ضمن الضروريات الخمس.[87] فمفهومه عندهم كالآتي:

---

[87] الغزالي: **المستصفى**، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1993م)، ص174.

أولا: يرى الإمام الجويني (ت478هـ): أن حفظ الدين من الضروريات المهمة؛ حيث إنه أجاز التضحية بكلّ ما يملكه الإنسان دونه، مبينًا على أن غاية السياسة الشرعية صيانة الدين، وحمايته.[88]

ثانيا: يرى الإمام الغزالي (ت505هـ): «المقصود من الشرع أن يحفظ لهم دينهم.»[89]

ثالثا: يرى الإمام الشاطبي (ت790هـ): أن حفظ الدين جزء أساسي من مقاصد الشريعة الغائية، التي تتمثل في تحقيق المصالح للعباد ودفع المفاسد عنهم، وصرّح بقوله: «المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه، حتى يكون عبدا لله اختيارا، كما هو عبد لله اضطرارا.»[90] وبه يتمّ حفظ الدين عند الإمام الشاطبي وجودا وعدما.

رابعا: يرى الإمام ابن عاشور (ت1393هـ): أنّ حفظ الدين يتمثّل في صورتين: «**الأولى**: فحفظ الدين معناه حفظ دين كل أحد من المسلمين أن يدخل عليه ما يفسد اعتقاده وعمله اللاحق بالدين. **الثانية**:حفظ الدين بالنسبة لعموم الأمة، أي دفع كل ما شأنه أن ينقض أصول الدين القطعية. ويدخل في ذلك حماية البيضة والذب عن الحوزة الإسلامية

---

[88] الجويني: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، **الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم**، تحقيق: عبد العظيم الديب، (القاهرة: مكتبة إمام الحرمين، ط2، 1980م)، ص183-185.

[89] الغزالي، **المستصفى**، ص174.

[90] الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، **الموافقات**، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (القاهرة: دار ابن عفان، ط1، 1997م)، ج2، ص289.

بإبقاء وسائل تلقي الدين من الأمة حاضرها وآتيها..»[91] أي المحافظة على ما جاء به الإسلام من عقائد وأعمال، وصيانته من أن يختل أو يزول.

ومجمل الكلام فيما سبق: في مفهوم مقصد حفظ الدين في التعامل مع غير المسلمين، أنه ليس قاصرا على صيانة الدين الإسلامي وحده، بل يشمل حماية الأديان كلها، ضمن إطار التعايش السلمي، والاحترام المتبادل بين البشر، وهذا يعكس عالمية رسالة الإسلام ومراعاته لمصالح الناس كافة.

الفرع الثاني: حجية مقصد حفظ الدين في الشريعة الإسلامية

دلّ على هذا المقصد أدلة كثيرة، ومن أهما:

أولا: قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِۚ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ﴾ [الأنفال: 39].

وجه الدلالة: هذا نص صريح على أن المقصد من مشروعية القتال هو حماية الدين وبيضته، أي من الصد عن عبادة الله، وإقامة شعائر الإسلام، مما يثبت أن حفظ الدين مقصد أصيل، وركن ركين للشريعة الإسلامية.[92]

ثانيا: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُۗ...﴾ [آل عمران: 19].

---

[91] ابن عاشور: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، (الدوحة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، د.ط، 2004م)، ج3، ص236.

[92] الجصاص: أحمد بن علي أبو بكر الرازي، **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد عبد السلام، (بيروت: دار الدار الكتب العلمية، ط1، 1994م)، ج3، ص65.

وجه الدلالة: هذا النص تقرير قطعي، وإخبار منه تعالى على أن الدين الحق هو الإسلام، وما سواه باطل، وأنه معيار قبول عند الله، وهذا يجعل حفظ الدين الإسلامي وحمايته غاية شرعية مقصودة بذاتها.(93)

ثالثا: من السنة النبوية: «عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسَةٍ. عَلَى أَنْ يُوَحَّدَ اللَّهُ. وَإِقَامِ الصَّلَاةِ. وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ. وَصِيَامِ رَمَضَانَ. وَالْحَجِّ" فَقَالَ رَجُلٌ: الْحَجِّ وَصِيَامِ رَمَضَانَ؟ قَالَ: لا. صِيَامِ رَمَضَانَ وَالْحَجِّ. هَكَذَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم.»(94)

توجيه الحديث: أنه يدل على أن الدين الإسلامي قائم على هذه الأركان، والمقصد العظيم من تشريعها هو حفظ الدين وإقامة أصوله، ويقول الإمام النووي: «إن هذا الحديث أصل عظيم في معرفة الدين وعليه اعتماده وقد جمع أركانه.»(95)

الفرع الثالث: مقصد حفظ الدين في جانب المسلمين:

1- حماية العقيدة من الانحراف؛ وذلك بتقرير أصول التوحيد، والنهي عن البدع والضلالات.(96)

---

(93) ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج2، ص329-330.

(94) أخرجه **مسلم في صحيحه**، من كتاب الإيمان، في باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام، ج1، ص45، رقم الحديث (16).

(95) النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط2، 1972م)، ج1، ص179.

(96) ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ج2، ص139.

2- صيانة الهوية الإسلامية؛ وذلك بحفظ شعائر الإسلام الظاهرة، مثل: الصلاة والصيام والحج والزكاة وإقامة الحدود.[97]

3- منع الإكراه في الدين؛ إذ لا يصحّ الإيمان في الدين الإسلامي إلا عن قناعة ويقين؛ وذلك بقوله -عزّ وجلّ- ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: 256]. إن الشريعة جاءت لتحصيل مقاصد العباد في الدين والدنيا، والإكراه يبطل مقصد الدين؛ لأنه يذهب بالاختيار، فمقاصد الشريعة لا تحصل إلا مع الاختيار والإكراه ينافيه، ويقول الإمام الشاطبي: «المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه، حتى يكون عبدا لله اختيارا، كما هو عبد لله اضطرارا.» [98]

4- منع كلّ ما يؤدي إلى الفتنة في الدين، والردّة من أعظم ما يهدد الدين الإسلامي عبر العصور، لأنّ الردّة تنقض أساسه؛ لذلك الفقهاء متفقون على إقامة العقوبات الزاجرة لها.[99]

---

(97) المصدر السابق نفسه، والصفحة بذاتها.

(98) الشاطبي، **الموافقات**، ج2، 28ص289-290.

(99) عودة: عبد القادر، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي**، (بيروت: دار الكاتب العربي، د.ط، د.ت)، ج1، ص120-121.

5- دفع تشويه سمعة الإسلام، والشبهات التي يثيرها أعداؤه، وبه تحفظ بيضة الدين.[100]

الفرع الرابع: مقصد حفظ الدين في جانب غير المسلمين:

1- حرية الاعتقاد لغير المسلمين، أقرّ الإسلام لأهل الذمة وغيرهم ممارسة شعائرهم الدينية دون إكراه، تصديقا؛ لقول الله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ [البقرة: 256].[101] وبه يتبيّن أنّ الإسلام يقرّ بالتعدد الديني، والثقافات المتنوعة.

2- حماية معابد غير المسلمين ورموزهم الدينية من الهدم والتعديّ.[102]

3- عدم الاعتداء على غير المسلمين، الفقهاء قرروا أن أهل الذمة والمعاهدين لهم حق الحماية والذمة على الدولة الإسلامية، وأن الاعتداء عليهم جريمة نكراء، وبه قال النبي-صلى الله عليه وسلم- «من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاما.»[103]

---

[100] ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ج2، ص139.

[101] ابن القيم، **أحكام أهل الذمة**، ج1، ص102-103.

[102] الطبري، **تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك**، ج3، ص609.

[103] أخرجه البخاري **في صحيحه**، من كتاب الجزية والموادعة، في باب إثم من قتل معاهدا بلا جرم، ج3، ص1155، رقم الحديث (2995).

4- ضبط العلاقات بما يمنع الفتنة الدينية بين البشر، إذ صرّح الفقهاء على منع نشر ما يضرّ بعقيدة المسلمين، أو يسبّب صراعا دينيا في إطار الموازنة بين الديانات المختلفة.(104)

الفرع الخامس: التوازن المقاصدي في مقصد حفظ الدين بين المسلمين وغيرهم

من المزايا البارزة لمقاصد الشريعة الإسلامية أنّها تقوم بالموازنة بين المصالح والمفاسد بحيث لايطغى جانب على آخر، وبتفعيلها يتحقّق الانسجام التام، فمقصد حفظ الدين من المواطن الحسّاسة التي يلوح فيها هذا التوازن المرضي والانسجام المقنع، خاصة عند إنعام النظر في طبيعة علاقة المسلمين وبغير المسلمين، يقول الشيخ وهبة الزحيلي: الإسلام في جوهره شريعة السلام ورسالة الرحمة لجميع الأمم.(105)

ومن ثمّ فالشريعة الإسلامية لم تجعل الحماية الدينية حكرا على المسلمين فقط، بل ضمنت حقوق الآخرين من ممارسة شعائرهم الدينية بالعهد، ولم تترك مجالا للفوضى الدينية التي تهدد عقيدتهم؛ وبه تتجسد حكمة مقاصد الشريعة الإسلامية في بناء مجتمع متوازن، ومتكافل.

---

(104) العز بن عبد السلام: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1991م)، ج1، ص11-12.

(105) الزحيلي: وهبة، **آثار الحرب في الفقه الإسلامي**، (دمشق: دار الفكر، ط1، 1998م)، ص139، فضل مراد: فضل بن عبد الله، **المقدمة في فقه العصر**، (صنعاء: الجيل الجديد ناشرون، ط2، 2016م)، ج2، ص745-747.

المطلب الثاني: تحقيق مقصد العدل في التعامل مع أماكن العبادة

يتكون هذا المطلب من خمسة فروع رئيسة:

الفرع الأول: مفهوم مقصد العدل عند علماء المقاصد:

العدل من الركائز الأساسية في الحقل المقاصدي، وبه يتحقّق التّوازن السليم والإنصاف القويم بين فئات المجتمع في الحقوق والواجبات، ما يضمن عدم تجاوز أحد على حق غيره، فالعدل ليس مجرد توزيع مادي أو قانوني، بل يشمل البُعد الديني والأخلاقي والاجتماعي، ويهدف إلى استقرار المجتمع وسلامة العلاقات بين أفراده، ويقول ابن القيم: «الشريعة عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث؛ فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل.»[106] فلعلماء المقاصد دور رائد في تفعيل مقصد العدل، فمفهومه كالآتي:

أولا: يرى الإمام الماوردي (ت450هـ): «التوسط في حالتي التقصير والسرف؛ لأن العدل مأخوذ من الاعتدال، فما جاوز الاعتدال فهو خروج عن العدل.»[107]

---

[106] ابن القيم: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب، **أعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: محمد أجمل الإصلاحي وجماعة معه، (بيروت: دار ابن حزم، ط1، 2019م)، ج3، ص429.

[107] الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، **أدب الدنيا والدين**، (القاهرة: دار مكتبة الحياة، د.ط، 1986م)، ص141.

ثانيا: يرى ابن القيم (ت751هـ): «العدل مرتبة شريفة، ومنزلة رفيعة... وقد بعث الله تعالى به الرسل صلوات الله وسلامه عليهم فقاموا به أتم قيام... فبالعدل يرفع التهارج، وترد النوائب، ويقمع الظالم..»(108) ويقول أيضا: «إذا ظهرت أمارات العدل وأسفر وجهه بأي طريق كان، فثم شرع الله ودينه.»(109) والقيام بالعدل وظيفة الأنبياء فهذا شرف عظيم، وعندما يكون العدل متجسدا في الواقع فثم شرع الله ودينه.

ثالثا: يرى الإمام الشاطبي (ت790هـ): «الشريعة جارية في التكليف بمقتضاها على الطريق الوسط الأعدل، الآخذ من الطرفين بقسط لا ميل فيه.»(110)

رابعا: يرى ابن عاشور (ت1393هـ): أن العدل مشتق من المعادلة بين أمرين فهو يقتضي أمرا وسطا بين الطرفين، فماهية العدل أنه تمكين صاحب الحق بحقه بيده أو يد نائبه أوتعيينه له قولا وفعلا.(111)

يرى الباحث أن التعريفات المذكورة تتضمن بعدين رئيسين، أوّلهما العام والآخر الخاص، فالعدل بمعناه العام أنه مقصد خلقي، يمتدّ في جذوره إلى العقيدة، ويتمدّد في فروعه وثماره إلى مجالات التشريع والقضاء والسياسة والاقتصاد، والمجتمع، مثل: العدل مع الله بالتوحيد والتسليم،

---

(108) ابن القيم: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، (بيروت: دار ابن حزم، ط1، 2019م)، ص10.

(109) المصدر السابق نفسه، ج1، ص31.

(110) الشاطبي، **الموافقات**، ج2، ص279.

(111) ابن عاشور: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر، **أصول النظام الاجتماعي في الإسلام**، (تونس: الشركة التونسية للتوزيع، ط2، د.ت)، ص185-186.

والمرء مع النفس بالموازنة بين قواها المختلفة، ومع الأسرة والقرابة بالصلة والإنصاف، والعدل مع الجماعة المسلمة وغير المسلمة كافة بالإصلاح والقسط في الحكم بينهم.(112) والبعد الآخر هو الخاص المقيد بالمجال التشريعي، والنظام القضائي.

فالعدل أم المصالح الذي يتشوف إليه الشرع الإسلامي، وهو يمثّل العمود الفقري للدين، وحوله تطوف هموم المسلمين، فإقامة العدل بين البشر هو الهدف المنشود من بعثة الرسل والأنبياء–عليهم أفضل الصلاة والتسليم– حيث أرسلهم الله تعالى مبشرين ومنذرين.(113)

الفرع الثاني: حجية مقصد العدل في الشريعة الإسلامية

دلّ على هذا المقصد أدلة كثيرة، ومن أهمها:

أولا: قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾ [البقرة: 190].

وجه الدلالة: أن العدل مطلوب شرعا في سائر الأحوال لا غبار فيه، فالآية تأمرنا أن نكون متمسكين بمقصد العدل مع غير المسلم في حالة الحرب، فالعدل للجميع سواء، ولا يتجزأ ولا يتقلب.(114)

---

(112) أحمد: محمد شيخ، **مقاصد الشريعة وأثرها في رعاية حقوق الإنسان**، (خرطوم: مجمع الفقه الإسلامي، ط1، 2012م)، ص119.

(113) ياسين: عبد السلام، **العدل الإسلاميون والحكم**، (بيروت: دار لبنان، ط2، 2018م) ص221.

(114) الرازي: أبو عبد الله محمد محمد بن عمر بن الحسن، **مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير** (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط3، 1999م)، ج5، ص287-288.

ثانيا: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ﴾ [المائدة: 8].

وجه الدلالة: يقول الإمام الرازي: «والمعنى لا يحملنكم بغض قوم على أن تجوروا عليهم وتجاوزوا الحد فيهم، بل اعدلوا فيهم وإن أساؤوا عليكم، وأحسنوا إليهم وإن بالغوا في إيحاشكم، فهذا خطاب عام، ومعناه أمر الله تعالى جميع الخلق بأن لا يعاملوا أحدا إلا على سبيل العدل والإنصاف، وترك الميل والظلم والاعتساف.»[115] وبه يتجلى أنه تعالى أمر بالعدل حتى مع الأعداء والمبغضين، على أن يقرر أن العدل مقصد شرعي مطلق، وأنه غير مقيد بالمحاباة والعداوة.

ثالثا: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: 90]

وجه الدلالة: هذه آية جامعة، أنها صرحت بأن العدل أصل عظيم من أصول الدين والتشريع، مما يدل على أنه مقصود شرعا في جميع التصرفات والأحكام.[116] بما أن (ال) في لفظ العدل للاستغراق، أي إقامة العدل للجميع بدون استثناء.

---

[115] الرازي، **مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير**، ج11، ص320.

[116] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج10، ص165.

رابعا: من السنة النبوية، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «سبعة يظلهم الله في ظله، يوم لا ظل إلا ظله: الإمام العادل، وشاب نشأ في عبادة ربه، ورجل قلبه معلق في المساجد، ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجل طلبته امرأة ذات منصب وجمال، فقال: إني أخاف الله، ورجل تصدق، أخفى حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه.»(117)

وجه الدلالة: صُدر الحديث بالإمام العادل، هذا يدلّ على أن العدل مرتبة شريفة، وله مكانة رفيعة في الشرع الإسلامي، فالشريعة في جميع مبادئها تحوم حول مقصد العدل، والإمام العادل فهو أول السبعة الذين يُكرّمون يوم القيامة، وقدَّمه في الذكر لعموم النفع به.(118)

يقول العلامة الشيخ يوسف القرضاوي-رحمه الله تعالى-: «المتتبع لأحكام الشريعة يجد أنها توخت العدل في كل مجالاتها: في البيوع والمبادلات، والزواج والطلاق، والجنايات والسياسات، والعلاقات... وبين الدولة المسلمة وغيرها من الدول الأخرى مسالمة ومحاربة؛ فالعدل مقصد أساسي لا يفرط فيه بحال من الأحوال».(119)

---

(117) متفق عليه: أخرجه البخاري في **صحيحه،** من كتاب الآذان، في باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد، ج1، ص234، رقم الحديث (629)، وأخرجه مسلم في **صحيحه،** من كتاب الزكاة، في باب فضل إخفاء الصدقة، ج2، ص 715، رقم الحديث (1031).

(118) ابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي **فتح الباري بشرح البخاري،** تحقيق: محب الدين الخطيب (القاهرة: المكتبة السلفية، ط1، 1970م) ج2، ص145.

(119) القرضاوي: يوسف عبد الله، **مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية،** (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1993م)، ص71.

الفرع الثالث: وسائل تحقيق مقصد العدل:

على ضوء ما تقدم يمكننا أن نقول: بأن مقصد العدل من المقاصد الكلية، وله منزلة سامية، ومكانة عالية في الشريعة الإسلامية، حيث إنها وضعت وسائل وضمانات لتحقيق هذا المقصد، ومن أهمها كالآتية:

أولا: **الإمامة والقيادة**، أولو الأمر والقادة لهم مكانة عالية ومنزلة رفيعة في ديننا الحنيف؛ وذلك لشرف ما يقومون به من المسؤوليات، ولما يتحقق بهم من المصالح وما يندفع بهم من المفاسد في الدارين.

يقول الإمام ابن تيمية: «يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين؛ بل لا قيام للدين ولا للدنيا إلا بها. فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس... ولأن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة.»[120]

ويقول ابن جماعة الكناني: «ويجب نصب إمام بحراسة الدين، وسياسة أمور المسلمين، وكفّ أيدي المعتدين، وإنصاف المظلومين من الظالمين، ويأخذ الحقوق من مواقعها، ويضعها جمعا وصرفا في مواضعها.»[121]

---

[120] ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم، **مجموع الفتاوى**، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد، (المدينة المنورة: مجمع ملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ط1، 2003م)، ج28، ص390.

[121] ابن جماعة الكناني: أبو عبد الله محمد بن إبراهيم، **تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام**، تحقيق: فؤاد عبد المنعم (الدوحة: دار الثقافة، ط3، 1988م)، ص48.

على ضوء ما تقدَّم يتضح لنا مدى أثر الإمامة والقيادة في تحقيق مقصد العدل، فالإمامة عنصر فعّال، ولها دور رائد في تحقيق مقصد العدل في المجتمع الإنساني.

ثانيا: الحكم والقضاء، فالقضاء مجال فسيح لتحقيق مقصد العدل، الناس بطبيعتهم يختلفون في الحقوق والمعاوضات، فهذا يقتضي وجود سلطة عادلة، التي تهتم بفض النزاع بين الطرفين في المجتمع، ويتحقق مقصد العدل في المجال القضائي في جوانب كثيرة، التسوية بين الطرفين المتخاصمين، مسلمين وغير مسلمين، الفقهاء أشبعوها بالتفصيل في باب أدب القاضي، ومنهم:

1. **الإمام أبو جعفر الطحاوي (321هـ)،** حيث إنه قال: «وينبغي للقاضي أن ينصف الخصمين في مجلسهما، والنظر إليهما، والمنطق، ولا يرفع صوته على أحدهما ما لم يرفعه على الآخر، ولا يطلق وجهه لأحدهما في شيء من المنطق لا يفعل بالآخر مثله.»[122]
2. **الإمام ابن قدامة المقدسي (620هـ)،** حيث إنه قال: «على القاضي العدل بين الخصمين في كل شيء، من المجلس، والخطاب واللحظ واللفظ والدخول عليه، والإنصات إليهما، والاستماع منهما. وهذا قول شريح وأبي حنيفة، والشافعي. ولا أعلم فيه مخالفا.»[123]

---

[122] الجصاص: أبو بكر الرازي، **شرح مختصر الطحاوي**، تحقيق: جماعة من العلماء، (دمشق: دار البشاير الإسلامية، ط1، 2010م)، ج8، ص5.

[123] ابن قدامة، **المغني**، ج14، ص62.

مجمل الكلام على ضوء ما تقدم أن القضاء مجال أوسع لتحقيق مقصد العدل؛ لأنه يجمع بين تطبيق النصوص، وحماية المقاصد الكلية، وقمع الظلم وحفظ الحقوق.

الفرع الرابع: مظاهر تحقيق مقصد العدل في التعامل مع أماكن العبادة:

أولا: الحماية الأمنية والقانونية للمعابد من الاعتداء، وذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَوۡلَا دَفۡعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعۡضَهُم بِبَعۡضٍ لَّهُدِّمَتۡ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٞ وَصَلَوَٰتٞ وَمَسَٰجِدُ﴾ [الحج: 40]. **وجه الدلالة**: إنّ القرآن أقرّ وجود دور عبادة متعددة، حيث إن الله جمع المساجد بين دور عبادة غير المسلمين، مثل: صوامع وبيع وصلوات، وفيه إشارة صريحة إلى ضرورة حمايتها من الهدم.[124]

ثانيا: ضمان حرية العبادة والنسك، بقوله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ ...﴾ [البقرة: 256]. **وجه الدلالة**: إنّ هذا النص بمنزلة قاعدة عامة ضامنة لحرية العبادة، مخصصة لآيات القتال بالمحاربين مؤكدة على استثناء المعاهدين مدة عهدهم وأهل الذمة.[125]

ثالثا: إتاحة حق التقاضي العادل، بقوله تعالى: ﴿وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ﴾ [المائدة: 42]، **وجه الدلالة**: أن هذه الآية وردت في سياق التعامل مع غير المسلمين حين يتحاكمون إلى النبي صلى الله علسه وسلم، أمره الله فيهم الحكم بالعدل

---

(124) ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج5، ص425-426،

(125) المصدر السابق نفسه، ج2، ص251.

والإنصاف.[126] وهذا يشمل جميع مناحي الحياة من العلاقات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدينية، أساس هذه العلاقات كلها يكون مبنيًا على العدل والإنصاف بحيث لا يطغى جانب على آخر.

رابعا: منع الاستهزاء بالشعائر الدينية، بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖۗ﴾ [الأنعام: 108]، **وجه الدلالة:** أن الآية تدلّ على صيانة كرامة الإنسان ومعتقداته.[127] عدم الاعتداء على شعائرهم استهزاء، فالعدل يقتضي احترام ما يقدسه الآخر.

خامسا: إرساء التعايش السلمي في المجتمع، بقوله تعالى: ﴿لَكُمۡ دِينُكُمۡ وَلِيَ دِينِ﴾ [الكافرون: 6]. **وجه الدلالة:** يقول الإمام الرازي: «لكم دينكم يفيد الحصر، ومعناه لكم دينكم لا لغيركم، ولي ديني لا لغيري».[128] قرّرت الآية مبدأ التباين الديني، وهو أصل في حرية الاعتقاد وعدم الإكراه على الآخر، وبه يتحقق مقصد العدل في المجتمع ويسود فيه الأمن والاستقرار.

---

[126] الرازي، **مفاتيح الغيب= التفسير الكبير**، ج11، ص361، ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج3، ص399-400.

[127] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج7، ص61، ابن عاشور: محمد الطاهر ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، (تونس: الدار التونسية للنشر، د.ط، 1984م)، ج7، ص427-428.

[128] الرازي، **مفاتيح الغيب= التفسير الكبير**، ج32، ص332-333.

الفرع الخامس: التوازن المقاصدي في التعامل مع دور العبادة:

أولا: الموازنة بين مقصد حفظ الدين ومقصد العدل، الأصل حفظ الدين الإسلامي، ولكن العدل يقتضي صيانة معابد غير المسلمين، بقوله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِى ٱلدِّينِۖ﴾ [البقرة: 256]، **وجه الدلالة**: بظلم الآخرين لا يتصور حفظ الدين الإسلامي، بل بمقصد العدل يبرز سماحة الإسلام ومحاسنه، ويتشوف الناس إليه أفواجا.

ثانيا: الموازنة بين مقصد حفظ النفس ومقصد العدل، قد يؤدي الاعتداء على أماكن دور العبادة إلى سفك الدماء، فحمايتها من باب مقصد العدل تمنع حدوث الفتنة الدينية، وبه يتحقق حفظ النفس بمقصد العدل.

ثالثا: الموازنة بين مقصد حفظ المال ومقصد العدل، أماكن دور العبادة بمثابة أموال ثابتة لها ملاكها وأصحابها، فمقصد العدل يقتضي أن تصان أموال غير المسلمين، كما تصان أموال المسلمين.

رابعا: الموازنة بين مقصد الأمن ومقصد العدل، التعدي على المعابد يحدث الفتن والاضطرابات في المجتمع، وبتفعيل مقصد العدل مع المعابد يضمن السلم الجماعي في المجتمع.

المطلب الثالث: مقصد دفع الفتنة وتحقيق السلم الجماعي

يتكون هذا المطلب من ثلاثة فروع رئيسة:

الفرع الأول: مفهوم مقصد الفتنة وتحقيق السلم الجماعي عند علماء المقاصد

هذا المقصد يعدّ من المقاصد الكلية التي اعتنى بها العلماء عناية بالغة؛ لما للفتنة من أثر خطير على وحدة الأمة واستقرارها، وبتفعيله يعمّ الأمن في المجتمع، ويدرأ الفساد، ويحقن دماء الأمة، فمفهوم هذا المقصد كالآتي:

أولا: يرى العزّ بن عبد السلام (ت660هـ): الشريعة كلها مصالح، فالمصالح ترجع إلى جلب نعمة أو درء نقمة.[129] ودفع الفتن من أعظم ما يقصد إليه الإسلام ويتغياه، ومن أعظم صور لدرء المفاسد وبه يتبين أنه مقصد أصيل للشريعة.

ثانيا: يرى الإمام الشاطبي (ت790هـ): «أنّ المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه، حتى يكون عبدا لله اختيارا، كما هو عبد لله اضطرارا.»[130] الفتن تنشأ من اتباع الهوى والرفاهية، والشريعة جاءت لضبطها حتى لا يحدث الفوضى والتهارج في الأمة، والفتن مهددة لحفظ الدين والنفس والمال؛ لذا دفعها من المقاصد الكلية.

ثالثا: يرى ابن عاشور (ت1393هـ): «أن من أكبر مقاصد الشريعة هو حفظ نظام الأمة، وليس يحفظ نظامها إلا بسد ثلمات الهرج والفتن والاعتداء، وأن ذلك لا يكون واقعا موقعه إلا إذا تولته الشريعة ونفذته الحكومة.»[131] الفتنة نقيض النظام العام؛ لذ دفعها مقصد عام من مقاصد الشريعة، ومن المقاصد الكلية.

---

[129] العز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، ج1، ص11-12.

[130] الشاطبي، **الموافقات**، ج2، ص289.

[131] ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ج3، ص549.

الفرع الثاني: حجية مقصد الفتنة وتحقيق السلم الجماعي

دلّ على هذا المقصد أدلة كثيرة، ومن أهمها:

أولا: قوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ فِتۡنَةٗ لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمۡ خَآصَّةٗۖ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾ [الأنفال: 25].

وجه الدلالة: حذرت الآية من الفتنة العامة التي إذا وقعت عمّت المجتمع بأكمله.[132]

وبه نستنتج أن دفع الفتنة مقصد شرعي لحماية الأمة من التهارج والهلاك.

ثانيا: قوله تعالى: ﴿ٱلۡفِتۡنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلۡقَتۡلِۚ﴾ [البقرة: 191].

وجه الدلالة: الآية قررت أن الفتنة أعظم من القتل، مما يدلّ على وجوب دفعها؛ لأنها أخطر مفسدة من إزهاق الروح، يقول ابن كمال باشا (ت940هـ): «من باب التعميم؛ لاندراج الخاصِّ فيه؛ أي: المحنة والبلاء الذي يتعذب به الإنسان أشد عليه من القتل.»[133]

ثالثا: من السنة النبوية: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ستكون فتن، القاعد فيها خير من القائم والقائم فيها خير من الماشي، والماشي فيها خير من الساعي، ومن يشرف لها تستشرفه، ومن وجد ملجأ أو معاذا فليعذ به».[134]

---

(132) ابن كمال باشا، **تفسير ابن كمال باشا**، ج4، ص251.

(133) المصدر السابق نفسه، ج2، ص49.

(134) متفق عليه: أخرجه **البخاري في صحيحه**، من كتاب المناقب في باب علامات النبوة في الإسلام، ج4، ص198، رقم الحديث (3601). **ومسلم في صحيحه**، من كتاب الفتن وأشراط الساعة، في باب نزول الفتن كمواقع القطر، ج4، ص2211، رقم الحديث (2886).

وجه الدلالة: هذا النص يبين مدى خطورة الفتنة في الواقع المعيش، والحث على تجنبها والهرب منها.[135] وأن السلامة في تجنب الفتنة والابتعاد منها، وبه نستنتج أن الشريعة دائما تتشوف وتقصد إلى درء الفتن وعدم إشعالها؛ وبالابتعاد منها يفشو السلم الجماعي.

الفرع الثالث: مظاهر مقصد الفتنة والسلم الجماعي في قضية التحويل

أولا: منع إثارة العداوة الطائفية، تحويل معابد غير المسلمين إلى مساجد قد يؤدي إلى فتنة أو نزاع بين المسلمين وغيرهم، في هذا الموقف يقتضي مقصد دفع الفتنة التوقف عن التحويل؛ وذلك تحقيقا للسلم الجماعي في المجتمع، **بقوله تعالى:** ﴿وَٱتَّقُواْ فِتۡنَةٗ لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمۡ خَآصَّةٗۖ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾ [الأنفال: 25].

وجه الدلالة: الفتنة إذا نزلت تعمّ، فلا تَختصُّ بالظالم، بل يشمُل الجميع الصالح والطالح؛ لذلك الآية تحذر من ترك أسباب الفتن بدون علاج، يقول الإمام القرطبي: «ومقصود الآية: واتقوا فتنة تتعدى الظالم، فتصيب الصالح والطالح.»[136] لأنها إذا خرجت من السيطرة لا يمكن إخمادها، مثل: إذا اعتديت معابد غير المسلمين أو أعتدي على شعائرهم، فالفتنة الناتجة إثر هذا الاعتداء لا تصيب المعتدين وحدهم، بل تعمُّ المجتمع كلَّه، فدور مقصد الفتنة في هذا الوضع، درء الفتنة قبل وقوعها، وذلك صيانةً للحقوق الدينية والاجتماعية للجميع، وتحقيقًا للعدل المنشود والسلم الجماعي.

---

[135] النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ج18، ص9.

[136] القرطبي، **تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن**، ج7، ص392-393.

ثانيا: الموازنة بين حفظ الدين والسلم الجماعي، تحويل المعبد إلى المسجد مظهر من مظاهر إعلاء شعائر الدين الإسلامي؛ إن ترتَّب إثر هذا التحويل اضطراب جماعي فمقصد السلم مقدّم. وذلك بناء على قاعدة: «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح».[137] إن التحويل يحقق المصلحة الجزئية لكَّنه يؤدي إلى مفسدة أعظم من إثارة الفتن وتهديد السلم الجماعي، فيقدَّم دفع المفسدة على تحصيل تلك المصلحة.

ثالثا: اعتبار السياسة الشرعية، عمر بن الخطاب-رضي الله عنه-صالح مع نصارى القدس وأبقى كنائسهم تجنبا للفتنة، قوله- رضي الله عنه- «بسم اللَّه الرحمن الرحيم هذا ما أعطى عبد اللَّه عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان، أعطاهم أمانا لأنفسهم وأموالهم، ولكنائسهم وصلبانهم، وسقيمها وبريئها وسائر ملتها، أنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم، ولا ينتقص منها ولا من حيزها، ولا من صليبهم، ولا من شيء من أموالهم، ولا يكرهون على دينهم، ولا يضار أحد منهم،»[138]، فالتصرف السياسي في المعابد مبني على مقصد السلم الجماعي، وعند حدوث الفتن يُتعد من التحويل.

رابعا: المرونة في حكم التحويل بحسب الوضع، عند انقراض أهل المعبد يحكم بجواز التحويل، وعند وجود الفتنة يحكم بالمنع؛ بما أنه **إذا تعارضت المصلحة والمفسدة قُدِّم**

---

(137) الشاطبي، **الموافقات**، ج6، ص446

(138) الطبري، **تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك**، ج3، ص609.

أرجحهما. [139] يعني إذا كان التحويل يحقق مصلحة لكنه في الوقت نفسه يؤدي إلى مفسدة أكبر، مثل: إخلال بالسلم الجماعي، وإثارة الفتن الطائفية، فإن المفسدة أرجح؛ فتقدم مراعاتها بترك تحويل المعبد، إذا زالت المفسدة من العوائق في التحويل وأصبحت المصلحة راجحة، فيرجح جانب المصلحة ويشرع التحويل.

---

[139] الزحيلي: محمد مصطفى، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، (دمشق: دار الفكر، ط1، 2006م)، ج2، ص775.

المبحث الثاني: الأصول المقاصدية في التعامل مع معابد غير المسلمين

الأصول المقاصدية من أبرز الآليات الاجتهادية في تنزيل الأحكام على المستجدات، وتوظيفها في قضية تحويل معابد غير المسلمين إلى مساجد يفضي إلى موازنة دقيقة ومعادلة متناغمة بين مصلحة المسلمين في إحياء شعائرهم الدينية، وحقوق غيرهم في فكرهم الديني وأمنهم الاجتماعي، فالمبحث يتكون من ثلاثة مطالب، يتسم كل منها بأبعاد مهمة تسهم في توضيح دور الأصول المقاصدية في التعامل مع معابد غير المسلمين.

المطلب الأول: مبدأ اعتبار مآلات الأفعال

المطلب الثاني: مبدأ سدّ الذرائع

المطلب الثالث: مبدأ الاستحسان

المطلب الأول: مبدأ اعتبار مآلات الأفعال

يتكون هذا المطلب من ثلاثة فروع رئيسة:

الفرع الأول: مفهوم مبدأ اعتبار مآلات الأفعال:

النظر في مآلات الأفعال مقصود شرعا، يقول الإمام الشاطبي: «والأشياء إنما تحل وتحرم بمآلاتها،»[140] لا بدّ من الاعتداد بعواقب الفعل واستحضارها عند إصدار الحكم بالفعل، وبإهمال هذا المبدأ سينجم في المجتمع الإنساني العنف والتفجيرات والاشتبكات المسلحة، سيُعرض هنا مفهوم هذا المبدأ عند العلماء، كالآتي: المآلات لغة: آل الشيء يؤول أولا ومآلا بمعنى رجع، وآل عن الشيء ارتدّ، وقال أبو عبيد: التأويل المرجع والمصير مأخوذ من آل يؤول إلى كذا أي صار إليه، وأولته: صيرته[141]، هذا المعنى أقرب إلى المعنى الاصطلاحي؛ بما أن المآل بمعنى عاقبة الفعل وأثره، فذلك يعني رجوع فعل المكلف إلى حال ينتهي إليها من صلاح أو فساد.

أولا: يرى الإمام الشاطبي (ت790هـ): «النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل.»[142] حري بنا

---

(140) الشاطبي، **الموافقات**، ج3، ص566.

(141) ابن منظور: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين، **لسان العرب**، (بيروت: دار صادر، ط3، 1993م)، ج11، 31-34.

(142) الشاطبي، **الموافقات**، ج5، ص177

أن نذكر في هذا المكان أنّ الإمام الشاطبي هو أوّل من تعرض لتعريف هذا المبدأ من المتقدمين، رغم أن العمل بمضمونه سائد في المذاهب الأربعة من ضمن القواعد، كالآتي:

يقول الإمام السرخسي (ت490هـ) من الحنفية: «لا مالية في الميتة والدم باعتبار الحال ولا باعتبار المآل».[143]

ويقول ابن رشد (ت595هـ) من المالكية: في اختلاف الفقهاء في بيع الربوي الرطب بجنسه من اليابس مع التماثل معلقا: «وسبب الخلاف معارضة ظاهر حديث عبادة وغيره له، واختلافهم في تصحيحه، وذلك أن حديث عبادة اشترط في الجواز فقط المماثلة، والمساواة، وهذا يقتضي بظاهره حال العقد لا حال المآل.»[144]

يقول فخر الدين الرازي (ت606هـ) من الشافعية: «فإن منع منه فإنما يمنع لأنه بحيث يلزمه رجوع ضرر إلى محتاج فإذا نهانا الله تعالى عن بعض الانتفاعات علمنا أنه تعالى إنما منعنا منها لعلمه باستلزامها للمضار إما في الحال أو في المآل».[145]

---

(143) السرخسي: أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، **أصول السرخسي**، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، (بيروت: دار المعرفة، د.ط، 2009م)، ج1، ص91.

(144) ابن رشد الحفيد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، (القاهرة: دار الحديث، د.ط، 2004م)، ج3، ص158.

(145) الرازي: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي، **المحصول**، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط3، 1997م)، ج6، ص105.

ويقول ابن قدامة من الحنابلة (ت620هـ) في مسألة التيمم إذا لم يجد غير النجس: «ويتيمم؛ لأن وجود النجس كعدمه عند الحاجة إلى الشرب في الحال، وكذلك في المآل، وخوف العطش في إباحة التيمم كحقيقته.»(146)

على ضوء ما تقدَّم من المسائل نحن على يقين أن مبدأ المآلات كان معروفا لدى القدماء ضمنيا، بل وظَّفوه في تراثهم الفقهي، تحت مصطلاحات أخرى، مثل: سدّ الذرائع، القياس الخفي، الحيل، مراعاة الخلاف على وجه العموم؛ بما أنه يتضمن مدلولات كلها.

نجد بكثرة تعاريف مبدأ مآلات الأفعال من المعاصرين، ومن أهمّها:

أولا: يرى فريد الأنصاري: «المآل أصل كلي يقتضي اعتباره تنزيل الحكم على الفعل بما يناسب عاقبته المتوقعة استقبالا».(147)

ثانيا: يرى فتحي الدريني: «أصل النظر في المآل، إنما يعني أن يعمل الاجتهاد وهو بسبيل تطبيق القواعد والأقيسة النظرية في مواجهة الواقع بظروفه، أو أن يعمل المكلف فيما هو

---

(146) ابن قدامة، **المغني**: ج1، ص85.

(147) الأنصاري: فريد، **المصطلح الأصولي عند الشاطبي**، (فرجينيا: معهد الدراسات المصطلحية، والمعهد العالي للفكر الإسلامي، ط1، 2004م) ص412-425

بسبيله من ممارسة حق أو إباحة، على تحقيق المواءمة بين ما يقتضيه الواقع ومقتضيات مقاصد التشريع، بحيث لا تقع المناقضة بينهما من حيث القصد أو المآل».[148]

ثالثا: يرى أحمد الريسوني: «أن المجتهد، حين يجتهد ويحكم ويفتي، عليه أن يقدر مآلات الأفعال التي هي محل حكمه وإفتائه، وأن يقدر عواقب حكمه وفتواه، وألا يعتبر أن مهمته تنحصر في "إعطاء الحكم الشرعي". بل مهمته أن يحكم في الفعل وهو يستحضر مآله».[149]

يرى الباحث بعد استعراض تعاريف المعاصرين أن مفهوم فريد الأنصاري -رحمه الله- لمآلات الأفعال من أدق المفاهيم؛ بما أنه يتسم بالجمع والمنع دون إسهاب، حيث إنه قرر أن اعبار مبدأ المآلات (أصلا كليا)، أي أنه دليل حاكم بإطلاق، وتحته مجموعة من القواعد الاستدلالية على وجه العموم، مثل: الاستحسان، والحيل، ومراعاة الخلاف، وغيره.

الفرع الثاني: حجية مبدأ اعتبار مآلات الأفعال:

يعد هذا المبدأ من القواعد المقاصدية ويرتبط بتعليل الأحكام الشرعية، فقد تعددت أدلة على حجيتها، لكثرة ورود اعتبار مآلات الأفعال في منع ما يؤول إلى الوقوع في محظورات.

أ- حجيته من القرآن الكريم:

---

[148] فتحي الدريني: **نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط4، 1988م)، ص12

[149] الريسوني، **نظرية المقاصد عند الشاطبي**، ص353.

أولا: قوله تعالى: ﴿وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: 179].

وجه الدلالة: نعرف بداهةً أنّ القِصَاص قتلٌ وتفويتٌ للحياة، فجُعل محلَّ الحياة، باعتبار ما يؤول إليه من مصلحة حفظ النفس في المجتمع، وارتداع الناس عن القتل، بحيث لا يتجرأ أحد على هذا العمل النكير.[150]

ثانيا: قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ تُرۡهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمۡ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمۡ لَا تَعۡلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعۡلَمُهُمۡۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيۡكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تُظۡلَمُونَ﴾ [الأنفال: 60].

وجه الدلالة: بيَّن الله تعالى العلة من الأمر بإعداد القوة، وهو مايؤول إليه من مصلحة تخويف الأعداء المانع من مباغتتهم وغيره، يقول الإمام الرازي: إن أهل الكفر إذا علموا أن المسلمين على أهبة تامة للجهاد ومستعدين له؛ مستكملين لجميع الأسلحة والآلات خافوهم، «وذلك الخوف يفيد أمورا كثيرة: أولها: أنهم لا يقصدون دخول دار الإسلام، وثانيها: أنه إذا اشتد خوفهم فربما التزموا من عند أنفسهم جزية. وثالثها: أنه ربما صار ذلك داعيا لهم إلى الإيمان».[151]

---

[150] ابن كمال باشا، **تفسير ابن كمال باشا**، ج2، ص17، الرازي، **التفسير الكبير**، ج5، ص229، الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد، **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل**، تحقيق: حمد الكبيسي، (بغداد: مطبعة الإرشاد، ط1، 1971م)، ص614-ص616.

[151] الرازي، **التفسير الكبير**، ج15، ص499، ابن كمال باشا، **تفسير ابن كمال باشا**، ج4، ص290.

ب- حجيته من مشكاة السنة النبوية:

أولا: قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا كنتم ثلاثة، فلا يتناجى رجلان دون الآخر حتى تختلطوا بالناس، أجل أن يحزنه.»[152]

الشاهد: نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يتناجى الإثنان دون الثالث؛ وذلك بما قد يؤول إليه من حزن الثالث، وكسر قلبه وخاطره، وينفعل الثالث مع مرور الوقت وبه يحدث التقاطع والتنافر والتباغض، ويقول ابن حجر: «لأنه قد يتوهم أن نجواهما إنما هي لسوء رأيهما فيه أو لدسيسة غائلة له.»[153]

ثانيا: قوله صلى الله عليه وسلم: «لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا إلا أن تكونوا باكين؛ أن يصيبكم ما أصابهم».[154]

الشاهد: هذا نص من منع الدخول، علّل النبي -صلى الله عليه وسلم- النهي عن الدخول إلى أماكن المعذبين إلا مع البكاء؛ بما قد يؤول إليه من إصابة سوء أو مكروه، ويقول ابن القيم: «فجعل الدخول من غير بكاء ذريعة إلى إصابة المكروه».[155] ويقول ابن رجب:

---

(152) **متفق عليه:** أخرجه **البخاري في صحيحه**، من كتاب الاستئذان، في باب إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس بالمسارة والمناجاة، ج5، ص363، رقم الحديث (6290)، أخرجه **مسلم في صحيحه**، من كتاب السلام في باب تحريم مناجاة الإثنين دون الثالث بغير رضاه، ج4، ص1718، رقم الحديث (2184).

(153) ابن حجر، **فتح الباري بشرح البخاري**، ج11، ص83، وينظر الخطابي: أبو سليمان، حمد بن محمد، **معالم السنن** (وهو شرح سنن الإمام أبي داود)، (حلب: المطبعة العلمية، ط1، 1932م)، ج4، ص117.

(154) أخرجه **البخاري في صحيحه**، من كتاب الأنبياء، في باب قوله تعالى: ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًاۚ﴾ [هود: 61]، ج3، ص259، رقم الحديث (3380).

(155) ابن القيم، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ج5، ص47.

«هذا الحديث: نص في المنع من الدخول على مواضع العذاب، إلا على أكمل حالات الخشوع والاعتبار... على غير هذا الوجه يخشى منه إصابة العذاب الذي أصابهم.»[156]

الفرع الثالث: مظاهر مبدأ مآلات الأفعال في قضية تحويل المعابد إلى مساجد

تحويل معابد غير المسلمين إلى مساجد قد يتمّ به منافع دينية وثقافية وعمرانية، وبالعكس قد يترتب عليه أيضا مفاسد ومضرّات اجتماعية أو سياسية أو دعوية إذا لم يراع أثناء التحويل السياق، من هنا يبرز دور الفكر المقاصدي، أنه يجعل مآلات الأفعال معيارًا حاكمًا في اتخاذ قرار التحويل، ويوازن بين مقاصد: حفظ الدين، والعدل، والتعايش، والأمن.

أولا: مظاهر مبدأ مآلات الأفعال في البعد الديني، إذا أدّى التحويل إلى إحياء شعائر الإسلام، مثل: الصلاة، والجمعة، فهذا مقصد معتبر شرعا، لكن يراعى قبل التحويل هل يؤدي ذلك إلى صدّ غير المسلمين عن الإسلام أو إلى إشعال فتنة أكبر!؟ فالفكر المقاصدي يلعب دورا بارزا في مثل هذا الظرف الشائك، ويوازنه وفق مبادئ المقاصد، مثل: «النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا.»[157] وأيضا: «إذا تعارضت المصلحة والمفسدة قُدِّم أرجحهما.»[158]

---

[156] ابن رجب الحنبلي: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود وجماعة معه، (المدينة المنورة: مكتبة الغرباء الأثرية، ط1، 1996م)، ج3، ص237.

[157] الشاطبي، **الموافقات**، ج5، ص177

[158] الزحيلي، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، ج2، ص775.

ثانيا: مظاهر مبدأ مآلات الأفعال في البعد الاجتماعي: التحويل قد يفضي إلى تعزيز اللحمة العقدية للمسلمين؛ بإحياء رمز من رموز الهوية الإسلامية، خاصة عندما يكون المعبد مهجورا، وبالعكس قد يؤدي إلى إثارة الفتن بين مكوِّنات المجتمع؛ إذا عدّ ذلك اعتداء على خصوصية دينية لغير المسلمين.[159] في مثل هذا الوضع يظهر مدى أهمية مراعاة مبدأ مآلات الأفعال في صيانة السلم الاجتماعي، وتجنب كل ما يذكي الصراع الديني، أو يضعف روابط التعايش السلمي.

ثالثا: مظاهر مبدأ مآلات الأفعال في البعد السياسي: قد يلعب التحويل بمراعاة مآلات الأفعال على الصعيد السياسي إيجابيا، يبرز فيه سماحة الإسلام حين يراعى فيه العدل والمواثيق، مما يعزِّز مكانة الدولة الإسلامية في نفوس الناس، ويقوي نسيج العلاقات بين الدول، ولكن إذا تمَّ التحويل دون نظر إلى مآلات الأفعال؛ فيصبح ذريعة لاتهام الإسلام والمسلمين حيث إنهم ينتهكون حقوق الآخرين، مما ينعكس رؤية سلبية على العلاقات الدولية، وينهار الاستقرار السياسي.[160]

---

(159) إبراهيم الدويري، خلفاء بنوْا كنائس وفقهاء حمَوْها والصليبيون يدشنون عهد تنصير المساجد.. الصراع على دُور العبادة في التاريخ الإسلامي، الجزيرة نت، 2025/07/29م
https://www.aljazeera.net/turath/2020/8/11/%D8%AE%D9%84%D9%81%D8%A7%D8%A1-%D8%A8%D9%86%D9%88%D8%A7-%D9%83%D9%86%D8%A7%D8%A6%D8%B3-%D9%88%D9%81%D9%82%D9%87%D8%A7%D8%A1-%D8%AD%D9%85%D9%88%D9%92%D9%87%D8%A7
تصفح 2025/09/30م.

(160) المصدر السابق نفسه.

المطلب الثاني: مبدأ سدّ الذرائع

يتكون هذا المطلب من ثلاثة فروع رئيسة

الفرع الأول: مفهوم مبدأ سدّ الذرائع:

هذا أصل مهم من الأصول المقاصدية، حمل لواءه المذهب المالكي، ومن أهم ميزاته رعاية مقصود الشارع عند إصدار الحكم في حفظ المصالح ودرء المفاسد.[161] الذريعة لغة: الوسيلة أو السبب وقد تذرع فلان بذريعة أي توسل، ويقال: فلان ذريعتي إليك أي سببي ووصلتي التي أتسبب به إليك، والذريعة يأتي أيضا بمعنى ما يستتر به الصيد.[162] فمفهومه عند علماء المقاصد ، كالآتي:

أولا: يقول الإمام أبو الوليد الباجي (ت474هـ): «وهي المسألة التي ظاهرها الإباحة، ويتوصَّل بها إِلى فِعْل المحظور.»[163]

ثانيا: يقول الإمام المازري (ت536هـ): «حقيقة الذريعة عند الفقهاء، فإنها منع ما يجوز لئلا يتطرق به إلى ما لا يجوز.»[164]

---

[161] الريسوني، **نظرية المقاصد عند الشاطبي**، ص73-74.

[162] الفيروزآبادى، **القاموس المحيط**، ص717، المذكور: إبراهيم ومعه نخبة من اللغويين بمجامع اللغة العربية بالقاهرة **المعجم الوسيط**، ص311

[163] أبو الوليد الباجي: سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب، **الإشارة في أصول الفقه**، تحقيق: محمد حسن محمد، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2003م)، ص80.

[164] المازري: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي، **شرح التلقين**، تحقيق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، (تونس: دار الغرب الإسلامي، ط1، 2008م)، ج2، ص317.

ثالثا: **يقول الإمام القرافي (ت684هـ)**: «والذريعة الوسيلة للشيء ومعنى ذلك حسم مادة وسائل الفساد دفعاً له، فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة إلى المفسدة منعنا من ذلك الفعل.»[165]

يرى الباحث أنّ هذه التعريفات متفقة في الحقيقة، وتؤيد بعضها البعض في المعنى والمضمون، إذ هي حدّ ما يوصل إلى المفسدة، ولو كان الأمر في ظاهره مصلحة، ومن الملاحظ اللافت أن التعريفات المذكورة كلها قصرت مفهومها على الذرائع المؤدية إلى المفاسد أو المحرّمات، بينما الذرائع تسدّ وتفتح وفق الاحتياج إليها، يقول الإمام القرافي: «واعلم أن الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها ويكره ويندب ويباح، فإن الذريعة هي الوسيلة فكما أن وسيلة المحرم محرمة فوسيلة الواجب واجبة».[166]

الفرع الثاني: حجية مبدأ سدّ الذرائع:

ابن القيم اهتم بهذا المبدأ في كتابه إعلام الموقعين عن رب العالمين اهتماما بالغا، حيث إنه ذكر تسعة وتسعين وجها للدلالة على اعتباره في الشريعة الإسلامية كحجة، ومن أهمها:

أ – حجيته من القرآن الكريم كثيرة ومن أهمها:

أولا: **قوله تعالى**: ﴿وَلَا يَضۡرِبۡنَ بِأَرۡجُلِهِنَّ لِيُعۡلَمَ مَا يُخۡفِينَ مِن زِينَتِهِنَّۚ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [النور: 31].

---

(165) القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، **شرح تنقيح الفصول**، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، (القاهرة: شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط1، 1974م)، ص448.

(166) المصدر السابق نفسه، ص449، وينظر: ابن القيم، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ج4، ص3.

وجه الدلالة: أن الله –عز وجلّ– منع النساء من الضرب بالأرجل من صوت الخلخال؛ لئلا يكون ذلك سببًا في إثارة الفتن ودواعي الغريزة الجنسية منهم إليهن.[167]

ثانيا: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖ﴾ [النور: 58].

وجه الدلالة: أن الله –عز وجلّ– أمر المؤمنين أن خدمهم مما ملكت أيمانهم، ومن لم يبلغ منهم، أن يستأذنوا في هذه الأحوال الثلاثة من القائلة والنوم واليقظة؛ لئلا يكون دخولهم ذريعة بدون استئذان إلى اطلاعهم على عوراتهم.[168]

ب – حجيته من مشكاة السنة النبوية كثيرة ومن أهمها:

أولا: قول النبي –صلى الله عليه وسلم– «لعنة الله على اليهود والنصارى؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»[169]

---

[167] ابن القيم، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ج4، ص6.

[168] المصدر السابق نفسه، والصفحة بذاتها، ينظر: ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج5، ص565.

[169] متفق عليه: **أخرجه البخاري في صحيحه**، من كتاب الصلاة في باب الصلاة في البيعة، ج1، ص95، رقم الحديث (435)، **أخرجه مسلم في صحيحه، من** كتاب المساجد ومواضع الصلاة في باب النهي عن بناء المساجد على القبور، ج1، ص377، رقم الحديث (531).

الشاهد: نهى النبي –صلى الله عليه وسلم– عن بناء المساجد على القبور، ولعن اليهود والنصارى؛ بما أنهم يتخذون قبور أنبيائهم والعبد الصالح مساجد تعظيما لهم؛ ولئلا يكون ذلك ذريعة إلى اتخاذها أوثانًا والإشراك بها.[170]

ثانيا: **قول النبي –صلى الله عليه وسلم–** «لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه، فليصم ذلك اليوم.»[171]

الشاهد: نهى النبي –صلى الله عليه وسلم– عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن تكون له عادة توافق ذلك اليوم، ونهى عن صوم يوم الشك، وما ذلك إلا لئلا يكون ذريعة إلى إلحاق الفرض ما ليس منه.[172] ورد النهي في الحديث؛ لئلا يكون ذلك ذريعة إلى الزيادة في العبادة بغير إذن من الشارع.

الفرع الثالث: مظاهر مبدأ سدّ الذرائع في قضية تحويل المعابد إلى مساجد:

عند علماء المقاصد هذا المبدأ من أقوى أدوات ضبط الفعل البشري؛ لأنه يربط الحكم بآثاره، ومن أهم مظاهره في هذه القضية، كالآتي:

---

(170) ابن القيم، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ج4، ص10، ابن حجر، **فتح الباري بشرح البخاري**، ج1، ص532-533.

(171) متفق عليه: **أخرجه البخاري في صحيحه**، من كتاب الصوم في باب لا يتقدمن رمضان بصوم يوم ولا يومين، ج2، ص207، رقم الحديث (1914)، **أخرجه مسلم في صحيحه، من** كتاب الصيام في باب لا يتقدمن رمضان بصوم يوم ولا يومين ج2، ص762، رقم الحديث (1082).

(172) ابن القيم، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ج4، ص16، ينظر: ابن حجر، **فتح الباري بشرح البخاري**، ج4، ص128.

أولا: الابتعاد عن الإكراه في الدين، يقرّ الدين الإسلامي التعدد الديني والتنوع الثقافي، ولا يكره أحدا على اعتناق الإسلام، يقول المستشرق توماس أرنولد: إن المسلمين لم يكرهوا الشعب على اعتناق الإسلام، بل تركوا لهم حرية العبادة، ومنحوا لهم حرية التفكير الديني، وتمتعوا خاصة في المدن بحالة من الرفاهية والرخاء.[173] هذا في جوهره سدّ لذريعة انتشار الشبهة من أن الإسلام يقوم بإكراه الشعب على اعتناقه؛ ومن المعلوم أن الإكراه في الدين سيفتح ذريعة لاتهام الإسلام بالظلم، والتعدي على الحرية الدينية ويولِّد فتنا طائفية، فسَدَّ المسلمون هذه الذريعة، وحافظوا على مقاصد العدل وحفظ الدين؛ ذكرت آرمسترونج كارين: أنّ الإسلام انتشر بالاقتناع لا بالقهر والسيف في ربوع العالم.[174]

ثانيا: منع إراقة الدماء والاضطراب الاجتماعي، إذا أدّى تحويل دور العبادة إلى مساجد إلى إشعال نزاع طائفي أو اضطراب اجتماعي، هنا العقل المقاصدي يلعب دوره في ضبط الوضع وإخماده وذلك بتفعيل مبدأ سدّ الذريعة، حيث إنه يأمر بعدم التحويل، كما يقول الإمام القرافي: وذلك حسما لمادة وسائل الفساد دفعاً له.[175] يقول أرنولد: لقد سمح للنصارى

---

[173] أرنولد: سير توماس، **الدعوة إلى الإسلام**، تعريب: حسن إبراهيم، عبد المجيد عابدين، إسماعيل، (القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، ط2، 1970م)، ص80-81.

[174] آرمسترونج، كارين، **موجز تاريخ الإسلام**، ص183.

[175] القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، ص448.

بالاحتفاظ بمعابدهم وممارسة شعائرهم بحرية.[176]وذلك سدا لذريعة الفتن التي ستهدد السلم الجماعي عند هتك حرياتهم الدينية.

ثالثا: نقض العهود والعقود، إذا كان في الدولة نظام أو عهد يضمن لأهل المعابد حرية العبادة، تحويل معابدهم إلى مساجد يفتح ذريعة للغدر، ونكث العهود، فالشرع الإسلامي لا يريد ذلك.[177] وذلك بتفعيل مبدأ سدّ الذريعة، أنه يمنع التحويل الذي يعد نقضا للعهود.

ملاحظة مهمة: إذا كان فتح الذريعة يؤدِّي إلى إهدار مقاصد العدل، أو حفظ الدين، أو حفظ النفس، أو استنزاف السلم الجماعي فالأولى منعه، أما إذا لم يترتب على التحويل ضرر ملموس وكان فيه تعزيز لمقصد حفظ الدين وإظهار شعائره فلا يمنع.[178]

المطلب الثالث: مبدأ الاستحسان

ويتكون هذا المطلب من ثلاثة فروع

الفرع الأول: مفهوم مبدأ الاستحسان:

يظهر مرونة التشريع الإسلامي بتفعيل مبدأ الاستحسان، وحامل لواءه المذهب الحنفي، فهو من الآلات الاجتهادية المهمة، يحمي الأحكام من أن تكون منافية لمقاصد التشريع عند غلو القياس أو عند تفعيل القواعد العامة في قضية ما، فالاستحسان لغة من (باب الاستفعال)

---

[176] أرنولد، **الدعوة إلى الإسلام**، ص84-85.

[177] الطبري، **تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك**، تحقيق: ج3، ص609.

[178] الشاطبي، **الموافقات**، ج5، ص177، ابن القيم، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ج4، ص16.

الحسن، وهو عدّ الشيء واعتقاده حسناً، تقول استحسنت كذا إذا اعتقدته حسنا، الحسن ضد القبح.[179] فمفهومه عند العلماء، كالآتي:

أولا: تعريف الإمام الكرخي (ت340هـ): «هو أن يعدل الإنسان عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه لوجه أقوى يقتضي العدول عن الأول.»[180]

ثانيا: تعريف الإمام الجصّاص (ت370هـ): «فهو ترك القياس إلى ما هو أولى منه.»[181]

ثالثا: تعريف الإمام الدبوسي (ت430هـ): «دليل يعارض القياس الجلي.»[182]

رابعا: تعريف صدر الشريعة (ت747هـ): «دليل يقابل القياس الجلي.»[183]

على ضوء ما تقدم من تعاريف الاستحسان يرى الباحث أنه لا يعدو أمرين، الأمر الأوّل هو تقديم القياس الخفي على القياس الجلي، والآخر استثناء مسألة جزئية في الحكم من حكم أصل كلي لدليل خاص يقتضي مغايرة الحكم، تعريف الكرخي هو المختار؛ بما أنه أوضح

---

(179) ابن منظور، **لسان العرب**، ج13، ص114، ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج2، ص57.

(180) البخاري: علاء الدين، عبد العزيز بن أحمد، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، (إسطنبول: شركة الصحافة العثمانية، ط1، 1890م)، ج4، ص3.

(181) الجصاص: أحمد بن علي أبو بكر الرازي، **الفصول في الأصول**، (الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1994م)، ج4، ص234.

(182) أبو زيد الدبوسي: عبيد الله بن عمر بن عيسى، **تقويم الأدلة في أصول الفقه**، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، مفتي زحلة والبقاع ومدير أزهر لبنان، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2001م)، ص404.

(183) السعد التفتازاني: سعد الدين مسعود بن عمر، **التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه**، (القاهرة: مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر، د.ط، 1957م)، ج2، ص162.

التعريفات في الاستحسان، حيث يقول الشيخ العلامة أبو زهرة (ت 1394هـ): «هذا أبين التعريفات لحقيقة الاستحسان عند الحنفية؛ لأنه يشمل كل أنواعه ويشير إلى أساسه ولبه...».[184]

الفرع الثاني: حجية مبدأ الاستحسان:

السادة الحنفية استدلوا بعدة أدلة على حجيته منها:

أ- من القرآن الكريم:

أولا: **قوله تعالى**: ﴿ٱلَّذِينَ يَسۡتَمِعُونَ ٱلۡقَوۡلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحۡسَنَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمۡ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾ [الزمر: 18].

وجه الدلالة: قرّرت الآية اتباع الأحسن أصلا قرآنيا، والاستحسان بعيد عن هوى النفس، بل أنه مبني على نظر مقاصدي وعقل راجح؛ بما أن الآية ختمت، بقوله: ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمۡ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾، ويقول الآمدي: «ووجه الاحتجاج بالآية... ورودها في معرض الثناء والمدح لمتبع أحسن القول.»[185]

ثانيا: **قوله تعالى**: ﴿وَٱتَّبِعُوٓاْ أَحۡسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُم مِّن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَكُمُ ٱلۡعَذَابُ بَغۡتَةً وَأَنتُمۡ لَا تَشۡعُرُونَ﴾ [الزمر: 55]

---

[184] أبو زهرة: محمد، **أصول الفقه**، (القاهرة: دار الفكر العربي: د.ط، د.ت)، ص262.

[185] الآمدي: سيف الدين، أبو الحسن، علي بن محمد، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، (الرياض: مؤسسة النور، ط2، 1981م)، ج4، ص159، السعد التفتازاني، **التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه**، ج2، ص162.

وجه الدلالة: أمر الله باتباع الأحسن، باختيار من بين الأقوال والأدلة ومطلق الأمر يفيد الوجوب، فالاستحسان هو الأخذ بالأحسن، ويقول الآمدي: «أنه أمر باتباع أحسن ما أنزل، ولولا أنه حجة لما كان كذلك».[186]

ب- من مشكاة السنة النبوية:

أولا: قال النبي -صلى الله عليه وسلم- «من أسلف سلفا فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم.»[187]

الشاهد: القياس يمنع جواز عقد السلم؛ بما أن المعقود عليه معدوم وهو يمثِّل ركنا أساسيا من أركان البيع، إلا أنه ترك بالأثر الموجب للترخص، أقيمت الذمة التي هي محل المسلم فيه مقام ملك المعقود عليه في حكم جواز السلم.[188]

ثانيا: قال النبي -صلى الله عليه وسلم- «يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا».[189]

الشاهد: الأمر بالرفق والتيسير في الأحكام دليل أن الشريعة تراعي الأحسن عند التعارض، وهو عين الاستحسان؛ بما أنه آلية لتحقيق التيسير.

---

(186) المصدر السابق نفسه، والصفحات بذواتها.

(187) أخرجه **النسائي في سننه،** من كتاب البيوع في باب السلف في الثمار، ج7، ص569، رقم الحديث (4616)، خلاصة حكم الحديث: أنه صحيح، ينظر: الألباني، **صحيح سنن النسائي، باختصار السند،** ج3، ص955، والموسوعة الحديثية بموقع الدرر السنية.

(188) البخاري، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي،** ج4، ص5.

(189) متفق عليه: **أخرجه البخاري في صحيحه،** من كتاب العلم في باب ما كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يتخولهم بالموعظة والعلم كيلا ينفروا، ج1، ص25، رقم الحديث (69)، **أخرجه مسلم في صحيحه، من** كتاب الجهاد والسير في باب الأمر بالتيسر وترك التنفير، ج3، ص1359، رقم الحديث (1734).

الفرع الثالث: مظاهر تحقق مبدأ الاستحسان في قضية تحويل المعابد إلى مساجد

أولا: الرجوع من القياس الجلي إلي القياس الخفي: القياس الجلي يقتضي منع تحويل معابد غير المسلمين إلى مساجد؛ لأنها ملك مشاع لغير المسلمين، وذات حرمة دينية، والتحويل بمثابة انتهاك حقوق الآخرين من حرية العبادة، وحماية دور العبادة، ولكن بمقتضى القياس الخفي عدل عن هذا المنع؛ لوجود مسوِّغات من انقراض أتباع المعابد، واندثار استعمالها.(190)

ثانيا: مراعاة مصلحة راجحة: القياس الجلي يمنع انتزاع معابد غير المسلمين في الدولة الوليدة؛ لكونها ملكا لهم، لكن لاحت مصلحة راجحة في ذهن المجتهد، وهو الاستحسان؛ بأن تكون للمسلمين دار عبادة تجمع المسلمين تحت مظلة واحدة، هنا عدل عن المنع إلى الجواز استحسانا؛ لأنَّ الحاجة العامة ترجح على الحاجة الخاصة، يقول الشاطبي: «المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة».(191) فالاستحسان في هذه القضية ليس إطلاقا ولا منعا مطلقا، بل هو تطبيق عملي لروح الشريعة؛ حتى يستتبَّ السلم الجماعي بالمجتمع.

---

(190) أبو زيد الدبوسي، **تقويم الأدلة في أصول الفقه**، ص404، السعد التفتازاني، **التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه**، ج2، ص162.

(191) الشاطبي، **الموافقات**، ج3، ص89، ابن عاشور، **مقاصد الشريعة**، ج3، ص576

الفصل الثالث: القضايا المرتبطة بتحويل المعابد إلى مساجد

يهدف الفصل إلى دراسة القضايا المرتبطة بتحويل معابد غير المسلمين إلى مساجد، من خلال معالجة جوانبها الفقهية والقانونية والاجتماعية، والتاريخية؛ لتقديم رؤية شاملة تساعد على فهم الآثار المترتبة على عملية التحويل، مع التمسك بالمقاصد الشرعية، وضمان الالتزام بالقوانين الدولية والوطنية، وتحقيق التعايش السلمي بين مختلف الأديان والثقافات، ويتمّ تناول هذه القضايا في ثلاثة مباحث رئيسة:

المبحث الأول: القضايا الفقهية المرتبطة بتحويل المعابد إلى مساجد

المبحث الثاني: القضايا القانونية والاجتماعية المرتبطة بتحويل المعابد إلى مساجد

المبحث الثالث: القضايا التاريخية المرتبطة بتحويل المعابد إلى مساجد

المبحث الأول: القضايا الفقهية المرتبطة بتحويل المعابد إلى مساجد

سيتعرض المبحث لمجموعة من القضايا الأساسية المرتبطة بتحويل المعابد إلى مساجد في الواقع المعاصر، مع التركيز على الأبعاد الشرعية والمقاصدية التي تكفل حماية الدين وصيانة بيوت الله تعالى، وتضمن استمرارية العبادة وصحة أداء الشعائر الدينية.

القضية الأولى: تحويل معابد غير المسلمين إلى مساجد في واقعنا المعاصر

تصوير القضية:

بعد أن تمّ في الفصل الأول دراسة الموقف الشرعي من مسألة تحويل المعابد إلى مساجد، مع تحليل الأسس الشرعية والأحكام المتعلقة بالملكية من العنوة والصلح والبيع، فنهدف من هذا المبحث إلى توضيح مدى توافق الأحكام الفقهية ومقاصد الشريعة مع المتطلبات المعاصرة.

الموقف الشرعي من القضية:

يمكن تحليل هذه القضية على غرار ما سبق في الفصل الأول في نقاط آتية:

أولا: الأصل العام في الإسلام، أنّه يحثّ على العدل وعدم الظلم، قال الله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة:8]. وكذلك أن الإسلام يقرّ بحرية العقيدة وحماية أماكن العبادة، قال تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا﴾ [الحج: 40].

وجه الدلالة: يقول البغوي: «ومعنى الآية ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض بالجهاد، وإقامة الحدود، لهدم في شريعة كل نبي مكان صلاتهم، لهدم في زمن موسى الكنائس، وفي زمن عيسى البيع والصوامع، وفي زمن محمد – صلى الله عليه وسلم – المساجد».[192] فالمعابد والكنائس التي كانت قائمة في بلاد غير المسلمين وقت دخول المسلمين تُعتبر من أملاكهم الخاصة، فلا يجوز الاعتداء عليها بغير سبب مشروع؛ وذلك تحقيقا لمقصد العدل.

ثانيا: لقد تمَّت الإشارة في الفصل نفسه إلى أنّ حكم تحويل المعابد إلى مساجد يختلف باختلاف كيفية تملك المسلمين لها، فإن تمّ ذلك برضا أصحابها عن طريق البيع أو الهبة، فهو جائز عند أهل العلم؛ لأنهم باعوا المعابد أو وهبوها فأصبحت ملكًا للمسلمين، ومن حقّ المسلمين تحويلها إلى مسجد أو أي استعمال آخر، كأي عقار أو أرض تُباع وتُشترى، أمّا البلاد التي فُتحت عنوةً، وكان فيها بيعٌ وكنائس، فإن أمرها يُرجع إلى تقدير الإمام أو الحاكم واجتهاده القائم على تحقيق المصلحة العامة، وأما ما فُتح صلحًا فهو على ما صولح عليه أهله.

ثالثا: أما في الواقع الحالي فيختلف الأمر عن عصور الفتح الإسلامي الأولى؛ لأن المسلمين اليوم يعيشون في دول ذات سيادة، تحكمها قوانين دولية ودساتير محلية، وهناك مواثيق

---

(192) البغوي: أبو محمد الحسين بن مسعود، **معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي**، تحقيق: محمد عبد الله النمر، (د.م: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط4، 1997م)، ج5، ص389.

ومعاهدات مثل اتفاقيات جنيف(193) وحقوق الإنسان(194) وهي بمثابة عقود وعهود ملزمة شرعًا للمسلمين.

فالمسلمون اليوم في بلاد غير المسلمين دخلوا هذه البلاد بعقد أمان أو إقامة أو جنسية، هذا العقد بمثابة "عهد" شرعي، فيجب عليهم احترام قوانين الدولة، ومنها احترام الكنائس والمعابد، لذا لا يجوز بحال الاعتداء على الكنائس أو تحويلها إلى مساجد بغير رضا أصحابها أو بغير قانون الدولة. قال ﷺ: «المسلمون على شروطهم إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا».(195)

وقد أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية بجواز شراء الكنائس وتحويلها إلى مساجد، شريطة إزالة الصلبان والصور المعلقة والمنقوشة فيها.(196)

الرؤية المقاصدية للقضية:

توجد عدة مقاصد للقضية ومن أهمها:

---

(193) ينظر بالتفصيل: موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، https://www.icrc.org/ar/law-and-policy/geneva-conventions-and-their-commentaries

(194) ينظر بالتفصيل: موقع الأمم المتحدة، https://www.un.org/ar/global-issues/human-rights

(195) أخرجه الترمذي في **سننه**، باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس، ج3، ص27، رقم الحديث (1352)، وقال بشَّار عوّاد معروف: حديث حسن صحيح.

(196) **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء** – المجموعة الأولى، (الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الإدارة العامة للطبع–، د.ط، د.ت)، رقم الفتوى (3309)، ج6، ص271.

المقصد الأوّل: تحقيق حماية العهد: الإسلام شدّد على الوفاء بالعهود ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: 1].

وجه الدلالة: أن عهد الأمان والذمة مع غير المسلمين ملزم شرعًا، وأن نقضه يُعد من الكبائر لما فيه من الغدر والخيانة وتشويه صورة الإسلام، وأن الوفاء بالعهد يحقق مقصداً شرعياً أعظم، وهو حفظ الدين في جانبه الأخلاقي والمعاملاتي؛ لأن الإسلام لا يُختزل في العبادات وحدها، بل يقوم على التزامات أخلاقية تحفظ حقوق الإنسان، مسلمًا كان أو غير مسلم.(197)

المقصد الثاني: تحقيق العدل: بقوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا﴾ [المائدة:8].

وجه الدلالة: هذه الآية من أبلغ ما ورد في القرآن في بيان أن العدل قيمة مطلقة، فلا تتأثر بالبغض أو الخلاف الديني، فالعدل واجب حتى مع الأعداء، وهو من مقاصد الشريعة الكلية التي تهدف إلى حفظ النظام العام، وضمان حقوق جميع أفراد المجتمع.(198)

وفي تطبيق هذا المبدأ على واقع الكنائس والمعابد، يتبين أن منع الظلم عنها وصيانتها يدخل ضمن تحقيق العدالة الاجتماعية التي أمر الله بها، خصوصًا إذا كانت في ذمة المسلمين أو في إطار عقد الأمان، بل إن التاريخ الإسلامي يزخر بشواهد عدل الخلفاء في حماية غير

---

(197) ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ج6، ص74.

(198) ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج3، ص238، ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ج6، ص134-135.

المسلمين، ومن ذلك كتاب عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– لأهل إيلياء الذي ضمن لهم حفظ كنائسهم وصلبانهم، فقال: هذا ما أعطى عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان أعطاهم أمانا لأنفسهم وأموالهم، ولعبادتهم وكنائسهم، وسقيمها وبريئها وسائر ملتها، أنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم، ولا ينتقص من الكنائس ولا من حيّزها، ولا من صليبهم، ولا يكرهون على دينهم، ولا يضّار أحدٌ من أتباعها.[199]

كما يشهد التاريخ عندما دخل صلاح الدين الأيوبي (ت532-589هـ) فاتحا القدس سنة (583هـ) لم تدمر كنيسة القيامة، وكان يقول: المسلم الصالح هو ذلك الذي يحترم الديانات الأخرى وأماكنها المقدسة، وبعد فتحه القدس أقفلت الكنيسة لثلاثة أيام فقط، وسمح للمسيحيين بالدخول إليها مقابل رسم زهيد.[200] تجسّد هذه المواقف تحقيق مقصد العدل الإنساني، وبه يتجلّى إنصاف الإسلام تجاه جميع مكوِّنات المجتمع.

المقصد الثالث: منع الفتنة والصدام وحفظ السلم الاجتماعي:

من المقاصد الشرعية الكبرى في العلاقات بين المسلمين وغيرهم درء الفتنة ومنع الصدام؛ وذلك بما أن لهذا المقصد أثر بالغ في حفظ أمن المجتمع واستقراره، وصيانة الدين من التشويه والعداوة، فالشريعة الإسلامية تسعى دائمًا إلى تحقيق السلم الجماعي، وتحذر من كل ما يؤدي إلى الفوضى أو التهارج أو الفتن الطائفية من الاعتداء على الكنائس أو المعابد، مثل: هذا

---

(199) الطبري، **تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك**، ج3، ص609.

(200) جيمس رستون: **مقاتلون في سبيل الله**، تعريب: رضوان السيد، (الرياض: مكتبة العبيكان، ط1، 2002م)، ص130.

التصرف الهمجي خاصة في واقعنا المعيش لا يحقق مصلحة شرعية، بل يُلحق الضرر الفادح بصورة الإسلام، ويجرّ الفتن، ويُغذّي خطاب الكراهية ضد المسلمين بالإعلام، كما يُعد ذريعة لاضطهاد الأقليات المسلمة في بلاد أخرى. وقد أدرك الفقهاء هذا المقصد منذ القرون، فكانوا يقولون بمبدأ «درأ المفاسد أولى من جلب المصالح».(201)

القضية الثانية: طهارة المكان لصحة العبادة فيه

تصوير القضية:

تتمحور هذه المسألة حول حكم صحة الصلاة والعبادة في مكان كان معبدًا لغير المسلمين ثم حُوِّل إلى مسجد، وما يترتب على ذلك من اشتراط الطهارة المكانية التي تُعدّ من شروط صحة الصلاة.

الموقف الشرعي من القضية:

الصلاة عمود الدين الإسلامي، ومن شروطها طهارة المكان؛ بأن تكون في مكانٍ طاهرٍ خالٍ من النجاسة، فلا تصح الصلاة إلا في مكان طاهر، كما دلّ قوله ﷺ: «جُعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا».(202)

---

(201) ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص78، السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1983م)، ص87.

(202) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الصلاة، باب قول النبي ﷺ جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، ج1، ص95، رقم الحديث (438).

والمعابد السابقة (مثل:كنائس، وبيع، وصلوات) قد تكون استُعملت في محرمات كالخمر أو الذبائح للأصنام، وكذلك استُعملت في طقوس شركية يُظن معها وجود نجاسة حقيقية أو معنوية، فيجب حينئذٍ تطهير المكان تطهيرًا تامًا، بإزالة تلك الأرجاس والنجاسات الحسية والمعنوية، قال الشيخ محمد الشنقيطي: «يجب على المصلي أن يجتنب النجاسة سواء في بدنه، أم ثوبه، أم مكانه الذي يصلي عليه، وأما اشتراط طهارة المكان؛ فلما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ: «أنه لما بال الأعرابي في المسجد أمر بذنوب من الماء أن يصب على ذلك البول»، وليس ذلك إلا لطهارة المكان، فقد قصد النبي صلى الله عليه وسلم تطهير المكان الذي يصلي فيه الناس في المسجد...».(203)

الرؤية المقاصدية للقضية:

توجد عدة مقاصد للقضية ومن أهمها:

المقصد الأول: التعبدي:

أمر الله تعالى بتطهير مواضع العبادة: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ﴾ [الحج: 26].

وجه الدلالة: أنّ الشريعة أرادت أن تُؤدى الصلاة ونحوها في مكان طاهر؛ لأن الطهارة عنوان

(203) الشنقيطي: محمد بن محمد المختار، **شرح زاد المستنقع**، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، رقم الدرس 35. والحديث أخرجه البخاري في **صحيحه**، من كتاب الوضوء، في باب يهريق الماء على البول، ج1، ص142، رقم الحديث (221).

الكمال، وهي شرط لصحّة الصلاة، والطهارة هنا ليست مجرد نظافة حسية، بل رمز لتعظيم شعائر الله، فالمكان الذي يُعبد فيه الله يجب أن يكون مهيأً ومكرمًا.[204]

المقصد الثاني: حفظ الدين:

الصلاة عمود الدين، ومن شعائره العظيمة، ولا تصح الصلاة إلا في مكان طاهر، فاشتراط الطهارة في المكان ضمانٌ لصحة العبادة، وبفقدان شرط الطهارة تبطُل الصلاة؛ وينهدم أحدُ عمود الدين؛ فكان حفظ طهارة المكان حمايةَ الدين نفسه من الهدم.[205]

المقصد الثالث: حفظ النفس والبدن والبيئة:

النجاسة تنفّر الطبع السليم وتؤذي البدن والرائحة والعين، وهي تحمل أضرارًا بدنية ونفسية (روائح، قاذورات، مكروبات)، فجعلت الشريعة شرط الطهارة في المكان لحماية الإنسان من الأذى ويرفع هذه الأضرار عن العابد نفسه وعن الآخرين، فيتحقق مقصد رفع الحرج ودفع الضرر عن المصلّي والمجتمع بأسره، حيث قال النبي ﷺ: «اتقوا اللعانين، قالوا وما اللعانان؟ قال: الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم».[206] وفيه إشارة صريحة إلى منع التلوث البيئي، وحماية الناس من الأذى.

---

(204) ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج1، ص616.

(205) ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ج17، ص241.

(206) أخرجه مسلم في **صحيحه**، من كتاب الطهارة، في باب النهي عن التخلي في الطرق والظلال، ج1، ص226، رقم الحديث (269).

المقصد الرابع: حفظ العقل وتحقيق معنى الحضور القلبي:

النجاسة أو القذر يثير النفور ويشغل الفكر، بينما المكان الطاهر يساعد على الخشوع، ويبعد المصلّي عن الانشغال بالأوساخ والنجاسات، فطهارة المكان وسيلة لحضور القلب في العبادة، وهو مقصود شرعي عظيم.[207]

المقصد الخامس: التربية والإصلاح الاجتماعي:

الإسلام يلزم المسلمين بالطهارة في مكان عبادته، ويحثّهم على الطهارة في جميع مناحي الحياة، مثل: في بيوتهم، وملابسهم، مجتمعاتهم، وهذا يجسّد صورة الإسلام، حيث إنّه دين النظافة والجمال: قال ﷺ: «إن الله جميل يحب الجمال».[208]

المقصد السادس: عمارة الأرض بالجمال والنظام:

الإسلام دين عمارة، ومن العمارة أن تكون أماكن العبادة نقية، حسنة، خالية من القذر، وحين يُلزم المسلم بتطهير المكان الذي يعبد فيه الله، يتعلم قيمة النظام والنظافة في حياته كلها، أن يكون ثوبه حسنا، ونعله حسنة وغيرها، وهو مقصد من مقاصد الشريعة في تحسين الأخلاق والسلوك؛ وأن الله تعالى يحب الجمال في كل شيء.[209] وبهذا يكون المسجد والمكان الطاهر رمزًا للجمال والنظام في المجتمع.

---

[207] النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ج3، ص162.

[208] أخرجه مسلم في **صحيحه**، من كتاب الإيمان، في باب تحريم الكبر وبيانه، ج1، ص93، رقم الحديث (91).

[209] الشاطبي، **الموافقات**، ج1، ص208.

القضية الثالثة: التعامل مع الصليب والتماثيل في المعابد المحوّلة إلى مساجد

تصوير القضية:

تثور هذه القضية عند تحويل معابد غير المسلمين إلى مساجد، إذ تكون تلك الأبنية مشتملة في الغالب على رموز دينية خاصة بعقائدهم، مثل: الصلبان والتماثيل والصور والنقوش التي تُجسّد بعض معتقداتهم أو رموزهم التعبدية.

وعندئذٍ يُطرح السؤال الفقهي: هل يجوز ترك تلك الرموز على حالها في المسجد؟ أم يجب إزالتها أو طمسها أو تغيير هيئتها قبل إقامة الصلاة فيه؟

الموقف الشرعي من القضية:

إن الشرع حرم وضع الصليب والتماثيل في المسجد وأمر بتخصيص المسجد بعبادة الله وحده دون شريك، فلا يجوز لمسلم أن يجعل الصليب في شيء من بيته أو فرشه أو مساجده، فقال تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: 18]. وقال ﷺ: «إنَّ من كان قبلكم كانوا إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدًا، وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة».[210] وعن عائشة، رضي الله عنها — أن النبي ﷺ «لم يكن يترك في بيته شيئا فيه تصاليب إلا نقضه».[211] معنى نقضه: أَي: كَسره وأبطله وَغير

[210] أخرجه مسلم في **صحيحه**، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، في باب النهى عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها، والنهى عن اتخاذ القبور مساجد، ج2، ص66، رقم الحديث (528).

[211] أخرجه البخاري في **صحيحه**، من كتاب اللباس، في باب نقض الصور، ج7، ص167، رقم الحديث (5952).

صورته.[212] ولما دخل النبي ﷺ مكة، وجد حول الكعبة ثلاث مئة وستون نصبا، فجعل يطعنها بعود في يده، وجعل يقول: ﴿وَقُلۡ جَآءَ ٱلۡحَقُّ وَزَهَقَ ٱلۡبَٰطِلُۚ إِنَّ ٱلۡبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقٗا﴾ [الإسراء: 81].[213]

وسئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية، هل يمكن للمسلم أن يصلي فوق الحصير الذي رسم فوقه صليب؟ فأجابوا: (إذا كان السؤال عن حكم صلاة وقعت فوق الحصير الذي رسم فوقه صليب: فالصلاة صحيحة إن شاء الله مع الكراهية. وإذا كان السؤال عن حكمها مستقبلا: فعليه أن يزيل الصليب من الحصير، وذلك بطمسه بما يخفي معالمه، أو بوضع رقعة ثابتة عليه، أو يبدل هذا الحصير بحصير ليس فيه صليب، لما صحّ عن عائشة رضي الله عنها

«أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يترك في بيته شيئا فيه تصاليب إلا نقضه».[214])[215]

---

[212] العيني: بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت)، ج22، ص71.

[213] أخرجه البخاري في **صحيحه**، من كتاب المظالم، في باب هل تكسر الدنان التي فيها الخمر، ج3، ص136، رقم الحديث (2478)؛ وأخرجه مسلم في **صحيحه**، من كتاب الجهاد والسير، في باب إزالة الأصنام من حول الكعبة، ج5، ص173 رقم (1781).

[214] أخرجه البخاري في **صحيحه**، من كتاب اللباس، في باب نقض الصور، ج5، ص229، رقم الحديث (5952).

[215] **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**، – المجموعة الأولى، (الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الإدارة العامة للطبع–، د.ط، د.ت)، رقم الفتوى (3309)، ج6، ص185.

أما الزخارف الهندسية والنباتية غير الحية فمباحة ما لم تشغل المصلين، جاء في حاشية الدسوقي: «اعلم أن تزويق الحيطان والسقف والخشب والساتر بالذهب والفضة جائز في البيوت وفي المساجد مكروه إذا كان بحيث يشغل المصلي وإلا فلا».[216]

الرؤية المقاصدية للقضية:

توجد عدة مقاصد للقضية ومن أهمها:

المقصد الأول: تحقيق التوحيد:

ندرك بكل ثقة أنّ التوحيد هو أعظم مقاصد الشريعة، وكل ما يخلّ به أو يوهم ضده يُمنع منه، وإبقاء الصليب أو التمثال في المسجد يناقض جوهر التوحيد، ويشوّه رسالة المسجد، فالمقصد هنا حفظ الدين في أنقى صوره، وصيانة التوحيد من أي تشويش.

المقصد الثاني: سد الذرائع للشرك:

نعلم يقينا أن الشرع لا يكتفي بمنع الشرك الصريح فقط، بل يمنع كل وسيلة قد تؤدي إليه، والصليب والتماثيل قد تتحول إلى رمز يُعظّم، وهي شعار ديني عند غير المسلمين، فإذا بقي في المسجد، قد يُفضي إلى التباس العقيدة عند العامة، ومن مقاصد الشريعة منع كل وسيلة تؤدي إلى الشرك أو مشابهة الكفار.

---

[216] الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج1، ص65.

المقصد الثالث: حماية هوية الأمة وعقيدتها:

في اعتقادنا الراسخ أنّ المسجد هو رمز الهوية الإسلامية، فإذا تلوث بالصليب أو التماثيل، ضاعت معالم التميّز الإسلامي، فالشريعة قصدت إلى تحصين الأمة من الذوبان العقدي والثقافي في غيرها.

المقصد الرابع: تربية المسلم على نقاء العبادة:

وفي ديننا المسلَّم به أنّ المسلم حين يدخل المسجد يتعلم أن العبادة خالصة لله لا يشاركها شيء، ووجود الصليب والتماثيل يُرسّخ في نفوس الناشئة مزيجًا بين العقائد، وهو ما يُناقض مقصد التربية الإيمانية، وإزالة التماثيل والصليب من المسجد رسالة تربوية عميقة بأن التوحيد صفاء لا يقبل الاختلاط.

القضية الرابعة: إعادة المساجد إلى معابد إذا لم تستعمل كمساجد

تصوير القضية:

تدور هذه المسألة حول حكم إعادة المسجد – الذي كان في الأصل معبدًا لأهل ديانة أخرى، ثم حُوِّل إلى مسجد – إلى أصحابه الأصليين أو إلى وظيفته السابقة كمعبد، إذا لم يُستعمل بعدُ كمسجد أو تعطّل استعماله لسبب ما.

الموقف الشرعي من القضية:

المسجد في الشريعة الإسلامية ليس مجرد بناء مادي، بل هو شعيرة دينية كبرى ومؤسسة شرعية ذات صبغة تعبدية خالصة، يخرج من ملكية البشر بمجرد تخصيصه للوقف؛ ليدخل في

ملك الله تعالى، فلا يملك أحد التصرف فيه بالبيع أو الإبدال أو التحويل ما دام قائماً، ومن هنا فإن الشريعة الإسلامية أوجبت بقاء المساجد على وظيفتها الأصلية، ومنعت تغييرها أو استبدالها بغيرها إلا لضرورة راجحة معتبرة شرعاً؛ لأن كل تصرف يخرج المسجد عن طبيعة وقفه يُعَد باطلاً ومحرّماً، وقد توعد الله في القرآن الكريم من منع ذِكرَه فيها وسعى في خرابها بالخزي في الدنيا والعذاب في الآخرة، وجعل ذلك من كبائر الذنوب، بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [البقرة: 114]. وهذا النص القرآني صريح في ذمّ تحويل المساجد إلى متاحف، أو مخازن، أو كنائس، أو أي مصلحة دنيوية، وعدّه من صور الخراب والصدّ عن ذكر الله فيها.[217]

وإن الناظر في النصوص الشرعية وأقوال الفقهاء يدرك أن تشديدهم في مسألة بقاء المسجد مسجداً وعدم جواز تغييره أو صرفه إلى مصالح دنيوية أخرى إنما هو راجع إلى مقصد عظيم من مقاصد الشريعة، وهو حفظ الدين. وقال الإمام النووي: «لو انهدم المسجد، أو خربت المحلة حوله، وتفرق الناس عنها، فتعطل المسجد لم يعد ملكًا بحال، ولا يجوز بيعه؛ لإمكان عوده كما كان، ولأنه في الحال يمكن الصلاة فيه».[218]

---

(217) ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج1، ص570.

(218) النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط3، 1991م)، ج5، ص357

وقال البهوتي في بيع الوقف أو استبداله: «لا يصح بيعه ولا هبته ولا المناقلة به – أي: إبداله – ولو بخير منه، نصا للحديث السابق، والحديث المشار إليه قوله صلى الله عليه وسلم: لا يباع أصلها ولا توهب ولا تورث...».(219)

فالمساجد لم تُبنَ لمجرد اجتماع الناس أو التوسع العمراني، وإنما هي رمزٌ لشعيرة الصلاة التي هي عمود الإسلام، ومظهرٌ ظاهر لتوحيد الله وذكره في الأرض، لذلك فإن أي مساس بحرمة المسجد أو صرفه عن غايته يُعدّ نقضاً لهذه الشعيرة وإضعافاً لمعناها في وعي الأمة، ولهذا نجد أن القرآن الكريم قرن بين عمارة المساجد وبين الإيمان بالله واليوم الآخر، فقال: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ﴾ [التوبة: 18] فجعل عمارتها من دلائل الإيمان الحق، يقول ابن كمال باشا: لا يصح عمارة بيوت الله إلا مِن طرف المؤمنين الذين جمعوا بين الكمالات العلمية والعملية.(220)

---

(219) البهوتي: منصور بن يونس الحنبلي، **كشاف القناع عن الإقناع**، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، (السعودية: وزارة العدل، ط1، 2008م)، ج10، ص104. وينظر: ابن عابدين: محمد أمين، **حاشية ابن عابدين**، (مصر: مطبعة الحلبي، ط2، 1966م)، ج4، ص358؛ وابن جزي: أبو القاسم، محمد بن أحمد، **القوانين الفقهية**، (د.م: د.ن، د.م، د.ت) ص244؛ والزحيلي: وهبة بن مصطفى، **الفقه الإسلامي وأدلته**، (دمشق: دار الفكر، ط4، د.ت)، ج10، ص7672.

(220) ابن كمال باشا، **تفسير ابن كمال باشا**، ج4، ص333.

الرؤية المقاصدية للقضية:

توجد عدة مقاصد للقضية ومن أهمها:

المقصد الأول: تعظيم شعائر الله: نعلم أنّ المساجد من أعظم الشعائر الظاهرة، والمعالم الدينية وتعظيمها من تقوى القلوب، كما قال تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: 32].

المقصد الثاني: حفظ هوية الأمة الدينية: نعتقد أن المسجد ليس مجرد بناء، بل هو مؤسسة متكاملة تؤدي وظيفة روحية وتربوية واجتماعية، وتحويله إلى أي غرض آخر يهدد هذه الهوية ويُضعف الرابط بين الناس ودينهم.

المقصد الثالث: حماية الوقف الشرعي: نعرف بداهة أنّ المسجد خرج من ملك البشر إلى ملك الله، فلا يجوز لأحد أن يتصرف فيه، مما يعزز مقصد الشريعة في حفظ الأموال الموقوفة وصونها عن العبث والتلاعب.

المقصد الرابع: إبقاء باب العودة إلى العبادة مفتوحاً: نكُنّ في ضميرنا حتى إذا خرب المسجد أو تعطّل، فإن بقاء حكم المسجدية له يعني إمكانية إعادة بنائه متى سنحت له الظروف، فلا يُغلق باب العبادة فيه بشكل نهائي.

إذن، فالمقصد الكلي للشريعة من التشديد في هذا الباب هو ضمان استمرارية المساجد كأماكن للعبادة، ومراكز لتجديد الصلة بالله، وحصون لحفظ هوية الأمة ودينها، وصيانةً للوقف الشرعي الذي يمثل ملكية عامة للأمة تحت ولاية الله تعالى.

المبحث الثاني: القضايا القانونية والاجتماعية المرتبطة بتحويل المعابد إلى مساجد

يقدم المبحث رؤية متكاملة للأبعاد القانونية والاجتماعية للتحويل، مع مراعاة مقاصد الشريعة في حفظ الدين وحرمة مساجد الله وتحقيق المصلحة العامة والتعايش السلمي، بحيث يصبح التعامل مع قضية التحويل متوافقًا مع الأحكام الشرعية، والقوانين الوضعية، ومتطلبات السلام الاجتماعي في المجتمعات المعاصرة.

القضية الأولى: الإطار القانوني لبناء المساجد وحماية حقوق الأقليات المسلمة

تصوير القضية:

تبحث هذه المسألة في مدى تكفُّل النُّظُم القانونية الوضعية والاتفاقيات الدولية حرية الأقليات المسلمة في ممارسة عباداتها، وإنشاء المساجد والمراكز الإسلامية في الدول غير الإسلامية، وما حدود هذه الحرية من الناحية القانونية؟

الإطار القانوني:

تُعدّ حرية الدين والاعتقاد من أبرز الحقوق الأساسية التي أقرّتها الشرائع السماوية وأكّدتها المواثيق الدولية الحديثة، إذ ترتبط ارتباطًا وثيقًا بكرامة الإنسان وحريته في اختيار ما يؤمن به، وممارسته لشعائره دون قيد أو اضطهاد، وقد جاء ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948م)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966م)، ليضع إطارًا قانونيًا عالميًا يضمن للأفراد والجماعات ممارسة شعائرهم الدينية، بما في ذلك إنشاء دور العبادة وصيانتها وإدارتها.

أولا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948م)، ينص في المادة رقم 18: «لكل شخص الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير دينه أو معتقده، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها، سواء أكان ذلك سرًّا أم مع الجماعة، علنًا أو في الخلاء».[221]

ثانيًا: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966م)، المادة رقم 18:

1. لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة.

2. لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره.

3. لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة، أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

---

(221) ينظر: موقع الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بالضغط على الرابط التالي،
https://www.un.org/ar/about-us/universal-declaration-of-human-rights#:~:text=

4. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في تأمين تربية أولادهم دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة.[222]

يرى الباحث أن هذه النصوص القانونية تظهر حرص الأنظمة الوضعية على ضمان حق المسلمين وغيرهم في إقامة دور العبادة وممارسة شعائرهم الدينية بحرية كاملة، وهو ما يتوافق مع روح المقاصد الشرعية الكبرى للشريعة، التي تهدف إلى حفظ الدين وتحقيق الحرية في العبادة وصون حرمة بيوت الله، وأيضا أنّها تؤكد بناء المساجد ليس مجرد فعل معماري أو حضاري، بل هو جزء لا يتجزأ من ممارسة الشعائر الدينية؛ بما يحقق التوازن بين حقوق المسلمين وواجباتهم تجاه المجتمع المحلي.

القضية الثانية: مشاركة غير المسلمين في بناء المساجد وعمارتها

تصوير القضية: تتمحور هذه القضية حول مدى جواز مشاركة غير المسلمين في بناء المساجد أو المساهمة في تشييدها وتمويلها أو الإشراف على إنشائها، وما حدود هذه المشاركة في ضوء مقاصد الشريعة وأدلة الفقهاء؟

---

(222) ينظر: موقع الأمم المتحدة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بالضغط على الرابط التالي، https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights

الموقف الشرعي من القضية:

قضية مشاركة غير المسلمين في شؤون بناء المساجد ورعايتها، هي قضية لها أبعاد فقهية متعلقة بمقاصد الشريعة من جهة، وبواقع المسلمين في بلادهم أو خارجها من جهة أخرى. ويمكن تصنيف صور هذه المشاركة في ثلاث حالات رئيسية:

1- المشاركة في الإدارة والمسؤولية:

إذا ترتب على مشاركة غير المسلمين أن تكون لهم كلمة أو سلطة في إدارة المسجد أو قراراته، فإن هذا محرّم باتفاق، لما فيه من تمكينهم من التدخل في شأن ديني خالص، وقد نص الفقهاء على أن الكافر لا ولاية له على المسلمين في أمور دينهم، واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [آل عمران: 118].

وجه الدلالة: قال القرطبي: «نهى الله المؤمنين بهذه الآية أن يتخذوا من الكفار واليهود وأهل الاهواء دُخلاءَ ووُلَجَاء يُفاوضونهم في الآراء، ويُسندون إليهم أمورَهم».[223] [224]

---

[223] القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**، ج4، ص178.

[224] وقال ابن رجب «عمارة المساجد تكون بمعنيين: أحدهما: عمارتها الحسية ببنائها وإصلاحها وترميمها، وما أشبه ذلك. والثاني: عمارتها المعنوية بالصلاة فيها، وذكر الله وتلاوة كتابه، ونشر العلم الذي أنزله على رسوله، ونحو ذلك. وقد فسرت الآية بكل واحد من المعنيين، وفسرت بهما جميعا، والمعنى الثاني أخص بها». ابن رجب: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تحقيق: محمود بن شعبان وجماعته، (القاهرة: دار الحرمين، ط1، ص1996م)، ج3، ص294. وينظر: ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحنبلي

2- المشاركة الفنية في البناء والتخطيط:

إذا اقتصرت المشاركة على الجانب الفني، كأعمال البناء أو التصميم أو الإشراف الهندسي، فالأصل أن يُقدَّم المسلمون في ذلك متى توافرت الكفاية والخبرة؛ لأن المساجد شعيرة ظاهرة، والاعتماد على غير المسلمين فيها يمكن أن تتعرض للتلاعب أو الإفساد، لكن إن لم يوجد من المسلمين من ينهض بهذه الأعمال، أو كانت الحاجة الماسّة للاستعانة بخبرة غير المسلمين، جاز ذلك بقدر الضرورة.[225]

3- المشاركة المالية (التبرع بالمال)

أما إذا اقتصر دور غير المسلمين على تقديم مالٍ لبناء المسجد دون تدخل إداري أو فني، فهذا جائز، ولا مانع منه شرعاً، فقد أجاز الفقهاء قبول هدية الكافر.[226] [227]

الدمشقي، **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم**، تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل، (بيروت: دار عالم الكتب، ط7، 1999م)، ج1، ص181.

[225] ينظر: في فتاوي اسلان ويب: https://www.islamweb.net/ar/fatwa/6261/%D9%85%D، 2025/09/30م.

[226] قال ابن قدامة: «يجوز قبول هدية الكفار من أهل الحرب؛ لأن النبي ﷺ قبل هدية المقوقس صاحب مصر»

[227] بوب الإمام **البخاري في صحيحه** تحت عنوان: باب قبول الهدية من المشركين، وذكر فيه أحاديث تتعلق بصحة قبول هدايا غير المسلمين، كما وضّح العيني في عمدة القاري هذا الموضوع وساق أحاديث متعددة لتوضيح الأحكام المتعلقة بذلك، ولكن الباحث يرى أن هذا الحكم ليس مطلقًا كما يبدو، إذ أشار ابن باز إلى أن قبول هدية المشرك مرتبط بضوابط فالمكلف عليه أن يراعي في هذا الصدد، مثل: ألا تحتوي على ضرر للمسلم، ولا تمنح الكافر سلطة عليه، ولا تترتب عليها أضرار. وعليه، يجوز قبول الهدية ومكافأة المرسل عليها. وقد ورد في السنة النبوية ﷺ قبول النبي ﷺ لبعض هدايا المشركين، وورد عن آخرين، مما يدل على أن الحكم به مرهون بالظروف والمقاصد، ينظر: الرابط التالي: https://binbaz.org.sa/fatwas/11557/%D8%AD%D تصفح بتاريخ: 2025/09/30.

قال ابن مفلح: «تجوز عمارة كل مسجد وكسوته وإشعاله بمال كل كافر وأن يبنيه بيده ذكره في الرعاية وغيرها، وهو ظاهر كلامهم في وقفه عليه ووصيته له».[228]

وسئل الشيخ ابن باز: عن مسجد يُبنى وبجواره نصارى، والنصارى إذا أرادوا التبرع في بناء المسجد بالمال هل على المسلمين أن يأخذوا المال منهم؟ فأجاب: «إذا كان فيه شرط يخالف الشرع: فلا، أما التبرع المجرد: فإنه ليس فيه شيء، والنبي صلى الله عليه وسلم قبَل كثيراً من هدايا المشركين».[229] وبناءً على ذلك، إذا جاز قبول مال الكافر هديةً، جاز صرفه في مصالح المسلمين، ومنها بناء المساجد.

الرؤية المقاصدية للقضية:

عند النظر والتأمّل في هذه القضية، يتبين أن الفقهاء شدّدوا في منع مشاركة غير المسلمين في جوانب الإدارة أو الإشراف؛ حمايةً للدين وصيانةً لبيوت الله، لكنهم مع ذلك فتحوا باب النظر إلى المصالح المعتبرة التي قد تترتب على بعض صور المشاركة، وخاصة في واقعنا المعاصر. ومن أبرز هذه المصالح:

---

(228) ابن مفلح: شمس الدين محمد المقدسي، **الفروع**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 2003م)، ج10، ص344.

(229) ابن باز: عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن، **مجموع فتاوى ومقالات متنوعة**، (السعودية: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، د.ط، د.ت)، ج28، ص237.

المصلحة الأولى: حفظ الدين وشعائره:

الأصل أن المسجد هو رمز لشعيرة الصلاة وإقامة الدين، ومن ثم فإن إبعاد غير المسلمين عن إدارته وصيانته يحفظ هوية المسجد، ويصون شعائر الإسلام من أي تدخل أو تشويه.

المصلحة الثانية: تحقيق الكفاية الفنية والمعمارية:

قد يحتاج المسلمون إلى خبرات معمارية أو هندسية متقدّمة لا تتوفر عندهم في بعض البلاد، وهنا يفتح الفقه باب الاستعانة عند الضرورة، والمصلحة الشرعية في ذلك هي إقامة بيوت الله بأفضل صورة، مع بقاء حق المسلمين في الإشراف والرقابة حتى لا يكون لغيرهم سلطة على المسجد.

المصلحة الثالثة: الاستفادة من المال في بناء المساجد:

قبول المال المقدَّم من غير المسلمين لبناء المساجد يحقق مصلحة ظاهرة، خصوصاً في البلاد التي يقلّ فيها الدعم للمسلمين. فالمسجد منفعة عامة لا تقتصر على الصلاة فقط، بل تمتد لتعليم القرآن والعلوم الشرعية، ورعاية شؤون الجالية المسلمة، لذا فإن توجيه المال — إذا كان مشروعاً — لبناء المسجد يدخل في دائرة جلب المصالح ودفع الحاجات.

المصلحة الرابعة: مآلات الأفعال:

ومن صوره أن مشاركة غير المسلمين — خصوصاً في صورة التبرع المادي — قد تُظهر سماحة الإسلام وانفتاحه، وتكون مدخلاً طيباً لتعريفهم بالدين، وفرصة سانحة لعرض محاسن

الإسلام، فهذا العمل قد يفتح قلوبهم، ويجعلهم أكثر قربًا من الإسلام، وقد يعتنقون الإسلام، فهو مقصد معتبر شرعا.

المصلحة الخامسة: الاندماج الإيجابي في المجتمعات غير المسلمة:

في البلاد التي يعيش فيها المسلمون أقليات، قد تؤدي مشاركة غير المسلمين بالمال أو الدعم اللوجستي إلى تعزيز التعاون المجتمعي، وإظهار صورة الإسلام كدين متعايش، وبذلك تتحقق مصلحة حفظ الوجود الإسلامي وتقوية روابطه المجتمعية.

المصلحة السادسة: بقاء المسجد وقفاً لله خالصاً:

حتى مع السماح بالمشاركة المالية أو الفنية عند الضرورة، يبقى المسجد وقفاً لله تعالى، فلا يملك غير المسلمين أي سلطة عليه، والمصلحة هنا هي حماية الوقف من التحويل أو الاستغلال في غير غايته، وصيانته كملكية عامة للمسلمين تحت ولاية الشرع.

إذن، المصالح التي تراعيها الشريعة في هذا الباب تجمع بين حفظ الدين وصيانة المسجد من أي هيمنة خارجية، وبين تحقيق مصالح المسلمين في عمارة المساجد والانتفاع بها، وهذا من دقة الفقه الإسلامي في الموازنة بين سدّ الذرائع وفتح باب المصالح عند الحاجة.

القضية الثالثة: أثر التحويل على التعايش المجتمعي سلبا وإيجابا

تُعدّ مسألة تحويل المعابد إلى مساجد من القضايا التي تتقاطع فيها الجوانب الفقهية والتاريخية والاجتماعية التي ترتبط بصورة مباشرة بمفهوم التعايش بين المسلمين وغير المسلمين، وبمستوى الثقة المتبادلة بين المكوّنات الدينية داخل المجتمع، وقد شكّل هذا الموضوع مجال جدل

واسع في التاريخ الإسلامي، كما لا يزال يثير نقاشًا في واقعنا المعاصر، نذكر في الإطار أهم الآثار الإيجابية والسلبية

أولا: الآثار الإيجابية للتحويل:

توجد عدة آثار إيجابية لتحويل المعابد إلى مساجد، ومن أهمها:

1- **تحقيق العدالة في الحقوق الدينية:**

في الغرب حيث تعترف القوانين بحرية المعتقد، فإن السماح للمسلمين بشراء أو استخدام معابد قديمة، يحمي مبدأ المساواة أمام القانون، ما يعزز شعور المسلمين بأنهم جزء أصيل من المجتمع، لا مجرد جالية غريبة.

2- **تنشيط الحوار المجتمعي:**

غالبًا ما ترافق عملية التحويل حوارات ومشاورات مع السلطات والجيران، هذه اللقاءات تفتح بابًا لفهم الإسلام وتبديد الصور النمطية المشوهة، ما يعزز التفاهم بين أصحاب مختلف الأديان ويقلل من احتمالات الصدام.

3- **حماية التراث العمراني:**

بدل أن تُهدم المعابد المهجورة أو تتحول إلى مراكز تجارية، فإن تحويلها إلى مساجد مبادرة طيبة حيث إنها تبقى كفضاءات دينية ومعالم ثقافية، وهي بمثابة إشعاع معرفي وروحي؛ بما أنه يتغذّى فيها العقول والصدور.

4- إشاعة قيم التسامح والتعايش:

عندما يتم التحويل برضا المالكين السابقين وبموافقة السلطات، فهذا يرسل رسالة أن المجتمع يقبل بالتنوع الديني، ويُسهم في تعزيز الثقة بين المسلمين وغير المسلمين، وينفتح باب التفاهم بين مختلف الديانات.

5- تلبية حاجة دينية واجتماعية للمسلمين:

وجود المسجد يُسهِّل أداء العبادات، ويُوفِّر مركزًا دينيا للجالية المسلمة، مما يعزز اندماج المسلمين ويقلل من انعزالهم بتوفير أماكن العبادة للمسلمين خاصة في بلاد الأقليات المسلمة، حيث قد يكون بناء مسجد جديد صعبًا قانونيًّا أو ماليًّا.

ثانيًا: الأثار السلبية للتحويل

توجد عدة آثار سلبية لتحويل المعابد إلى مساجد، ومن أهمها:

1- إثارة خطاب الكراهية والإسلاموفوبيا:

جماعات المتطرف عادةً ما تستغل هذه الأحداث للتحريض ضد الإسلام والمسلمين، معتبرة أنّها اعتداء على غير المسلمين في حقوقهم الدينية، وهذا قد يؤدي إلى مظاهرات أو حتى اعتداءات على المسلمين أو مساجدهم.

2- المساس بالهوية الدينية الأصلية:

بعض الكنائس أو المعابد تُعتبر جزءًا من الهوية الوطنية، وتحويلها إلى مسجد قد يُنظر إليه كتغيير في الهوية، مما يثير جدلًا سياسيًا وثقافيًا.

3- إشكاليات قانونية ومعمارية:

كثير من المباني الدينية القديمة مصنفة "تراثًا تاريخيًا"، مثل: آيا صوفيا، ما يفرض قيودًا على إعادة التهيئة، هذا قد يسبب نزاعات قضائية أو يفرض تكاليف ضخمة على الجاليات المسلمة.

4- إضعاف العلاقات بين الأديان:

إذا تم التحويل دون توافق أو من خلال صفقات مالية باردة دون مشاركة وجدانية من أصحاب المكان السابقين، قد يُنظر إليه كإلغاء للرمزية الدينية السابقة بدل أن يكون جسرًا للتفاهم، فيؤدي إلى توتر العلاقات بين المسلمين وأتباع الديانات الأخرى.

5- صدام مع القوانين المحلية:

أحيانًا لا تسمح القوانين بسهولة تغيير وظيفة المباني الدينية التاريخية، مما قد يدخل المسلمين في نزاعات قانونية مع السلطات أو المجتمع المحلي، وهو ما يضعف صورتهم العامة.

6- انعكاسات سلبية على صورة الإسلام:

في الإعلام الغربي المعاصر، يُقدَّم تحويل المعابد إلى مساجد كدليل على "عدم التسامح" خاصة إذا تمَّ بغير اتفاق، ينفعلون بسرعة؛ بما أن التحويل تراجع الديانة المسيحية وصعود الدين الإسلامي؛ ما يؤدي عرقلة جهود الاندماج والحوار الديني.

المبحث الثالث: القضايا التاريخية المرتبطة بتحويل المعابد إلى مساجد

سيتناول المبحث أهمّ الأحداث التاريخية المرتبطة بتحويل معابد غير المسلمين إلى مساجد ونبذة عن الدراسات المعاصرة حولها، وِفقَ النظر الشرعي والفكر المقاصدي؛ إذ لا يمكن إدراكها بمعزل عن المقاصد الكلية التي تهدف دائما إلى تحقيق المصالح ودرء المفاسد في ضوء الواقع المعيش والمآلات، وفيه ثلاثة فروع رئيسة تسهم في توضيح الفكرة:

القضية الأولى: قضية كنيسة القديس يوحنا المعمدان

القضية الثانية: قضية آيا صوفيا

القضية الثالثة: نماذج تحويل الكنائس إلى مساجد في أوروبا

القضية الأولى: قضية كنيسة القديس يوحنا المعمدان

تحويل هذه الكنيسة إلى جامع كان سنة (86هـ) بأمر الخليفة الأموي الوليد بن عبد الملك، الذي يُعدّ مثالا تاريخيا من التراث الإسلامي لتطبيق مقاصد الشريعة في التعامل مع دور العبادة المختلفة، ومن الخطأ أن ندرس هذا الحدث في ضوء السياسة أو القوة فقط، بل في ضوء العقل المقاصدي المتكامل الذي يراعي المصلحة والعدل والسلم الاجتماعي، يقول الإمام الشاطبي: لا يكتفى في مثل هذا التصرف بالظاهر، بل يُراعى فيه المآل والمعنى.[230]

---

[230] الشاطبي، **الموافقات**، ج5، ص177

توجد عدة مقاصد للقضية ومن أهمها:

المقصد الأول: تحقيق حفظ الدين: التحويل يندرج ضمن إطار حفظ الدين، يقصد به إحياء معالم التوحيد وشعيرته في الدولة الإسلامية الوليدة، حيث إنها أصبحت ملكا لدار الإسلام، وله حرية التصرف فيها، فحفظ الدين مقدَّم على جميع الأمور، فهذا يتمّ بتحويلها إلى مسجد، ستصبح ملتقى المسلمين، ومعقلهم، وحصنهم الحصين؛ وبه يتجدَّد إيمانهم في الدين يوميا، ويتحقق مقصد حفظ الدين. لم يكن التحويل إلغاء لمقصد العبادة، بل تحويل ناصيتها نحو التوحيد، ما يضمن حفظ الدين، ودوام ذكر الله في الأرض.

المقصد الثاني: تحقيق العدل: بعد الفتح الإسلامي أن الإمام يلتزم بضوابط شرعية وأسس رئيسة تضمن احترام الحقوق والممتلكات للشعب مع أن الدولة الوليدة بأسرها ملك للإمام، وأقرّ الإسلام لغير المسلمين حرية تامة في ممارسة شعائرهم الدينية في أماكن مخصصة لهم، علما أن إقامة جامع في مكان كنيسة سابقة تمّ وفق توازن بين الحقين في العبادة للمسلمين وغيرهم، وبه يتحقق مقصد العدل دون تجاوز أو تعدي على حقوق الآخرين.

المقصد الثالث: مآلات الأفعال: التحويل إذا كان يؤدي إلى إحياء شعيرة الدين والسلم الجماعي، ولا يحدث في إثره التهارج والفتن، فهو مطلوب شرعا، يقول الشاطبي: النظر في المآلات مقصود شرعا.[231]

---

[231] الشاطبي، **الموافقات**، ج5، ص177

المقصد الرابع: تحقيق الاستحسان بالمصلحة الراجحة: الدولة الوليدة أصبحت ضمن دار الإسلام وإقامة شعيرته فيها مصلحة راجحة، فيستحسن التحويل بالعدول عن القياس. القياس هو ألا تنزع أماكن العبادة من يد أهلها، هذا العدول لا يعد متناقضا مع مقصد العدل، بل مرونة فقهية، حيث إنها تحقق مقصد الشريعة في الجمع بين النص الشرعي والمصلحة الراجحة.[232]

القضية الثانية: آيا صوفيا

آيا صوفيا تعد أعجوبة أثرية تجذب أنظار الناس بسبب قبتها الضخمة وتصميمها الفريد، الممزوج بين الفنون البيزنطية والرومانية، حيث تمّ تشييدها سنة (٥٣٧م) كنيسة مسيحية؛ لتصبح مركزا للبطريكية الشرقية، ثم تمّ تحويلها إلى جامع وأضيف إليه المآذن والمحراب والمنبر إثر فتح القسطنطينية (١٤٥٣م) بيد القائد الباسل محمد الفاتح (ت١٤٨١م)، وأوقفها السلطان محمد الفاتح وقفا إسلاميا، وظلت كجامع نحو خمسة قرون.[233]

ثمّ أصدر مصطفى كمال أتاتورك قرارا عام (١٩٣٤م) لتحويل الجامع إلى متحف وِفقا على مبدأه الركين الذي يكنه في ضميره علمنة الدولة، وفي عام (١٩٨٥م) سجل في منظمة

---

(232) الزحيلي: **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، ج2، ص775، البخاري: **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، ج4، ص3.

(233) ثقافة تركية، لماذا حولتم آيا صوفيا إلى جامع، الجزيرة نت، 2020/07/12م، https://www.aljazeera.net/culture/2020/7/12/%D9%84%D9%85%D8%A7%D8%B0%D8%A7-%D8%AD%D9%88%D9%84%D8%AA%D9%85-%D8%A2%D9%8A%D8%A7-%D8%B5%D9%88%D9%81%D9%8A%D8%A7-%D8%A5%D9%84%D9%89-%D8%AC%D8%A7%D9%85%D8%B9%D8%9F 2025/10/03م

اليونسكو كموقع تراثي عالمي، وفي عام (٢٠٢٠م) في يوليو أصدر مجلس الدولة قرار بإلغاء حكم قرار (١٩٣٤م)، واستدلوا أن المبنى وقف إسلامي، ومن ثمّ فلا يجوز تحويله، وأعيد افتتاحه رسميا كجامع للصلاة بقرار رئاسي بتاريخ: ٢٤ يوليو(٢٠٢٠م).[234]

وجاء التنديد الدولي إثر تحويلها إلى جامع؛ أنّ اليونسكو تأسف بشدة لقرار السلطات التركية، الذي اتخذه دون نقاش مسبق، وتدعو السلطات التركية إلى الحفاظ على القيمة العالمية للتراث العالمي، ويعرب المدير العام لليونسكو ١٠ يوليو (٢٠٢٠م)، مع سفير تركيا لدى اليونسكو أسفه العميق للقرار.[235]

يقول بابا فرنسيس: إن تحويل آيا صوفيا إلى جامع يؤلمه للغاية، وندد أيضا الاتحاد الأوروبي وقادة مسيحيين حول العالم بقرار الرئيس رجب طيب أردوغان.[236]

---

[234] المصدر السابق نفسه، ينظر: علي محمد صلابي، مسجد آيا صوفيا والحكم القضائ التركي، الجزيرة نت، 2020/07/13م، https://www.aljazeera.net/blogs/2020/7/13/%D9%85%D8%B3%D8%AC%D8%AF-%D8%A2%D9%8A%D8%A7-%D8%B5%D9%88%D9%81%D9%8A%D8%A7-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%83%D9%85-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B6%D8%A7%D8%A6%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B1%D9%83%D9%8A تصفح بتاريخ 2025/10/03م.

[235] بيان اليونسكو بشأن آيا صوفيا، صفحة اليونسكو الرئيسية، 2020/07/10م https://www.unesco.org/en/articles/unesco-statement-hagia-sophia-istanbul 2025/10/07م

[236] آيا صوفيا: بابا الفاتيكان "يتألم من التفكير" في تحويل المتحف إلى مسجد، صفحة، بي بي سي نيوز، 2020/07/12م. https://www.bbc.com/arabic/world-53382732 تصفح 2025/10/07م

الرؤية المقاصدية للقضية:

توجد عدة مقاصد للقضية ومن أهمها:

المقصد الأول: تحقيق حفظ الدين: إعادة آيا صوفيا من متحف إلى جامع، تندرج في إطار تعظيم شعيرة الإسلام، مما يحقق مقصد حفظ الدين؛ بإحياء رمزية الجامع، وتعزيز الهوية الدينية في الفضاء العام.

المقصد الثاني: تحقيق العدل: يراعي العقل المقاصدي الحقوق التاريخية والواقعية، التحويل الذي تم بأمر السلطان محمد الفاتح الثاني وِفق الملكية الوقفية الشرعية، فالعدل في هذا الباب لا يقتصر على المجال السياسي، بل يمتد إلى إرجاع الحق إلى أهله دون اعتداء على حقوق الآخرين.

المقصد الثالث: مآلات الأفعال: التحويل ينظر من زاوية المآلات السياسية والاجتماعية فإذا كان الأمر يؤدي إلى رفع الشعيرة دون التعرض لإثارة الفتن فهو من المصلحة المعتبرة أمِرنا أن نأتي بها.

المقصد الرابع: سد الذريعة: إن أدّى التحويل إلى مفسدة راجحة، فيراعى عندئذ سدّ الذريعة حفاظا على السلم العام، أما آيا صوفيا بعد التحويل الحالي مفتوحة لجميع الناس، فانتفى مُقتضِي الفتنة، وتمّ تحقيق المصلحة الدينية، دون التعرض للمفاسد الاجتماعية.

يرى الباحث أنّ تحويل آيا صوفيا إلى جامع أمر مقاصدي تتضافر فيه مقاصد عدة، مثل حفظ الدين والعدل ومراعاة المآلات وسد الذرائع والمصلحة وغيرها، بناءً عليها نقول: إن

قرار تحويل آيا صوفيا إلى جامع لم يكن قرارًا سياسيًا كما يزعمه الغربيون أو المستغربون، بل رؤية مقاصدية متكاملة تراعي النص والواقع والمآل في آن واحد وذلك لتحقيق المصلحة العامة بالعباد والبلاد.

القضية الثالثة: نماذج تحويل الكنائس إلى مساجد في أوروبا

تشهد القارة الأوروبية في العقود الأخيرة ظاهرة متنامية تتمثل في تحويل عدد من الكنائس المغلقة إلى مساجد، وتأتي هذه الظاهرة في سياق اجتماعي وديني متغيِّر، حيث يتراجع الحضور الديني المسيحي، مقابل ازدياد أعداد المسلمين في أوروبا؛ نتيجة الهجرة، والنمو الطبيعي دونكم بعض نماذج من واقعنا المعاصر:

وفق الدراسات الحديثة التي نشرت في **وكالة الأناضول للأنباء** (Anadolu Ajansı)،[237] يُلاحظ أن الكنائس المحولة إلى مساجد في أوروبا تشمل:

ألمانيا: وهي من قائمة الدول الأوروبية المتصدرة الأكثر بيعاً للكنائس، ومن أبرز النماذج كنيسة دورتموند يوهانس التي أصبحت جامع مركز دورتموند، تتسع لـ(1500) مصل، وكنيسة كابيرنايوم في هامبورغ التي تحولت إلى مسجد عام (2012م) بدعم كويتي.

---

[237] ينظر: ظهير عزوز، مسلمو أوروبا يشترون الكنائس المغلقة لتحويلها إلى مساجد، وكالة الأناضول للأنباء، 06.02.2016، https://www.aa.com.tr/ar/، تصفح بتاريخ 2025/10/05م، ملاحظة: يرجى التصفح باسم المقال.

هولندا: تحولت عدة كنائس إلى مساجد، منها جامع الفاتح في أمستردام، والسلطان أيوب في جرونينجن، وعثمان غازي في ويبرت، وجميعها تحت إشراف وقف الديانة الهولندية.

فرنسا: تم تحويل أربع كنائس إلى مساجد، من أبرزها كنيسة القديس يوسف التي أصبحت جامع التوحيد، وكنيسة دومينيكان في مدينة ليل الشمالية.

بريطانيا: يقدّر عدد المساجد المسجلة بـ(2000) مسجد، معظمها كانت كنائس سابقًا، بعد أن أُغلقت أكثر من 10 آلاف كنيسة منذ عام (1960م).[238]

تراجع الإقبال على الكنائس:

تشير الإحصاءات الحديثة إلى انخفاض حاد في عدد مرتادي الكنائس في معظم الدول الأوروبية. فقد أظهرت دراسة أجرتها جامعة جورج تاون الأمريكية (2012م) أن الإقبال على الكنائس في القارة آخذ في التناقص، بالتوازي مع تزايد نسبة غير المتدينين والملحدين، كما أوضح معهد الرأي العام الفرنسي أن 4.5% فقط من الفرنسيين يرتادون الكنائس بانتظام، وأن 71% منهم لا يعتبرون الدين مؤثرًا في حياتهم اليومية.[239]

وتكشف بيانات مركز الأبحاث الاجتماعية الأوروبية أن نسبة الحضور الأسبوعي إلى الكنائس تبلغ 49% في أيرلندا، 39% في إيطاليا، 25% في إسبانيا، 21% في بريطانيا، 11% في ألمانيا، و6% في الدنمارك، هذه الأرقام توضح تراجع الوعي الديني التقليدي لدى

---

[238] المصدر السابق نفسه.

[239] المصدر السابق نفسه.

الأوروبيين، ما أدّى إلى إغلاق آلاف الكنائس بسبب قلة المرتادين بها وتكاليف الصيانة العالية.[240]

الإحصاءات العامة لإغلاق الكنائس:

تؤكد البيانات الميدانية أن عملية إغلاق الكنائس باتت ظاهرة واسعة، في المملكة المتحدة تُغلق نحو 20 كنيسة سنويًا، وقد أُغلقت أكثر من 10,000 كنيسة منذ عام (1960م)، مع توقعات بإغلاق 4,000 كنيسة إضافية، في الدنمارك، أُغلقت نحو 200 كنيسة حتى منتصف عام (2015م)، في ألمانيا أُغلقت 515 كنيسة خلال السنوات العشر الأخيرة، في هولندا يُتوقع إغلاق ثلثي الكنائس (من أصل 1600) خلال العقد القادم، إلى جانب 700 كنيسة بروتستانتية في غضون أربع سنوات.[241]

ازدياد عدد المسلمين وحاجة المساجد:

في مقابل هذا الانحسار الكنسي، تشهد أوروبا نموًا ملحوظًا في عدد المسلمين؛ بالهجرة المستمرة من الدول الإسلامية، معدلات الولادة الأعلى بين الأسر المسلمة، اعتناق عدد متزايد من الأوربيين للإسلام، فوفقًا لتقرير مركز بيو للأبحاث الاجتماعية (Pew Research

---

(240) المصدر السابق نفسه.

(241) المصدر السابق نفسه.

Center)، سيبلغ عدد المسلمين في أوروبا 58 مليونًا بحلول عام (2030م)، أي ما يعادل 8% من مجموع السكان الأوروبيين.[242]

وقد ولَّد هذا النمو الديموغرافي بين المسلمين في المجتمعات الأوروبية حاجةً متزايدة إلى بناء مساجد جديدة، أو شراء الكنائس المهجورة وتحويلها إلى مساجد، تقام فيها شعائر الإسلام بصورة منظّمة، فتحويل المعابد إلى مساجد ليس عملا صداما أو اعتداء على الخصوصية الدينية للآخرين، بل استجابة لحاجة واقعية وتطبيقا لمقصد شرعي يتمثَّل في حفظ الدين وإحياء العمران ضمن الأطر القانونية والاجتماعية المشروعة.

---

[242] ينظر: للاستزادة من الاحصائيات حول الموضوع بالرابط الآتي،
https://www.pewresearch.org/religion

الخاتمة

الحمد لله الذي بمنّته تتم الصالحات، وبتوفيقه يصل العباد إلى الغايات، بعد التطواف العلمي حول قضية تحويل معابد غير المسلمين إلى مساجد منطلقا من جمع بين النظر الفقهي التأصيلي وفقه الواقع والمآل، تمخضت الدراسة عن النتائج والتوصيات الآتية:

1. من خلال الدراسة تبينت أن المقاصد الكلية للشريعة هي الإطار المرجعي الحاكم في النظر إلى قضية تحويل معابد غير المسلمين إلى مساجد.

2. النظر المقصدي المرجعي يقوم بالحكم في هذه الظاهرة مع مراعاة المصلحة العامة ومبدأ مآلات الأفعال، من تحقيق مقصد حفظ الدين في جانب وتحقيق مقصد العدل وحماية الحقوق في جانب آخر.

3. أظهرت الدراسة أن قضية التحويل لا تكون مشروعة إلا إذا انتفت المفسدة المترتّبة عليها وتوفّرت حولها المصلحة الراجحة، إذا صار المعبد ملكا للدولة الوليدة بالعنوة جاز للإمام التصرّف فيه؛ بما يحقق المصلحة العامة من التحويل والتوزيع.

4. المعابد التي صولح عليها، ينفذ فيها الصلح على ما تمّ عليه، الأصل في هذا الوضع أنها تبقى على يد أصحابها، فلا يجوز التصرف فيها للإمام من تحويلها إلى مساجد أو غيرها إلا بالتراضي أو بانقضاء العهد.

5. وكشفت الدراسة أيضا مراعاة ظروف الناس وسياقاتهم السياسة والاجتماعية والعقدية، وذلك يتم بتفعيل مبدأ سد الذرائع، واعتبار المآلات وباستناد إلى

الاستحسان المقاصدي، مثل: إذا كان في إبقاء المعبد تعطيل لمصلحة راجحة فتحويله إلى مسجد يستحسن.

6. تعاملُ المسلمين مع المعابد لم يتم بالقهر والتسلط، والسطو عبر التاريخ، بل على أسس إنسانية ومبادئ شرعية، من العدل والمقاصد الشرعية التي توازن بين مقصد حفظ الدين في جانب وضمان حرية العبادة في جانب آخر، حيث يتحقق التعايش السلمي بين الناس، ويستتب الأمن والاستقرار بالمجتمع.

7. التاريخ الإسلامي من العهد النبوي مرورا بفترة الخلافة الراشدة والعصر الأموي والعصر العباسي وصولا إلى الدولة العثمانية كان نموذجا فريدا في فقه التعايش الديني والتعدد الثقافي، المبني على روح مقاصد الشريعة من التآلف والتلاحم والتلاطف، لا على منطق الصراع أو الهيمنة، كما يصوره البعض جهلًا عن تاريخنا المجيد.

8. حماية دور العبادة من الاعتداء والهدم ليست حكرا على مساجد المسلمين، بل هي مبدأ شرعي عام؛ يحقق مقصد حفظ الدين لجميع الناس بالمجتمع، وأيضا يحقق مقصد العدل من حرية العبادة مهما اختلفت الديانات.

9. الرؤية المقاصدية في هذه الظاهرة تمثّل مسلكا وسطيا ومنهجا معتدلا يجمع بين تحقيق مصلحة الدين في جهة وحماية حقوق الآخرين في جهة أخرى؛ لتبقى الشريعة الإسلامية قادرة على تحقيق التوازن بين الثبات في الدين والتكيف مع المتغيرات المتسارعة؛ بما يحقق السلم الإنساني والعدالة الاجتماعية بين الأمم.

10. أسفرت الدراسات الحديثة في أوروبا أن تحويل معابد غير المسلمين إلى مساجد لم يكن تعبيرًا عن صراع ديني، بل وِفق تكيّف حضاري مشروع على غرار مقاصد الشريعة من حفظ الدين وإقامة العدل. ويجب أيضا عند التحويل مراعاة مبدأ مآلات الأفعال ومبدأ سدّ الذرائع؛ كي لا تصبح دور العبادة مسرح العنف والاقتتال بين الناس.

التوصيات:

1. توصي الدراسة بإنشاء هيئة مستقلة، دورها يكمن العناية بالدراسات المقاصدية التي تقوم بربط بين الأحكام الفقهية ومستجدات العصر، خاصة في ظاهرة التحويل؛ لما لها أثر بالغ في ترسيخ فقه التعايش السلمي والسلام الديني بين الأمم.
2. ضرورة توسيع البحث الميداني والجهاز الإحصائي لرصد حالات التحويل في العالم الإسلامي والدول الأوروبية مع دراسة أبعادها القانونية والمقاصدية؛ لتصبح قاعدة بيانات دقيقة يمكن الاعتماد عليها في الدراسات المستقبلية.
3. توصي الدراسة الباحثين في الحقل المقاصدي إلى تحليل القضايا التاريخية والمستجدات العصرية من ظاهرة التحويل ضمن إطار مقاصدي متوازن حتى تتبيّنَ حكمة الشريعة في الجمع بين مقصد حفظ الدين والمصلحة العامّة.

4. ضرورة الاعتماد على الفكر المقاصدي في دراسة المستجدات المعاصرة المرتبطة بالتعدد الديني، وتفعيل الحوار الديني الحضاري القائم على مبدأ العدل والمصلحة المشتركة.
5. تخصيص أموال من الأوقاف لشراء كنائس في الدول الأوروبية وغيرها من الدول.

قائمة المصادر والمراجع

أحمد: بن حنبل، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، إشراف د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 2001م).

أحمد: محمد شيخ، **مقاصد الشريعة وأثرها في رعاية حقوق الإنسان**، (خرطوم: مجمع الفقه الإسلامي، ط1، 2012م).

آرمسترونج: كارين، **موجز تاريخ الإسلام**، تعريب: أسامة شفيع سيد، (الدوحة: منتدى العلاقات العربية الدولية، ط1، 2021م).

أرنولد: سير توماس، **الدعوة إلى الإسلام**، تعريب: حسن إبراهيم، عبد المجيد عابدين، إسماعيل، (القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، ط2، 1970م).

الألباني: محمد ناصر الدين، **صحيح سنن النسائي، باختصار السند**، (الرياض: مكتب التربية العربي لدول الخليج، ط1، 1988م).

الأنصاري: أبو يحيى زكريا، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، تحقيق: محمد الزهري الغمراوي، (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د.ط، 1895م).

الأنصاري: فريد، **المصطلح الأصولي عند الشاطبي**، (فرجينيا: معهد الدراسات المصطلحية، والمعهد العالي للفكر الإسلامي، ط1، 2004م).

الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا، **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**، (دمشق: المطبعة الميمنية، د.ط، د.ت).

الآمدي: سيف الدين، أبو الحسن، علي بن محمد، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، (الرياض: مؤسسة النور، ط2، 1981م).

ابن باز: عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن، **مجموع فتاوى ومقالات متنوعة**، (السعودية: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، د.ط، د.ت)، ج28، ص237.

البجيرمي: سليمان بن محمد بن عمر، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب**، (بيروت: دار الفكر، د.ط، 1995م).

البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه الجعفي، **صحيح البخاري**، تحقيق: جماعة من العلماء، (بيروت: دار طوق النجاة، ط1، 2001م).

البخاري: علاء الدين، عبد العزيز بن أحمد، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، (إسطنبول: شركة الصحافة العثمانية، ط1، 1890م).

البغوي: أبو محمد الحسين بن مسعود، **معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي**، تحقيق: محمد عبد الله النمر، (د.م: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط4، 1997م).

البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2003م).

البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس، **كشاف القناع عن الإقناع**، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، (السعودية: وزارة العدل، ط1، 2008م).

الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى، **الجامع الكبير (سنن الترمذي)**، تحقيق وتخريج وتعليق: بشار عواد معروف، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1996م).

التفتازاني: سعد الدين مسعود بن عمر، **التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه**، (القاهرة: مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر، د.ط، 1957م).

ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، **مجموع الفتاوى**، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد، (المدينة المنورة: مجمع ملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ط1، 2003م).

ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم**، تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل، (بيروت: دار عالم الكتب، ط7، 1999م).

ابن جزي: أبو القاسم، محمد بن أحمد، **القوانين الفقهية**، (د.م: د.ن، د.م، د.ت).

الجصاص: أحمد بن علي أبو بكر الرازي، **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد عبد السلام، (بيروت: دار الدار الكتب العلمية، ط1، 1994م).

الجصاص: أحمد بن علي أبو بكر الرازي، **شرح مختصر الطحاوي**، تحقيق: جماعة من العلماء، (دمشق: دار البشاير الإسلامية، ط1، 2010م).

الجصاص: أحمد بن علي أبو بكر الرازي، **الفصول في الأصول**، (الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1994م).

ابن جماعة الكناني: أبو عبد الله محمد بن إبراهيم، **تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام**، تحقيق: فؤاد عبد المنعم (الدوحة: دار الثقافة، ط3، 1988م).

الجوهري: أبو نصر إسماعيل بن حماد، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (بيروت: دار العلم للملايين، ط4، 1987م).

الجويني: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، **الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم**، تحقيق: عبد العظيم الديب، (القاهرة: مكتبة إمام الحرمين، ط2، 1980م).

جيمس رستون: **مقاتلون في سبيل الله**، تعريب: رضوان السيد، (الرياض: مكتبة العبيكان، ط1، 2002م).

ابن حجر: أحمد بن علي العسقلاني، **فتح الباري بشرح البخاري**، تحقيق: محب الدين الخطيب (القاهرة: المكتبة السلفية، ط1، 1970م).

ابن حجر: أحمد بن علي العسقلاني، **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**: فيه حنش، وهو ضعيف، (القاهرة: مؤسسة قرطبة، ط1، 1995م).

الحطاب: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، (بيروت: دار الفكر، ط3، 1992م).

الخرشي: أبو عبد الله محمد، **شرح الخرشي على مختصر خليل**، (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، ط2، 1899م).

الخطابي: أبو سليمان، حمد بن محمد، **معالم السنن** (وهو شرح سنن الإمام أبي داود)، (حلب: المطبعة العلمية، ط1، 1932م).

ابن خلدون: عبد الرحمن، **العِبَر ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر**، مراجعة: سهيل زكار، (بيروت: دار الفكر، ط1، 1981م)

داماد أفندي: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، **مجمع الأنهُر في شرح ملتقَى الأبحُر**، تحقيق: أحمد بن عثمان بن أحمد القره حصاري، (تركيا: دار الطباعة العامرة، د.ط، 1901م).

أبو داود: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير السِّجِسْتاني، **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (القاهرة: دار الرسالة العالمية، ط1، 2009م).

الدبوسي: أبو زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى، **تقويم الأدلة في أصول الفقه**، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، مفتي زحلة والبقاع ومدير أزهر لبنان، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2001م).

الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة المالكي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، (د.م: دار الفكر، د.ط، د.ت).

الرازي: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، **مختار الصحاح**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، (بيروت: المكتبة العصرية، ط5، 1999م).

الرازي: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين، **مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط3، 1999م).

الرازي: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين، **المحصول**، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط3، 1997م).

ابن رجب: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود وجماعة معه، (المدينة المنورة: مكتبة الغرباء الأثرية، ط1، 1996م).

ابن رشد الحفيد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، (القاهرة: دار الحديث، د.ط، 2004م).

الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، (بيروت: دار الفكر، ط أخيرة، 1984م).

الريسوني: أحمد، **نظرية المقاصد عند الشاطبي**، (المغرب: الدار المغربية للنشر والتوزيع، ط6، 2022م).

الزحيلي: وهبة بن مصطفى، **آثار الحرب في الفقه الإسلامي**، (دمشق: دار الفكر، ط1، 1998م).

الزحيلي: محمد مصطفى، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، (دمشق: دار الفكر، ط1، 2006م).

الزحيلي: وهبة بن مصطفى، **الفقه الإسلامي وأدلته**، (دمشق: دار الفكر، ط4، د.ت).

زيدان: عبد الكريم، **أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط2، 1982م).

السبكي: محمود محمد خطاب السبكي، **المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود**، تحقيق: أمين محمود محمد خطاب، (القاهرة: مطبعة الاستقامة، ط1، 1933م).

السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل، **المبسوط**، تحقيق: جمع من أفاضل العلماء، (بيروت: دار المعرفة، د.ط، د.ت).

السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل، **شرح السير الكبير**، (القاهرة: الشركة الشرقية للإعلانات، د.ط، 1971م).

السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل، أصول **السرخسي**، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، (بيروت: دار المعرفة، د.ط، 2009م).

سيد قطب: إبراهيم حسين، **نحو مجتمع إسلامي**، (القاهرة: دار الشروق، ط10، 1993م).

السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1983م).

الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، **الموافقات**، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (القاهرة: دار ابن عفان، ط1، 1997م).

الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس، **الأم**، تحقيق: جماعة من العلماء، (بيروت: دارالفكر، ط3، 1983م).

الشربيني: شمس الدين محمد بن محمد الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1994م).

الشنقيطي: محمد بن محمد المختار، **شرح زاد المستنقع**، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية،

الشهرستاني: أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد، **الملل والنحل**، (دمشق: مؤسسة الحلبي، د.ط، 2009م).

الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، (القاهرة: دار الحديث، ط1، 1993م).

الصاوي: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير**، (القاهرة: دار المعارف، د.ط، د.ت).

الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، (القاهرة: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط1، 2001م).

الطبري: أبو جعفر، محمد بن جرير، **تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك**، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (القاهرة: دار المعارف، ط2، 1967م).

ابن عابدين: محمد أمين، **حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار**، (القاهرة: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط2، 1966م).

ابن عاشور: محمد الطاهر ابن عاشور، **تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد**، (تونس: الدار التونسية للنشر، د.ط، 1984م).

ابن عاشور: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، (الدوحة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، د.ط، 2004م).

ابن عاشور: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر، **أصول النظام الاجتماعي في الإسلام**، (تونس: الشركة التونسية للتوزيع، ط2، د.ت).

ابن عبد البر: أبو عمر بن عبد البر النمري القرطبي، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق: معاذ سمير الخالدي – محمد بشار عواد، (لندن: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، ط1، 2017م).

العز بن عبد السلام: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1991م).

العظيم آبادي: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، ومعه حاشية ابن القيم، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1994م).

عودة: عبد القادر، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي**، (بيروت: دار الكاتب العربي، د.ط، د.ت).

العيني: بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت).

الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد، **المستصفى**، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1993م).

الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد، **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل**، تحقيق: حمد الكبيسي، (بغداد: مطبعة الإرشاد، ط1، 1971م).

الغنوشي: راشد، **حقوق المواطنة حقوق غير المسلم في المجتمع الإسلامي**، (هيرندن: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط2، 1989م)، ص72-73.

ابن فارس: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (بيروت: دار الجيل، ط2، 1972م).

فتحي الدريني: **نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط4، 1988م).

فضل مراد: فضل بن عبد الله، **المقدمة في فقه العصر**، (صنعاء: الجيل الجديد ناشرون، ط2، 2016م).

الفيروزآبادى: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، (بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط8، 2005م).

ابن قدامة: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، **المغني**، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، (الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ط3، 1997م).

القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، **شرح تنقيح الفصول**، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، (القاهرة: شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط1، 1974م).

القرضاوي: يوسف عبد الله، **مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1993م).

القرطبي: أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (القاهرة: دار الكتب المصرية، ط2، 1964م).

ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، **أحكام أهل الذمة**، تحقيق: يوسف بن أحمد البكري – شاكر بن توفيق العاروري، (الدمام: رمادي للنشر، ط1، 1997م).

ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، تحقيق: محمد أجمل الإصلاحي، وآخرون معه، (بيروت: دار ابن حزم، ط3، 2019م.

ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، أعلام **الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: محمد أجمل الإصلاحي وجماعة معه، (بيروت: دار ابن حزم، ط1، 2019م).

ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، (بيروت: دار ابن حزم، ط1، 2019م).

الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، (القاهرة: دار المتب العلمية، ط1، 1910م).

ابن كثير: عماد الدين أبي الفداء إسماعيل، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: حكمت بن بشير بن ياسين، (الرياض: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ط1، 2009م).

ابن كثير: عماد الدين أبي الفداء إسماعيل، **البداية والنهاية**، تحقيق: د. محيي الدين ديب مستو وغيره، (بيروت: ابن كثير، ط3، 2013م).

الكربولي: محمد عبيد جاسم، **أحكام دور العبادة لغير المسلمين**، (بيروت: مكتبة زين الحقوقية والأدبية، ط1، 2014م).

ابن كمال باشا: شمس الدين أحمد بن سليمان، **تفسير ابن كمال باشا**، تحقيق: ماهر أديب حبوش، (إسطنبول: مكتبة الإرشاد، ط1، ص2018م).

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى **اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى**، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، (الرياض، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، د.ط، د.ت).

المازري: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي، **شرح التلقين**، تحقيق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، (تونس: دار الغرب الإِسلامي، ط1، 2008م).

الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، **أدب الدنيا والدين**، (القاهرة: دار مكتبة الحياة، د.ط، 1986م).

الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، **الأحكام السلطانية**، (القاهرة: دار الحديث، د.ط، د.ت).

مدكور: إبراهيم ومعه نخبة من اللغويين بمجامع اللغة العربية بالقاهرة، **المعجم الوسيط**: (القاهرة: مجمع اللغة العربية، ط2، 1972).

المرداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، تحقيق: محمد حامد الفقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، 1955م).

مسلم: أبو الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ثم صوَّرتها دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1955م).

ابن مفلح: شمس الدين محمد بن مفلح، **الفروع**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 2003م).

ابن منظور: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن على، **لسان العرب**، (بيروت: دار صادر، ط3، 1993م).

ابن النجار: تقي الدين محمد بن أحمد، **منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1999م).

ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، ط2، 2010م).

ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1999م).

النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، **السنن الكبرى**، تحقيق وتخريج: حسن عبد المنعم شلبي، إشرف: شعيب الأرناؤوط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 2001م).

النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط2، 1972م).

النووي: أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط3، 1991م).

ابن همام: كمال الدين، محمد بن عبد الواحد السيواسي، **شرح فتح القدير على الهداية**، (القاهرة: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط1، 1970م).

أبو الوليد الباجي: سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب، **الإشارة في أصول الفقه**، تحقيق: محمد حسن محمد، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2003م).

ياسين: عبد السلام، **العدل الإسلاميون والحكم**، (بيروت: دار لبنان، ط2، 2018م).

الأبحاث والمقالات:

- آيا صوفيا: بابا الفاتيكان "يتألم من التفكير" في تحويل المتحف إلى مسجد، صفحة، بي بي سي نيوز، 2020/07/12م.
https://www.bbc.com/arabic/world-53382732 تصفح 2025/10/07م

- إبراهيم الدويري: **خلفاء بنوْا كنائس وفقهاء حمَوْها والصليبيون يدشنون عهد تنصير المساجد**.. الصراع على دُور العبادة في التاريخ الإسلامي، الجزيرة نت، 2025/07/29م https://www.aljazeera.net/turath/2020/8/11/%D8%AE%D9%84%D9%81%D8%A7%D8%A1-%D8%A8%D9%86%D9%88%D8%A7-%D9%83%D9%86%D8%A7%D8%A6%D8%B3-%D9%88%D9%81%D9%82%D9%87%D8%A7%D8%A1-%D8%AD%D9%85%D9%88%D9%92%D9%87%D8%A7
تصفح 2025/09/30م.

- الخالدي: محمد هلال، **كنائس للبيع**، الجزيرة نت،2017/05/10م،
https://www.aljazeera.net/blogs/2017/5/10/%D9%83%D9%86%D8%A7%D8%A6%D8%B3-%D9%84%D9%84%D8%A8%D9%8A%D8%
تصفح 2025/09/30م.

- بي بي سي نيوز الإنجليزي، **مجلس التخطيط العمراني يوافق على خطط تحويل الكنائس إلى مسجد** (ترجمة) 2024/08/20م، تصفح بتاريخ: 2025/09/19م.
https://www.bbc.com/news/articles/cg795k202vxo تصفح 2025/09/30م.

- بيان اليونسكو بشأن آيا صوفيا، صفحة اليونسكو الرئيسية، 2020/07/10م،
https://www.unesco.org/en/articles/unesco-statement-hagia-sophia-istanbul تصفح بتاريخ: 2025/10/07م

- ثقافة تركية، **لماذا حولتم آيا صوفيا إلى جامع**، الجزيرة نت، 2020/07/12م،
https://www.aljazeera.net/culture/2020/7/12/%D9%84%D9%85%D8%A7%D8%B0%D8%A7-%D8%AD%D9%88%D9%84%D8%AA%D9%85-%D8%A2%D9%8A%D8%A7-%D8%B5%D9%88%D9%81%D9%8A%D8%A7-%D8%A5%D9%84%D9%89-%D8%AC%D8%A7%D9%85%D8%B9%D8%9F تصفح بتاريخ: 2025/10/03م

- ظهير عزوز: **مسلمو أوروبا يشترون الكنائس المغلقة لتحويلها إلى مساجد**، وكالة الأناضول للأنباء، 06\2\2016م. https://www.aa.com.tr/ar/، تصفح 2025/10/05م، ملاحظة: يرجى التصفح باسم المقال.
- صلابي: علي محمد، **مسجد آيا صوفيا والحكم القضائ التركي**، الجزيرة نت، 2020/07/13م،
https://www.aljazeera.net/blogs/2020/7/13/%D9%85%D8%B3%D8%AC% تصفح بتاريخ: 2025/10/07م.
- محمد زاكي، **من غير المستحسن للمسلمين في أوروبا تحويل الكنائس إلى مساجد**، الأسبوعية العربية، (ترجمة)، 2019/06/16م،
https://thearabweekly.com/muslims-europe-are-ill-advised-convert-churches-mosques تصفح بتاريخ: 2025/10/08م.
- موقع الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:
https://www.un.org/ar/about-us/universal-declaration-of-human-rights#:~:text تصفح بتاريخ 2025/10/08م.
- موقع الأمم المتحدة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،
https://www.ohchr.org/ar/instruments mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights تصفح بتاريخ: 2025/10/08م.
- موقع فتاوي اسلان ويب:

https://www.islamweb.net/ar/fatwa/6261/%D9%85%D،

تصفح بتاريخ: 2025/09/30م.

- موقع بن باز:

https://binbaz.org.sa/fatwas/11557/%D8%AD%D،

تصفح بتاريخ: 2025/09/30م.

- موقع بيو: https://www.pewresearch.org/religion، تصفح بتاريخ: 2025/09/30م.

- الموقع التخصصي للمسجد.

https://news.masjed.ir/ar/newsagency/24265، تصفح بتاريخ: 2025/09/19م.

- موقع الدرر السنية الرسمية: https://dorar.net/